# الكشف والبيان
# لحقيقة إجماع ابن سحمان




العلامة الشيخ أحمد بن عمر الحازمي

حفظه الله

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

سعيد بن عبدالأحد الداغستاني



مكتبة الزلزلة

MAKTABATU ZALZALYA

# الكشف والبيان
# لحقيقة إجماع ابن سحمان

العلامة الشيخ أحمد بن عمر الحازمي
حفظه الله

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
سعيد بن عبدالأحد الداغستاني

مكتبة الزلزلة

MAKTABATU ZALZALYA







**@mkzalzalya**

**@maktabaalhazimi**

السلاسل الصوتية : الكشف والبيان لحقيقة إجماع ابن سحمان.

لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر الحازمي

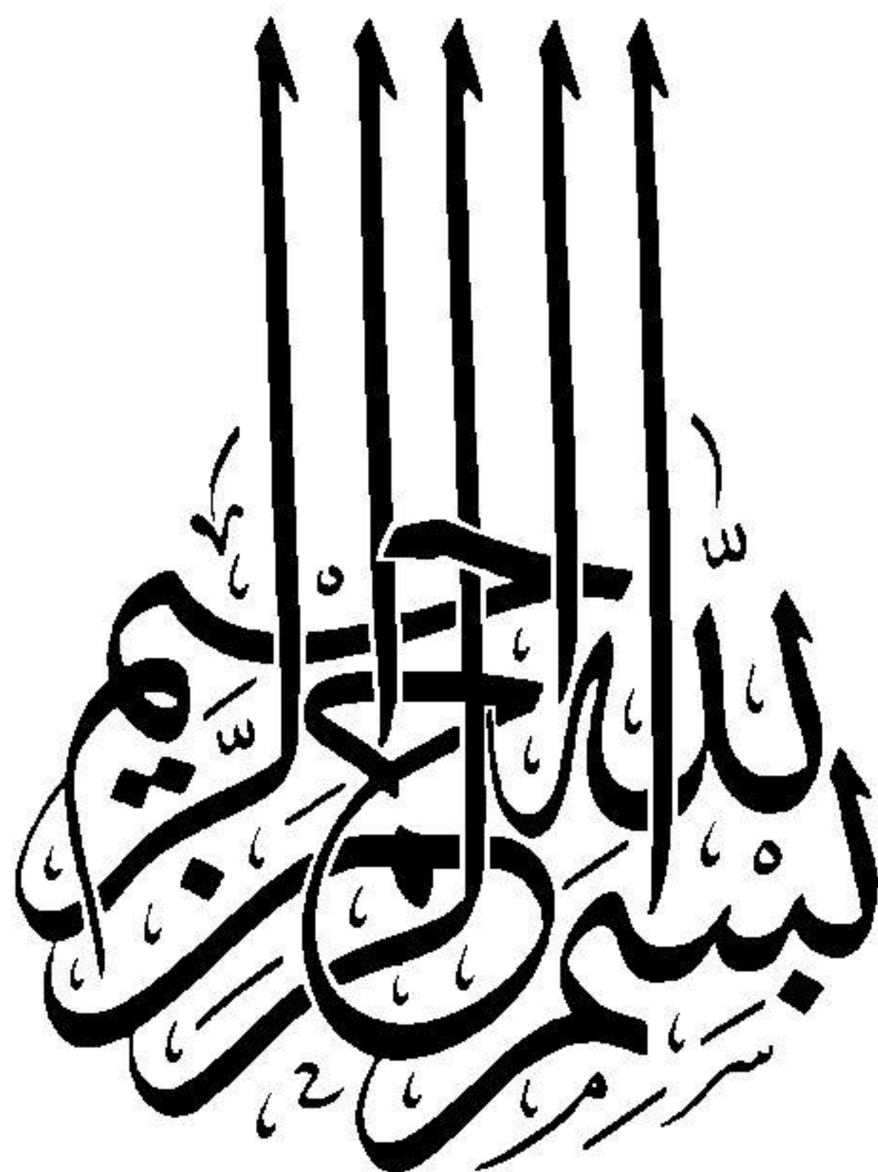


الطبعة الأولى

الداغستان

2025 – 1447

مكتبة الزلزلة


بسم الله الرحمن الرحيم



MAKTABATU ZALZALYA

# الدَّرْسُ الأَوَّلُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

نستأنف دروسنا بإذن الله تعالى في هذه الليلة مواصلةً مع السلسلة التي كنا قد بدأناها سابقًا فيما يتعلق بشبهات وردود في مسألة تكفير من لم يكفر المشركين ، فيما يتعلق بتكفير العاذر ، وهو الذي شاع تسميته بهذا اللفظ حتى صار حقيقة عرفية فيمن لم يكفر المشركين ، هذا الذي ينبغي اعتماده في هذا الزمان ، إذا أُطلق لفظ العاذر فالأصل فيه أنه يعذر المشركين عباد القبور يحكم بإسلامهم ظاهرًا وباطنًا ، يعذرهم بالجهل ، والجهل عندهم مانع من الاسم والحكم معًا ، ولو وقعوا في الشرك الأكبر ، فإذا قيل : العاذر . فالمراد به هذا النوع .

وتقرر فيما سبق مرارًا أن من لم يكفر المشركين حكمه حكم المشركين ، بمعنى أن فاعل الشرك يعتبر مشركًا كافرًا ، وكذلك من لم يقع في الشرك نفسه لكنه لم يحكم بكفره ، حينئذٍ يلحق بهم ، ويشتد كفره وتعظم ردته إذا حكم بأن تكفير المشركين يُعتبر من قول الخوارج أو أنه مذهب المعتزلة أو الغلاة أو نحو ذلك . حينئذٍ تكون ردّته أعظم وأشد.

وبحثنا هنا في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى هو الرّدّ على الشبه التي يعترض بها المخالفون ويرون أنها أدلة تدل على أن من لم يكفر المشركين عباد القبور يعتبر على أصله يعتبر من الموحدين لا يكفر ، ويلتمسون له الأعذار يمنة ويسرة من شبهةٍ أو تأويل أو تقليد أو خطأ أو نحو ذلك ، وهذا كما مرّ معنا سابقًا إنما يقوله من يكفر المشركين ، لأن الناس قسمان :

- من يكفر المشركين .
- ومن لم يكفر المشركين .

فمن يكفر المشركين بعضهم يكفر العاذر وبعضهم لا يكفر العاذر ، فأكثر هذه الشبه التي يُدلي بها المخالف إنما تأتي ممن يتعلقون بكلام أئمة الدعوة النجدية رحمه الله تعالى ، وقد يعتقدون أن فاعل الشرك يعتبرونه مشركًا لكنهم لا يكفرون من لا يكفرهم ، إذ هذه الشبه تُعتبر من جهتم .

وسبق أن رددنا على الشبهة الأولى وقلنا هي أعظم ما يُدلي به المخالف ، وهي من سبقك إلى تكفير العاذر ؟ وقد عرفنا الجواب فيما سبق ، وهذه كما ذكرنا أعظم ما يتعلق به المخالف .

موضوع بحثنا في هذه السلسلة الجديدة إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بالإجماع أو حكاية الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر ، الذي يسمى بإجماع ابن سحمان رحمه الله تعالى ، فيستدل من لم يكفر عاذر المشركين بقولٍ للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى على أن العاذر لا يكفر مطلقًا ، وبعضهم يقيده بقيام الحجة ، فبعضهم لا يرى أنه قد وقع في ناقضٍ من لم يكفر المشركين ، هل وقع في ناقضٍ أم لا ؟ بعضهم لا يرى أنه وقع في ناقضٍ ، وبعضهم يُسلِّم بأنه قد وقع في ناقضٍ لكنه لا يكفره حتى تقوم عليه الحجة.

إذًا الاستدلال بإجماع ابن سحمان رحمه الله تعالى على أن العاذر لا يكفر مطلقًا أو أنه مقيدٌ بقيام الحجة، وأنه حكى الإجماع القطعي على ذلك .

والشيخ سيلمان بن سحمان رحمه الله تعالى من علماء الدعوة النجدية ، إذا عرفت منهجه ، عرفت شيوخه ، وعرفت تآليفه عرفت حينئذٍ كلامه رحمه الله تعالى وتفهمه على وجهه ، ولذلك نورد ترجمةً مختصرة عن حياته رحمه الله تعالى .

قال في (( **الدرر السنية** )) الجزء السادس عشر صفحة أربعمائة وأربع وأربعين : هو الإمام النبيل الورع الزاهد العابد مفيد الطالبين ، قامع المبتدعين ، كاشف شبهات المشبهين والمبطلين ، حامي حوزة الدين ، صاحب التصانيف المشهورة ، والفضائل المأثورة ، الثقة الحجة الشيخ سليمان بن سحمان ، وُلد سنة ثمان وستين ومائتين بعد الألف في ( أبها ) - يعني ليس من أهل نجدٍ أصلاً - ونشأ بها حتى راهق البلوغ ، ثم انتقل منها إلى الرياض ، وأخذ العلم - هذا هو الشاهد - أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى - فمعرفتك لأقوال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى تُعينك على فهم كلام تلميذه الشيخ سليمان بن سحمان - وابنه عبد اللطيف ، يعني ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وابنه الشيخ عبد الله - ابن عبد اللطيف - والشيخ حمد بن عتيق ، والشيخ حمد بن فارس ، وغيرهم .

إذًا هؤلاء يعتبرون شيوخًا للشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، نستفيد من هذه الترجمة أو من هذه الجزئية أو من هذه الفائدة أن كلامه رحمه الله تعالى لن يخرج عن كلام هؤلاء ، فما أشكل حينئذٍ في كلامه نرجع إلى كلام شيوخه.

وبلغ في العلوم مبلغًا حتى صار منارًا يُهتدى به إمامًا هُمامًا ، شهمًا مقدامًا ، أصوليًّا مجتهدًا ، مُتَبَحِّرًا ، كثير التصانيف ، كشف جميع شبه المشبهين نظمًا ونثرًا ، حتى أدحض حججهم ، وأرغم أنوفهم ، منارًا يهتدى به ، أمة وحده ، وفردًا حتى نزل لحده .

قال الشيخ محمود شكري الآلوسي رحمه الله تعالى في الثناء على الشيخ ابن سحمان : هو علامة الزمان وملاذ الفضل والعرفان ، الكمال المجسد ، والفرد الأوحد ، ذو التصانيف الفائقة ، والتآليف الرائقة ، وهو أشهر من أن ينبه عليه . وله المصنفات المقبولة . وذكرها .

توفي رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف في الرياض .

هذا طرف من حياته رحمه الله تعالى أهم ما جاء فيها ما يتعلق بمعرفة شيوخه .

ولذلك في تآليفه على جهة العموم هو لا يخرج عن مصنفات الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والشيخ عبد اللطيف ، حينئذٍ إذا أشكل شيء في كلامه ترجع إلى كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وإذا أشكل عليك حكم من أحكامه لاسيما ما يتعلق في الشرك والطاغوت ونحو ذلك فترجع حينئذٍ إلى كلام شيوخه رحمه الله تعالى .

نصّ كلامه الشيخ ابن سحمان ، نص كلامه رحمه الله تعالى الذي تعلق بالمخالف نورده كما هو بحروفه.

قال الشيخ سليمان في كتابه (( **كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس** )) صفحة سبعين قال : لو قدر - هكذا يبتدئون نقلاً من هذا الموضع - لو قدر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحدٍ من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية ، أو الجهال المقلدين لعباد القبور - لن نشرح حتى يأتي محله إن شاء الله تعالى - لو قدر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحدٍ من هؤلاء . قال الجواب : أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ والإجماع في ذلك قطعي.

إذًا نص على الإجماع ، ووصف الإجماع بوصف خاص ، لأن ليس كل إجماع يكون قطعيًّا ، فنص على الإجماع ووصفه بكونه قطعيًّا .

قال : ولا بدع أن يغلط ، فقد غلط من هو خير منه كمثل عمر بن الخطاب ، فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر ، وفي غير ذلك ، وكما غلط غيره من الصحابة ، وقد ذكر شيخ الإسلام في (( **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** )) عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطئوا وهم مجتهدون ، وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل ، فإنه لم يُكفر أحد من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحدٍ لسبب من الأسباب التي يُعذر بها العالم إذا أخطأ ، ولم يُقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به ، بل إذا بُيِّنَ له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصرّ ، ولهذا لَمَّا استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر ، وظنّوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصرّوا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جُلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عَرضت لهم حتى

يبين لهم الحق ، فإذا أصرّوا على الجحود كفروا ، ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك - على، يتكلم مع من يرد عليه - أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل بالإلزامات الباطلة ، والجهالات العاطلة، وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع ، فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة ، وما هكذا يا سعد تورد الإبل . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

إذًا أوردناه من أجل التتميم لئلا يقال ذكر شيئًا وترك خاتمة كلامه رحمه الله تعالى ، فيستدل بقوله : والإجماع في ذلك قطعي . على أن كل عاذر يُعتبر معذورًا بالخطأ والغلط ، فيستدل بقوله : والإجماع في ذلك قطعي . على عدم تكفير العاذر - من لم يكفر المشركين - وأن الإجماع قائم على عدم كفره ، وعليه فمن كفر العاذر فقد خالف الإجماع القطعي ، من كفر العاذر فقد خالف الإجماع القطعي ، ومخالف الإجماع القطعي معلوم حكمه أنه كافر ، حينئذٍ من لم يكفر المشركين هذا يعتبر ماذا ؟ يعتبر موحدًا ، ومن كفر من لم يكفر المشركين يعتبر كافرًا ، هكذا بهذا النزاع ، ولا شك أن هذا يعتبر من الباطل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وسيأتي التعليق على كلامه وشرحه حرفًا حَرفًا إن شاء الله تعالى ، ولكن نقف ابتداءً مع قضية الإجماع قطعي ، هل هناك إجماع قطعي على عدم تكفير العاذر ، وعرفنا أن المراد بالعاذر هنا من لم يكفر المشركين عباد القبور .

ونقول بالله التوفيق : الجواب عن هذا الاستدلال بإجماع المنقول عن الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى من وجهين ، الجواب من وجهين :

**الأول :** المنع من صحة دعوى الإجماع ، يعني لا نسلم ، لا نسلم بأن هذا الإجماع المنقول على عدم تكفير العاذر ، هذا يسمى ماذا ؟ يسمى منعًا ، إذًا المنع هو الجواب الأول من صحة دعوى الإجماع ، وهذا نؤكده من وجوه ، يعني ما يدل على ذلك وجوه متعددة .

**الوجه الأول :** أن ابن سحمان رحمه الله تعالى لم ينقل الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر للمشركين كما فهمه بعض الناس ، بل الإجماع القطعي المذكور في النص السابق المراد به على عدم العصمة لأحد من العلماء ، لم يقصد رحمه الله تعالى هذا فهم مراده ، لم يقصد ما يتعلق بتكفير العاذر أو عدم تكفيره ، وإنما أراد أن يُبين أن المخطئ والغالط ليس معصومًا ، ثم حكى الإجماع على عدم العصمة ، هذا ثابت أم لا ؟ هذا ثابت ، عدم العصمة لأحدٍ من البشر سوى الأنبياء ، هذا ثابت بالإجماع .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **جامع المسائل** )) الجزء الرابع صفحة ثمان وثلاثين : اتفق سلف الأمة - اتفق ، يعني أجمعوا - اتفق سلف الأمة وأئمتها وجميع الطوائف الذين لهم قول يُعتبر أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم .

هل هذا إجماع ظني أم أنه قطعيٌّ ؟

لا شك أنه إجماع قطعي ، فالذي عناه ابن سحمان رحمه الله تعالى هو الذي حكاه ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإجماع اتفاق السلف ، وهذا الذي يعنينا الطوائف الأخرى لا نلتفت إليها وافقوا أم خالفوا ، لأن العبرة بما عليه السلف ، فأجمعوا على أن العصمة ليست ثابتة لأحد سوى الأنبياء ، اتفق سلف الأمة وأئمتها أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم ، لا من الخطأ ولا من الذنوب ، سواء كان صِدِّيقًا أو لم يكن . يعني حتى أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليس معصومًا ، أو لا ؟ ليس معصومًا ، عثمان ، عمر ، علي ، ليس أحد من الصحابة معصوم ، إلا إذا أجمعوا فالعصمة حينئذٍ في الإجماع .

وقال كما في (( **جامع الرسائل** )) محمد رشاد سالم ابن تيمية رحمه الله تعالى الجزء الأول صفحة مائتين وست وستين قال : قد أجمع جميع سلف المسلمين وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس بعد رسول الله ﷺ أحدٌ معصوم ولا محفوظ لا من الذنوب ولا من الخطايا ، بل من الناس من إذا أذنب استغفر وتاب، وإذا أخطأ تبين له الحق فرجع إليه ، وليس هذا واجبًا لأحدٍ - يعني وجوب اعتقاده - وليس هذا واجبًا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ ، بل يجوز أن يموت أفضل الناس بعد الأنبياء وله ذنب يغفره الله ، وقد خفيَ عليه من دقيق العلم - ليس أصل العلم - من دقيق العلم ما لم يعرفه ، ولهذا اتفقوا على أنه ما من الناس أحدٌ إلا يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . لماذا ؟

لأنه ليس بمعصوم .

إذًا الإجماع المحكي في كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى أراد ما يتعلق بقوله بعدم عصمته من الخطأ والغلط والإجماع في ذلك أو على ذلك قطعي ، وهذا ظاهر فلو تأملت كلامه رحمه الله تعالى لرأيت لو لم يقصد أن الإجماع منعقد على عدم تكفير العاذر ولذلك قال : أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ والإجماع في ذلك - أي عدم العصمة - قطعي ، ولا بدع أن يغلط . انظر إلى الجملتين المختلفتين للحكاية الإجماع .

**أولاً :** عدم عصمته .

ثم قال : ولا بدع أن يغلط ، فقد غلط من هو خير منه كمثل عمر بن الخطاب .. إلى آخر كلامه ، فالجملتان المختلفتان لحكاية الإجماع تبين مقصوده .

إذًا أراد به رحمه الله تعالى ما يتعلق بعدم العصمة .

مما يؤكد ذلك أن الشيخ سليمان رحمه الله تعالى لمن تتبع كتبه وعرف أنه إنما يختصر كثيرًا من كلام من سبق ، لاسيما ما يتعلق بكلام شيخه الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى والشيخ عبد الرحمن بن حسن ومن سواهم ، أن الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ سليمان قد تابع الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، يعني هو أراد أن يلخص كلامًا للشيخ عبد الله فيما يتعلق برسالته لأهل مكة كما سيأتي حينئذٍ الشيخ عبد الله حكى الإجماع القطعي ، والعبارة هي بنفسها ، هي بعينها كما ستسمع ، حينئذٍ حكى ذلك ولَخَّص الكلام وغير المسألة كانت مسألة الشيخ عبد الله ما يتعلق في واقع الشرك ، يعني فيما يتعلق بشخص وقع في الشرك ، وبحثنا أو كلام الشيخ سليمان رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمن توقف فيمن وقع في الشرك .

أورد كلامه بعد الكلام السابق في (( **كشف الأوهام والالتباس** )) صفحة تسع وسبعين ، وكلامه السابق قلنا في صفحة سبعين ، وهو كذلك في (( **الدرر** )) الجزء الأول صفحة مائتين وأربع وثلاثين ، فقال : قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته التي كتبها بعد دخول مكة المشرّفة في جواب من قال - اعتراضًا على دعوة الشيخ محمد رحمه الله تعالى أرادوا بيانًا منه يشرح ويفصل ما يتعلق بالدعوة ، فكتب الشيخ رحمه الله تعالى من ذهنه كما ذكر ذلك في خاتمة رسالته - في جواب من قال يلزم من تقريركم وقطعكم في أن من قال : يا رسول الله أسألك الشفاعة . أنه مشرك مُهدر الدم . هذا قرره أو لا ؟ قرره ، حينئذٍ قطع ، هذا قطع أم لا ؟ هذا قطع ، أنه قال : أسألك الشفاعة. حكم عليه بالشرك وأنه مهدر الدم .

يلزم من ذلك - على طريقة أهل البدع - يلزم من ذلك أن يقال بكفر غالب الأمة .

كأن غالب الأمة ماذا ؟ على الشرك الأكبر .

إذًا إذا قلتم بأن من يقول : أسألك الشفاعة يا رسول الله أنه مشرك لزم من ذلك تكفير غالب الأمة ، هذا الذي أورده الشيخ رحمه الله تعالى ، لاسيما المتأخرين لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب ، وشنّوا الغارة على من خالف في ذلك .

فقال رحمه الله - إذًا هذا جواب الاعتراض ، أنكم إذا قررتم أن مقولة أسألك الشفاعة يا رسول الله أنه شرك فيلزم من ذلك ماذا ؟ تكفير غالب الأمة .

جواب الشيخ رحمه الله تعالى قال : لا يلزم ذلك ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب - هذا أولاً كما هو مقرر ، ومثل ذلك ، شبيه به - لا يلزم أن نكون مجسمة وإن قلنا بجهة العلو - مع أن المخالف يرمي من أثبت العلو بكونه ماذا ؟ مجسم ، قال : يلزمك التجسيم . قلنا : لا يلزم - كما ورد الحديث بذلك ، ونحن

نقول فيمن مات - ولو وقع في الشرك - ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ . هذا جواب الشيخ رحمه الله تعالى ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ، يعني من مات ذُكر عنه أنه فعل الشرك ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ، الله أعلم بما مات عليه ، هل رجع ؟ هل تاب ؟ .. إلى آخره .

ثم انتقل إلى ما يتعلق ببيان حكم الأحياء .

ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق .

ولا شك أن هذا لا يتعلق بالميت ، وإنما يتعلق بالأحياء . إذًا فيمن يتعلق فيمن مضى بالأموات ، الجواب ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ، وأكثر أئمة الدعوة النجدية على هذا الجواب ، وقرر غير واحد ذلك .

**ثانيًا :** ما يتعلق بالأحياء - والبحث فيه - ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له المحجة ، وقامت عليه الحجة ، وأصر مستكبرًا معاندًا كغالب من نقاتلهم اليوم ، يصرون على ذلك الإشراك ، ويمتنعون من فعل الواجبات ، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات ، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به ، ولتكثير سواد من ذُكر والتأليب معه ، فله حينئذٍ حكمه في حِلِّ قتاله ، ونعتذر عمن مضى - مات - ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم عصمتهم من الخطأ والإجماع في ذلك قطعي .

العبارة هي ، العبارة هي هِي . إذًا البحث ليس فيما يتعلق بماذا ؟ بعدم تكفير العاذر ، وإنما حكاية الإجماع في عدم إثبات العصمة لأحدٍ سوى الأنبياء ، فأخذ الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ سليمان بن سحمان هذه الجملة وحكاها فيما يتعلق بماذا ؟ بمن توقف في بعضٍ ، كما سيأتي في كلامه .

إذًا ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم عصمتهم من الخطأ ، والإجماع في ذلك - في ذلك المشار إليه عدم العصمة - قطعي .. إلى أن قال : ومن شن الغارة فقد غلط ، ولا بدع أن يغلط .

العبارة هي بنفسها ، العبارة هي نفسها .

فقد غلط من هو خير منه ، كمثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر ، وفي غير ذلك .

قال : فإن قلت : هذا فيمن ذهل - نتمم كلامًا من أجل الفائدة الآتية - فإن قلت : هذا فيمن ذهل . هذا تعبير دقيق ، ذهل يعني لم يتنبه لأصل المسألة ، فلما نُبِّه انتبه ، فما القول فيمن حرّر الأدلة ، واطّلع على كلام الأئمة القدوة ، واستمر مصرًّا على ذلك حتى مات ؟

قلت . قال الشيخ عبد الله : ولا مانع أن نعتذر لمن ذُكر ، ولا نقول : إنه كافر . أولاً لما تقدم أنه مخط، وإن استمر على خطئه لعدم من يُناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه فلم تقم عليه الحجة.

فلا نقول بأنه كافر لماذا ؟ لأن وصف الكفر ظاهرًا وباطنًا مناط بقيام الحجة ، فالشيخ رحمه الله تعالى قيد كلامه نفي الكفر عمن مضى ، متى ؟ إذا لم تقم عليه الحجة ، ولا

وضحت له المحجة ، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك، فمن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه ، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك ، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

إذًا بحثه رحمه الله تعالى يتعلق فيمن وقع في الشرك أو حرّر أو جوز شيئًا مما يتعلق بالشرك ، وليس في العاذر فحكى الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ابن سحمان كلامه فيما يتعلق بعدم العصمة لأحدٍ من العلماء سوى الأنبياء وحكى الإجماع القطعي على ذلك .

والرسالة معروفة قال في خاتمتها ليبين لك أن بعض المبهمات التي تقع في مثل هذه الرسائل التي كتبها هكذا من عند نفسه عند رجوع إلى الكتب ، قد يقع فيها شيء من الاشتباه .

قال في (( **الدرر** )) الجزء الأول صفحة مائتين واحد وأربعين نفس الرسالة في خاتمتها قال الشيخ عبد الله : هذا ما حضرني حال المراجعة مع المذكور مدة تردده ، وهو يطالبني كل حين بنقل ذلك وتحريره ، فلما ألح علي نقلت له هذا من دون مراجعة كتابٍ .

هذا أشار به إلى أنه قد يقع شيء في الكلام الذي ذكره في تلك الرسالة يحتاج إلى تحرير ، فالرجوع حينئذٍ إلى سائر الكتب .

من دون مراجعة كتابٍ ، وأنا في غاية الاشتغال بما هو أهم من أمر الغزو ، فمن أراد تحقيق ما نحن عليه فليقدم علينا ( الدرعية ) فسيرى ما يسر خاطره ، ويقر ناظره من الدروس في فنون العلم ، خصوصًا التفسير والحديث ، ويرى ما يُبهره بحمد الله وعونه من إقامة شعائر الدين ، والرّفق بالضعفاء والوفود والمساكين .. إلى أن قال : ولا ننكر الطريقة الصوفية - هكذا جاء في خاتمة الرسالة ، حينئذٍ هل يثبت الشيخ رحمه الله تعالى الطرائق الصوفية ؟

الجواب : لا .

ولا ننكر الطريقة الصوفية ، وتنْزِيه الباطن من رذائل المعاصي المتعلقة بالقلب والجوارح ، مهما استقام صاحبها على القانون الشرعي ، والمنهج القويم المرعي ، إلا أنَّا لا نتكلف له تأويلات في كلامه ، ولا في أفعاله . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

الحاصل من هذا التقرير في الوجه الأول أن الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى تابع الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في حكاية الإجماع القطعي ، وأن مراده ما يتعلق بعدم العصمة ، وعبارة الشيخ عبد الله صريحة في أن محل الإجماع هو عدم عصمة أحدٍ من العلماء ، لذلك قال: ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي ، لأن سياق كلامه ليس فيمن توقف في تكفير المشركين ، سياق كلامه وبحثه ليس فيمن توقف في تكفير المشركين ، بل في الفاعل نفسه أو المجوز له ، وابن سحمان قال : أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي . العبارة هي العبارة نفسها بذاتها ، حينئذٍ لا يقال بأن الإجماع المحكي إنما هو على عدم تكفير من لم يكفر المشركين .

ثم حتى مسألة العصمة المذكورة في كلام الشيخين رحمهم الله تعالى وما يتعلق بها من خطأ وغلط وتأويل مقيدة عنده ، لأنه لا يمكن أن يكفر من أخطأ وغلط ، هل من مذهب الشيخ رحمه الله تعالى وأئمة الدعوة أن كل من أخطأ لا يمكن تكفيره ؟ هو عمم في هذا القول وأطلق ، هل كل من أخطأ لا يمكن تكفيره ؟

الجواب : لا .

فالكلام هنا كذلك يعتبر عامًّا لا بد من تقييده ، فليست على إطلاقها ، وإن كان كلامه السابق فيه إطلاق ، أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ .

هل كل مخطئ لا يمكن تكفيره ؟

الجواب : لا .

معذور ، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، فهذا مقيد وكذلك قوله : أما تكفيره أعني المخطئ أو الغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل ، ليس على إطلاقه ، بل هو في مسائل مخصوصة هذا مقيد ، فتأمل كلامه الذي حكى الإجماع هو قائل في كتابه (( **تمييز الصدق من المين في محاورة الرجلين** )) الصفحة مائة وخمس وأربعين قال : فإنه ليس الكلام والنزاع في أهل الأهواء البدع ، إنما الكلام في الجهمية عباد القبور .

قد عرفنا من الأصول المعتبرة لفهم هذه المسألة التفرقة بين المقالات ، عندنا أهل أهواء بدعتهم لا تصل إلى الكفر ، أو تكون البدعة مكفرة لكن مما قد يكون فيه شيء من الخفاء ، وعندنا مسائل ظاهرة هي من أصول الدين الكبار ، هذه لا يقال فيها الاجتهاد أو الخطأ أو غلط ، فرق بين البابين ، ولذلك من الأصول المعتبرة عنده التفريق ، بخلاف من يأخذ كلامه ويحتج بإجماعه ويسوي بين الأمور ، فإنه ليس الكلام والنزاع في أهل الأهواء والبدع ، إنما الكلام في الجهمية وعُباد القبور ، وأما الجهل والخطأ في غير

ما عُلم بالضرورة - فيه استثناء أو لا ؟ فيه استثناء - الجهل والخطأ في غير ما عُلم بالضرورة من دين الإسلام ، فكلام شيخ الإسلام في ذلك معروف مشهور - ابن تيمية - ومن تأمل كلام شيخ الإسلام وجده يصله بما يفصل النزاع ، ويبين المراد لأنه لم تقم عليه الحجة الرسالية ، وذلك فيما قد يخفى من مسائل الدين التي من خالفها كان كافرًا تارةً وفاسقًا أخرى ، أو يكون ذلك في الأمور التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ، ولذلك يذكر هذا في كلامه على بدع أهل الأهواء التي لم تخرجه بدعتهم من الملة كالخوارج يعني القدرية والمرجئة وغيرهم ، فيذكر حينئذٍ لا يمكن أن يقع التكفير مباشرة ، بل لا بد من إقامة الحجة ، لكنه ليس على إطلاقه ، أو كالذي نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بإسلام ، أو كالذي أمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويذروه في البحر ، فإن هذا وإن كان قد شك في قدرة الله - على أحد الأقوال - فإنه كان موحدًا ليس من أهل الشرك .

إذًا عندنا توحيد أتى بالتوحيد فوقع في بدعة ، ووقع في مكفر قد يخفى على بعض الناس دون بعض ، حينئذٍ كلامه فيه يختلف عمن لم يكن موحدًا .

فإنه كان موحدًا ليس من أهل الشرك ، فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد .

إذًا هذا يكون ماذا ؟ يكون موحدًا .

فمن كان مؤمنًا بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا لكنه اجتهد في طلب الحق فأخطأ أو غلط أو جهل أو تأوّل فإن الله تعالى يغفر له خطأه كائنًا من كان سواء كان في المسائل النظرية والعملية .

لكنه ليس على إطلاقه ، إنما في المسائل التي قد تخفى ، لذلك مر معنا تقسيم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفيّة .

ثم قال رحمه الله تعالى - الشيخ سليمان بن سحمان - : ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمعوا كلام الشيخ رحمه الله - ابن تيمية - في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطئ والمتأول ظنوا أن هذا يعم كل خطأ وجهل واجتهاد وتأويل .

إذًا هو عامٌّ أو لا ؟ ليس بعام ، فقوله فيما سبق فيما يتعلق بحكاية الإجماع على أن المخطئ لا يُكفر ، وأن المتأول لا يكفر أو الغالط لا يكفر ليس على إطلاقه ، بل المراد به ما يتعلق بالمسائل التي قد يخفى دليلها .

قال : ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمعوا كلام الشيخ رحمه الله في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطئ والمتأول ظنوا أن هذا يعمّ كل خطأ وجهل واجتهاد وتأويل وأجملوا ولم يفصّلوا ، وهذا خطأ

محض . عدم التفصيل خطأ محض ، ليس كل جهل يكون عذرًا مطلقًا في مسائل الدين كلها ، وليس كل اجتهاد أو خطأ أو غلط يكون عذرًا .

قال : وهذا خطأ محض ، فإنه ليس كل اجتهاد وجهل وخطأ وتأويل يُغفر لصاحبه ، وأنه لا يكفر بذلك. استثناء أو لا ؟ استثناء . إذًا لو من باب التنزل ، لو صح الإجماع القطعي على عدم تكفير المخطئ فهو ما لا يتعلق بالمسائل الظاهرة ، وإنما يكون فيما يتعلق بالمسائل الخفية ، وهذا كلامه رحمه الله تعالى يشرح بعضه بعضًا .

قال : فإنه ليس كل اجتهاد وخطأ وتأويل يُغفر لصاحبه ، وأنه لا يكفر بذلك ، فإنما عُلم بالضرورة من دين الإسلام ، لاسيما ما يتعلق بمفهوم أصل الدين ، ما يتعلق بالكلمة ومعناها وشروطها ، هذا مما عُلم من الدين بالضرورة ، وكذلك تكفير المشركين من المعلوم من الدين بالضرورة ، بل الإجماع القطعي قائم على ذلك .

فإنما عُلم بالضرورة من دين الإسلام كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به لا يُعذر أحد بالجهل بذلك ، ولا بالخطأ ، ولا بالتأويل ، ولا بالغلط ، لا يمكن أن يقال بأن ثَمَّ عذرًا فيما يتعلق بهذه المسائل ، فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم - كفار ومع ذلك كانوا جهالاً - ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، وصف النصارى بالجهل ، ومع ذلك لا يشك مسلم في كفرهم ، فلو شكّ فهو كافر .

قال : لا يُشك مسلم في كفرهم ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلِّدون ، ونعتقد كفرهم ، وكفر من شك في كفرهم .

لماذا ؟ لأن هذا مقطوع به ، وتكفير المشركين كذلك مقطوع به ، لا فرق بين تكفير اليهود والنصارى، وبين تكفير المشركين ، فلو قيل بأن الثاني فيه شبهة نقول : لا العكس هو الصواب ، الشبهة إنما تقع فيما يتعلق بتكفير اليهود والنصارى ، لأنه قد يُقال ما بلغهم القرآن ، لكن هؤلاء المشركون هل ثَمَّ فيما يتعلق بإقامة الحجة ؟

الجواب : لا .

فالعكس هو الصواب أنه يقال بأن الشبهة قد تقع في تكفير اليهود والنصارى ومع ذلك من شك في كفرهم فهو كافر ، لكن تكفير المشركين المنتسبين إلى الإسلام هذا لا شبهة فيهم لأنه بلغه القرآن .

قال رحمه الله تعالى : ونعتقد كفره ، وكفر من شك في كفرهم ، وقد دل القرآن - هنا فائدة نفيسة - على أن الشك في أصول الدين كفر ، والشك هو التردد بين شيئين . ولذلك قال : من شكّ في كفر

اليهود والنصارى . يعني قال ماذا ؟ تردد هل هم كفار أو لا ؟ شكّ في تكفير المشركين ، تردد أنه مشركون أو مسلمون ، هذا كافر ، صحيح أو لا ؟ والعاذر اليوم يُشك أو لا ؟ يشك بل يجزم ويقطع أنهم مسلمون، أيهما أولى بالتكفير ؟ العاذر الجازم ، فإذا كان الذي يشك في كفرهم كافر ، وبين رحمه الله تعالى معنى الشك .

قال : والشك هو التردد بين شيئين ، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه .

شك هل النبي ﷺ صادق أم لا ؟ لم يقل كاذب ، بل شك في صدقه وكذبه ، يعني يحتمل أن يكون صادقًا ويحتمل أن يكون كاذبًا ، ما حكمه في الشرع ؟ كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر .

وجزم وقطع بأن النبي ﷺ كاذب من باب أولى وأحرى . إذًا فرقٌ بين الشك وبين الجزم ، والعاذر اليوم إنما هو جازم قاطع ليس شاكًّا .

قال : كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه ، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ، ونحو ذلك ، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها ، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه - هذا هو الشاك - وذلك كفر بإجماع العلماء ، ولا عُذر لمن كان حاله هكذا ، في كونه لم يفهم حجج الله وبيناته . ليس له عذر ، شك في البعث كائن أم لا ، فهو كافر ، بلغته الحجة حينئذٍ فهم أم لم يفهم ليس له عذر البتة ، لكونه لم يفهم حجج الله وبيناته ، لأنه لا عذر له بعد بلوغها ، وإن لم يفهمها . كما تقدم بيانه ، فالشخص المعين - تنزيل هذا تنزيل ، هذه المسائل فيما يتعلق بأصل الدين التأصيل عين التنزيل - لا فرق بينهما ، هكذا تحفظها.

التأصيل عين التنزيل .

ليس عندنا تأصيل وعندنا تنزيل ، وإنما في المقالات الخفية التي يشترط فيها إقامة الحجة فالتأصيل شيء والتنزيل مسألة أخرى ، واضح هذا ؟ هذا الذي يتعلق بأصل الدين .

قال رحمه الله تعالى : فالشخص المعين - هذا تنزيل - إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة بالضرورة مثل عبادة غير الله سبحانه - الذي هو الشرك الأكبر - ومثل جحد علو الله على خلقه - جحد العلو هذا كافر ، يعتبر كافرًا ليس بمسلم - ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير - الذي هو معلوم من الدين بالضرورة - فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله ردٌّ على من كفر معطلة الذات .

ومن الذي كفَّر معطلة الذات ؟

إجماع السلف على ذلك .

فالمنع من التكفير في المعلوم من الدين بالضرورة لحجة الجهل والخطأ والاجتهاد ونحو ذلك ردّ جميع السلف .

قال : ردٌّ على من كفر المعطلة الذات ، ومعطلة الربوبية ، ومعطلة الأسماء والصفات ، ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية ، والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ، ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله - يعني عذر بالجهل فيما يتعلق بهذه المسائل كلها - فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى .

يعني جعل ما يتعلق بالخطأ والجهل عذرًا مانعًا ، وهذا يفعله كثير من العاذرين في هذا الزمان .

قال : وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطأهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه !

اجتهدوا أو لا ؟ اجتهدوا ، أوقعهم الاجتهاد في ماذا ؟

في الكفر ، أوقعهم الاجتهاد في الكفر ، فالشبهة ليست مانعة ، بل هي موجبة مقتضية للكفر .

فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل ، وهل قُتِل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله إلا ضلال اجتهاده؟

وهل كُفِّرَ القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح - أو كَفَرَ لا إشكال - وهل كُفِّرَ القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة وخلع ربقة الشريعة إلا باجتهادهم فيما زعموا .

هذا الاجتهاد هو الذي أوصلهم إلى الوقوع في الكفر ، فليس كل اجتهاد يعتبر عذرًا ، وهل قالت الرافضة ما قالت ، واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الاثنى عشر وغيرهم ومسبة أصحاب رسول الله ﷺ وأم المؤمنين إلا باجتهادهم فيما زعموا ، فليس كل اجتهاد وخطأ وجهل مغفور لا يكفر ولا يأثم فاعله .

هذا يعتبر تخصيصًا لكلامه رحمه الله تعالى ، فحكاية الإجماع القطعي إن صحت على الخطأ فليس كل خطأ وليس كل اجتهاد ، وإنما هو في مسائل مخصوصة ، وليس مطلق المسائل . قال : فليس كل اجتهاد وخطأ وجهل مغفور لا يُكفر ولا يُأثّم فاعله ، وهذا على سبيل التّنبيه ، وإلا فالمقام يحتمل بسطًا أكثر من هذا .

وقال في (( **كشف الأوهام** )) الصفحة ثمان وأربعين : وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمها الله تعالى قد صرَّحا في غير موضع أن الخطأ والجهل قد يُغفرا لمن لم يبلغه الشرع - أما من بلغه الشرع وكان القرآن بين يديه ، وبلغته السنة النبوية هذا لا يُغفر له البتة - قد يغفرا لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة .

ليس مطلقًا فيما يتعلق بالشرك الأكبر من حيث الوقوع أو عدم التكفير .

قال : ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع ، واجتهد بحسب طاقته .

إذًا هذا تقييد لكلامه رحمه الله تعالى الذي ذكره ، أو يحتج به بعض المخالفين في حكاية الإجماع ، على أن الإجماع القطعي منعقد على عدم تكفير من أخطأ أو غلط ، قلنا : هذا ليس على إطلاقه ، بدليل من؟ كلامه هو رحمه الله تعالى ، كذلك الخطأ والتأويل لا يمنع من العقوبة ، كما بين ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال في (( **الفتاوى** )) الجزء الثاني والعشرين الصفحة أربعة عشر : وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد ، واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول.

ما الفائدة ؟ من الكافر المتأول ، سماه كافرًا وهو متأول .

إذًا قد يكفر وهو متأول .

وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب المتأول ، ونحو ذلك ، فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقًا، إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر .

إذًا فرق بين المسائل كلها ، ولذلك ابن قدامة رضي الله تعالى عنه لما تأول جُلد أو لا ؟ جُلد مع كونه متأولاً ، وكذلك القاتل الخطأ تجب عليه الكفارة أو لا ؟ تجب عليه الكفارة ، لا يقال حينئذٍ ماذا أنه معذور مطلقًا ، الجواب يكون بهذا الاعتبار .

إذًا ابن سحمان رحمه الله تعالى لم يقصد في كلامه قطعًا كل اجتهاد وخطأ وجهل يكون مغفورًا لا يكفر صاحبه ، بل فيما يحتمل الخطأ في مسائل مخصوصة ولم تقم عليه الحجة ، كما حكاه عن ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فلو صح أن الإجماع القطعي المذكور عن عدم تكفير من أخطأ فهو في مسائل مخصوصة ، هذا الوجه الأول في المنع ، أن الإجماع المحكي على عدم عصمة أحد من العلماء ، وهذا هو المقدم في الجواب .

**الوجه الثاني** مما يدل على أن الإجماع المذكور ليس على عدم تكفير العاذر من لم يكفر المشركين ، أن الشيخ ابن سحمان رحمه الله تعالى ينفي وجود عالم معتبر توقف في تكفير المشركين ، هو بنفسه رحمه الله تعالى ينفي وجود عالم معتبر توقف في تكفير المشركين ، فالعاذر من العلماء لا وجود له أصلاً ، العاذر من العلماء عنده رحمه الله تعالى لا وجود له أصلاً ، فكيف ينقل الإجماع على عدم تكفير من لا وجود له أصلاً، أيُّ إجماعٍ هذا ؟ إذا ثبت عنده من كلامه ، أنه لا يعرف أحدًا توقف من أهل العلم المعتبرين ، ليس كل أحدٍ من العلماء الذين لهم مكانة لا وجود له أصلاً ، فالإجماع متى كان هذا ؟ وعلى أي شيء حصل ؟ انتبه لهذه المسألة .

قال في (( **كشف الأوهام** )) الصفحة ستة وسبعين : وأما الجهمية وعُباد القبور فلم يختلف العلماء في تكفيرهم .

ما اختلف أهل العلم في تكفيرهم ، لا يوجد أحد من أهل العلم قال : عباد القبور هؤلاء مسلمون . لا وجود له البتة ، من أهل العلم لا وجود له البتة أن يحكم على عباد القبور أنهم مسلمون ، فإذا لم يوجدوا حينئذٍ كيف حصل إجماع قطعي ، حصل على من ؟ العاذر هو الذي لا يكفر عباد القبور ، هذا لا وجود له ، فأيُّ إجماع هذا الذي وقع في ذاك الزمان على وجود شيء له البتة .

ثم قال بعد ذلك : ثم إنا لم نر في كلام أحد ممن تشنع عليهم - من يرد عليه - بهذا القول شيئًا مما تذكر إلا تكفير من شك في كفر الجهمية وعُباد القبور ولا خلاف في ذلك .

يعني في تكفير من شكّ في كفر الجهمية ، وتكفير من شك في كفر عباد القبور ، ولا خلاف في ذلك، وهذا نفي الخلاف في تكفير العاذر فأين هو ؟ وأين حصل الإجماع ؟

وقال شيخه الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في (( **منهاج التأسيس** )) الصفحة ثلاثة وسبعين : **وعباد القبور ما رأيت أحدًا من أهل العلم الذين يُرجع إليهم** .

هنا هذه هي الفائدة ، ليس كل من هب ودب ، ليس كل من كتب صفحة أو صفحتين قيل : هذا توقف كيف تكفره ، العبرة بمن ؟ بأهل العلم الكبار المعتبرين الذين لهم مكانة في الدين .

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى : **وعباد القبور ما رأيت أحدًا من أهل العلم الذين يُرجع إليهم توقف في كفرهم** .

إذًا لا وجود لمن توقف في كفر عباد القبور ، وهذا لا خلاف فيه أنه لا يوجد أحد من أئمة الدين توقف في تكفير عباد القبور والأوثان حينئذٍ يرد السؤال ، متى وقع هذا الإجماع القطعي ؟ متى وقع ؟

إذًا لا يوجد في السلف السابق منذ أن وجدت القبور وعُبدت من دون الله تعالى لا يوجد أحدًا توقف في تكفيره ، فمتى وقع هذا الإجماع القطعي ؟ ومن حكاه ؟ وأين نجده ؟ لو كان المقصود به من لم يكفر المشركين .

إذًا الوجه الثاني أن الشيخ ابن سحمان رحمه الله تعالى ينفي وجود عالمٍ معتبر بهذا القيد ، ليس كل من هب ودب ، عالم معتبر توقف في تكفير عُباد القبور .

**الوجه الثالث :** لو قدرنا ، انتبه هذا التعبير لا بد أن تفهمه ، يعني لا وجود له ، لكن لو قدرنا من باب التنزل ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ [ الأنبياء : 22] من هذا الباب ﴿ **إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ** ﴾

[ الزخرف : 81] من هذا الباب ، لو قدرنا وجود من لم يكفر المشركين فابن سحمان يرى أن الحجة قد قامت عليه فهو كافر ، لو وُجد فالحجة قد قامت عليه .

ولا عذر لأحدٍ في دعوى عدم قيام الحجة .

وتكفير المشركين من المسائل الظاهرة أو الخفية [ ها ] ؟ هل يوجد أحد يقول تكفير المشركين مسائل خفية التي تحتاج إلى قيام الحجة ؟

وتكفير المشركين من المسائل الظاهرة ، بل من أصول الدين الكبار ، بل من ضروريات الإسلام ، بل من أصل الدين ، هذه كلها أوصاف لتكفير المشركين ، ومعلوم معنى قيام الحجة في هذا المقام عند ابن سحمان وغيره من أئمة الدعوة ، ما المراد فيما يتعلق بقيام الحجة في المعلوم من الدين بالضرورة عند أئمة الدعو، والمراد به بلوغ القرآن ، حينئذٍ لو جاء في كلامه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة في هذا المقام ، ننظر في المسألة هل هي خفية أم ظاهرة ؟

إن كانت خفية فقد يراد بها ما يتعلق بقيام الحجة الذي هو بلوغ القرآن أو الفهم الخاص ، وإذا كانت من المسائل الظاهرة الكبار حينئذٍ قيام الحجة المراد به ماذا ؟ بلوغ القرآن .

قال ابن سحمان رحمه الله تعالى في (( **كشف الأوهام** )) الصفحة مائة وعشر : إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة .كل من بلغه القرآن ، والبلوغ المراد به ما يتعلق بالإمكان فحينئذٍ قد قامت عليه الحجة ، فلا عذر لأحدٍ بجهل ، أو أنه لم يعلم ، فقد قامت عليه الحجة . قال الله تعالى : ﴿ **لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾ [ الأنعام : 19] . وقال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [ الإسراء : 15] . وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه . وهذا العاذر أو الشاك بلغه القرآن وهو بين يديه ، ويقرأ حقيقة الشرك الأكبر ، ويقرأ كذلك تكفير الرب جل وعلا لهؤلاء فقد قامت عليه الحجة .. إلى أن قال رحمه الله تعالى : فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه . لا تحتاج إلى شرح ، وليس فيها التباس ، بل هي من المحكم، بل من أحكم المحكم .

قال : قد بينها الله في كتابه ووضحها وأقام بها حجته على عباده ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها .

لأن البعض يظن أن أئمة الدعوة إذا قيدوا التكفير بقيام الحجة قالوا أرادوا به الفهم ، وهذا كذب عليهم، لأنهم في مواضع عديدة ، بل ما أكثر ما ينصون على أن مرادهم بقيام الحجة هو عدم الفهم ، ليس المراد به الفهم ، إنما أرادوا به ما يتعلق ببلوغ القرآن .

قال : وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه . وأورد الآيات.. إلى أن قال : فلم يعذرهم الله مع هذا كله بل حكم بكفرهم ، فهذا يُبين لك أن بلوغ الحجة نوع ، وفهمها نوع آخر .

ثم قال : إذا تقرر هذا فلا يلزم من قيام الحجة وبلوغها أن يُبلغها الإنسان لكل فرد من أفراد الجهمية وعباد القبور وغيرهم .

لا يلزم أنه يذهب لكل واحد يطرق عليه الباب يقول له لماذا ؟ حقيقة الإسلام كذا وحقيقة الشرك كذا، وإنما بمجرد وجود القرآن كفر .

قال : فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع ، وفهمها نوع آخر ، إذا تقرر هذا فلا يلزم من قيام الحجة وبلوغها أن يُبلغها الإنسان لكل فرد من أفراد الجهمية وعُباد القبور وغيرهم ممن تُخرجه بدعته من الإسلام كغلاة القدرية والمرجئة وغلاة الرافضة كما يزعمه هؤلاء الجهال الذين يزعمون أن حجة الله بالقرآن لم تَبلغ جميع الخلق ، وأنه لابد من إبلاغها لكل فرد . قال : وما علمت هذا عن أحد من أهل العلم .

هذا القول لا قائل به البتة ، أنه لا بد أن يبلغ القرآن كل واحد بذاته ، هذا لا وجود له .

قال : وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هذه المسألة فأجاب السائل بقوله : هذا من العجب العجاب كيف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مرارًا ، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يُعرف ، وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾ [ الفرقان : 44] . وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر - إذًا فرقوا بين النوع - وكفرهم الله ببلوغهم إياها مع كونهم لم يفهموها .

فالتكفير متعلق بالبلوغ ، وهذا العاذر بلغته الحجة أم لا ؟ بلغته الحجة .

وإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ : في الخوارج : « **أينما لقيتموهم فاقتلوهم** » . مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم مطيعون لله ، وقد بلغتهم الحجة ، ولكن لم يفهموها ، وكذلك قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الإلهية وحرقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وهم أيضا يظنون أنهم على حق ، وكذلك إجماع السلف على تكفير أُناس من غلاة القدرية وغيرهم مع كثرة علمهم - علماء - وشدة عبادتهم وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا ، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم .

إذًا لا وجود للعاذر ، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

ثم قال الشيخ سليمان : وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرًا ولم يفصّلوا ، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يُعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفيّة .

هنا جاء الخلل ، التسوية بين المسائل ، وهو يرد على من يستدل بالإجماع على أن الشيخ رحمه الله تعالى حكى الإجماع على أن من لم يكفر المشركين معذور باجتهاده أو بخطئه أو بغلطه .

قال : كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل ، إذا عرفت هذا فمسألة علو الله على خلقه واستوائه على عرشه ، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله من المسائل الجلية الظاهرة ، ومما عُلم من الدين بالضرورة ، فإن الله قد وضحها في كتابه ، وعلى لسان رسوله، فمن سمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فقد قامت عليه الحجة .

هذا قيام الحجة عند الشيخ رحمه الله تعالى .

**من سمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهمها ، فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم** - لأنه قد قرأ - **لاسيما إن عاند وزعم أن ما كان عليه هو الحق ، وأن القرآن لم يُبين ذلك بيانًا شافيًا كافيًا ، فهذا كفره أوضح من الشمس في نحر الظهيرة ، ولا يتوقف في كفره من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده .**

هذا يبين لك حقيقة الإجماع الذي يستدل به من لم يكفر العاذر .

وقال في (( **كشف الأوهام** )) أيضًا الصفحة سبع وأربعين قال : **وأما من صدر عنه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات الدين مثل عبادة الله سبحانه وتعالى وإثبات علوه على عرشه**

**وإثبات أسمائه وصفاته ، فمن أشرك بالله تعالى وجحد علو الله على خلقه واستوائه على عرشه ، ونفى صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله ردٌّ على من كفَّر معطلة الذات ، ومعطلة الربوبية ، ومعطلة الأسماء والصفات - الكلام السابق لكن فيه زيادة - ومعطلة إفراد الله تعالى بالإلهية ، والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ، ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى .**

وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى قد صرحا في غير موضع أن الخطأ والجهل قد يغفرا لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة ، إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته .

ثم قال : وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عُباد القبور والداعون للموتى والغائبين ، والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ، ونفي أسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله ، كيف والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت ، ونصوص السنة النّبوية مجموعة مدونة معلومة الصحة والثبوت .

يعني ليس ثَمَّ إلا التقليد والعناد ، قد قامت الحجة على جميع الفرق .

وعليه فكل من لم يكفر المشركين وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة .

لأن تكفير المشركين من المسائل الظاهرة الجلية ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ، ومما دل عليها صريح النصوص.

يثبت هذا أو لا ؟ يثبت .

إذًا لا وجود للعاذر ، ثم لو قدرنا وجود العاذر فقد قامت عليه الحجة الرسالية .

قال رحمه الله تعالى في (( **الضياء الشارق** )) الصفحة ثلاثمائة وأربع وثمانين : وبهذا تعلم غلط هذا العراقي وكذبه على شيخ الإسلام وعلى الصحابة والتابعين في عدم تكفير غلاة القدرية . الغلاة من جميع الفرق كفار بالإجماع لا خلاف فيه ، غلاة القدرة ، غلاة الرافضة ، غلاة المرجئة .. إلى آخره ، كفار بالإجماع بأعيانهم ، وهذا العراقي حكى أن ابن تيمية لا يُكفر الغلاة .

في عدم تكفير غلاة القدرة ، وغلاة المعتزلة ، وغلاة المرجئة ، وغلاة الجهمية والرافضة - هؤلاء كلهم كفار - فإن الصادر من هؤلاء كان في مسائل ظاهرة جليّة ، وفيما يُعلم بالضرورة من الدين .

وهذا عرفنا أنه لا اجتهاد فيه ، ولا خطأ ، ولا غلط فحينئذٍ من وقع فيه في ناقضٍ كُفّر ، وأما من دخل عليه من أهل السنة - يعني موحد - من أهل السنة بعض أقوال هؤلاء ، وخاض فيما خاضوا فيه من

المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ، أو من كان من أهل الأهواء من غير غلاتهم ، وهو موحد، بل من قلدهم وحسن الظن بأقوالهم من غير نظر ولا بحث فهؤلاء هم الذين توقف السلف والأئمة في تكفيرهم لاحتمال وجود مانع بالجهل، وعدم العلم بنفس النص ، أو بدلالته قبل قيام الحجة عليهم ، وأما إذا قامت الحجة عليهم ، فهذا لا يتوقف في كفر قائله .

يعني المسائل المخصوصة والمقالات الخفية لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، فإذا أقيمت عليه الحجة وبقي على ما هو عليه فهو كافر ، يُنزل عليه الحكم الشرعي .

قال في (( **الدرر** )) الجزء العاشر الصفحة أربعمائة وتسع وعشرين ، ونحن نحاول أن نأتي بكلام ابن سحمان نفسه ، يعني هو الذي يبين مراده .

قال في (( **الدرر** )) الجزء العاشر الصفحة أربعمائة وتسع وعشرين : وسئل أيضًا الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى عن الجهمية - سئلوا عن الجهمية - جاء في ضمن الجواب :

وأما قوله عن الشيخ محمد رحمه الله عبد الوهاب أنه لا يكفر من كان على قبة الكواز - يعني من عبد - ونحوه ، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه .

لا يكفر الوثني سماه ماذا ؟ سماه وثنيًا لم يسمه مسلمًا ، لا يوجد أو توجد التسمية بالإسلام مطلقًا ، وإنما يقال : المشرك . هل نكفر المشرك أو لا ؟ هنا السؤال ، هل نكفر الوثني أم لا ؟ هنا السؤال ، أما هل نكفر المسلم الذي يعبد غير الله ؟ هذا لا يقوله إلا مشرك كافر ، من قاله فهو كافر مرتد عن الإسلام.

قال : ولا يكفر الوثني حتى يدعوه ، وتبلغه الحجة ، فيقال : نعم ، فإن الشيخ محمدًا رحمه الله لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة ، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة .

لم تقم عليهم الحجة ، ونفي التكفير لا يستلزم إثبات اسم الإسلام ، بل هو منفي عنه ، فنفي أنهم مسلمون فحينئذٍ يأتي مسألة التكفير . قال : لأنهم إذ ذاك في زمن فترة ، وعدم علم بآثار الرسالة ، ولذلك قال : لجهلهم وعدم من ينبههم.

فأما إذا قامت الحجة ، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها ، وفي هذه الأزمان - هذا في زمانه ولم يكن ثَمَّ وسائل اتصال موجودة كهذا الزمان ، فالحجة آكد في القيام - وفي هذه الأزمان خصوصًا في جهتكم ، قد قامت الحجة على من هناك ، واتضحت لهم المحجة ، ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله - يعني وجود الداعي إلى التوحيد كافٍ في قيام الحجة - ويقرره ، ويناضل عنه ، ويُقرر مذهب السلف ، وما دلت عليه النصوص من الصفات العليّة ، والأسماء القدسيّة ، ويرد ما يُشبه به بعض أتباع الجهمية ،

ومن على طريقتهم حتى صار الأمر في هذه المسائل في تلك البلاد أظهر منه في غيرها ، ولا تخفى النصوص والأدلة حتى على العوام ، فلا إشكال والحالة هذه في قيام الحجة وبلوغها على من في جهتكم من المبتدعة والزنادقة الضلال ، ولا يجادل في هذه المسألة ، ويشبه بها إلا من غلب جانب الهوى ، ومال إلى المطامع الدنيوية ، واشترى بآيات الله ثمنًا قليلاً ، والله أعلم .

إذًا هذا الوجه الثالث أنه لو قدرنا وجود عاذر فالحجة قد قامت عليه ، لماذا ؟ لأن تكفير المشركين هذا من المسائل الظاهرة الكبار من أصول الدين الكبار ، أليس كذلك ؟ والقرآن أبدى وأعاد في بيان هذه الحقيقة ، حينئذٍ متى ما بلغه القرآن ولو بالإمكان فقد قامت عليه الحجة فيكون مكذبًا للنصوص ، ويأتي الوجه الرابع ، والله تعالى أعلم .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



MAKTABATU ZALZALYA

# الدَّرْسُ الثَّانِي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .
أما بعد .

لا زال الحديث في مقام بيان ردّ الشبه التي يتعلق بها المخالف في مسألة تكفير من لم يكفر المشركين ، وعرفنا أن من لم يكفر المشركين صار حقيقة عرفية في شأنه ما يسمى بالعاذر ، فإذا أطلق العاذر والمراد به من لم يكفر عباد القبور المشركين ، واستدل بعض هؤلاء بالإجماع المنسوب للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في (( **كشف الأوهام والالتباس** )) وجعل ذلك حجةً قائمةً على عدم تكفيره - أعني العاذر - وأن من خالف الإجماع القطعي حينئذٍ يكون كافرًا ، فكفروا من كفر العاذر ، ولم يكفروا من لم يكفر المشركين ، ولا شك أن هذا خلل كبير ، ونص الإجماع أو الكلام الذي أورده الشيخ سليمان رحمه الله تعالى أنه قال : لو قُدِّر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحدٍ من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو المقلدين لعباد أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن . هذا جواب لو ، أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئٌ معذور ، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعيٌّ .. إلى أن قال : وأما تكفيره أعني المخطئ أو الغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحدٌ من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحدٍ لسببٍ من الأسباب التي يُعذر بها العالم إذا أخطأ .. إلى آخر كلامه رحمه الله .

وقد بينا أن الوقفة الأولى مع هذا الكلام قبل النظر في شرح كلامه كلمة كلمة أن نقف مع هذا الإجماع القطعي ، وبيَّنَّا أن الجواب في مقامين :

- **المقام الأول** : المنع وعدم التسليم . المنع من صحة الدعوى ، دعوى الإجماع ، وذلك من وجوه تدل على بطلانه أنه لا يمكن أن يكون إجماع على عدم تكفير من لم يكفر المشركين .

**الوجه الأول** : أن ابن سحمان رحمه الله لم ينقل الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر للمشركين ، بل الإجماع القطعي الذي ذكره في الكلام السابق لمن فهم عنه مراده إنما هو على عدم العصمة لأحدٍ من العلماء، وهذا ثابتٌ بالإجماع لا خلاف بين أهل العلم أن الإنسان من حيث هو إنسان ليس بمعصوم ، وإنما الشأن فيما يتعلق بالأنبياء والمرسلين ، وإثبات عدم العصمة لا علاقة بها بالكفر لذلك نقول : الكافر كافر ، اليهودي كافرٌ ، هل هو معصوم ؟ **الجواب** : لا ليس بمعصوم . إذًا لا علاقة للعصمة إثبات ونفيًا بكفره فتقول : هذا

نصرانيٌّ وهو كافرٌ بالإجماع ، وهو غير معصومٍ بالإجماع . إذًا لا علاقة بين الأمرين ، فأوردنا كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله : اتفق سلف الأمة وأئمتها وجميع الطوائف الذين لهم قولٌ يعتبر أن من سوى الأنبياء ليس بمعصومٍ لا من الخطأ ولا من الذنوب ، سواء كان صديقًا أو لم يكن . وقال أيضًا : قد أجمع جميع سلف المسلمين وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس بعد رسول الله ﷺ أحدٌ معصوم ولا محفوظٌ لا من الذنوب ولا من الخطايا .. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

هذان النقلان الذي عنا الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى بكلامه : والإجماع في ذلك ، المشار إليه عدم عصمته يعني عدم العصمة ، قطعيٌّ ، يعني مقطوعٌ به .

ومما يؤكد ذلك ما ذكرناه سابقًا أن الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى إنما يختصر كلام من سبقه من مشايخه لاسيما أن أئمة الدعوة أصحاب مدرسة معلومة من جهة كون الإمام محمد بن عبد الوهاب وأحفاده وأبنائهم إنما جروا على بيان ما يتعلق بحقيقة التوحيد والكلمة ، وما يتعلق بالشرك ونحو ذلك ، وحينئذٍ ثَمَّ مدرسة معينة ينقل بعضهم عن بعض ، اشتهر الشيخ سليمان بأنه في غالب كتبه إنما يخلص كلام من سبق ، لاسيما ما يتعلق بكلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى ، وهذا الكلام النقل الذي أورده في (( **كشف الأوهام** )) إنما نقله من رسالة الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ونقل الإجماع بعينه ، مع أن المسألة تختلف عن المسألة التي عناها ، فهو يبحث فيمن توقف في المشركين كما سيأتي ، والشيخ عبد الله إنما يبحث أو سئل عمن جوّز الشرك . فرقٌ بين المسألتين أو لا ؟ فرقٌ بين المسألتين، فاعل الشرك غير من توقف في فعل الشرك ، وإن كانت الثانية فرعًا عن الأولى ، والأولى أصلٌ للثانية .

قال ناقلاً عن الشيخ عبد الله : ونحن نقول فيمن مات ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ** ﴾ [ البقرة : 134] . يعني من وقع في شركٍ أو كفرٍ ولاسيما فيمن انتسب إلى العلم والصلاح حينئذٍ يسكت عنه ويقال : ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ** ﴾ ، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، وضحت له المحجة وقامت عليه الحجة ، وأصر مستكبرًا معاندًا كغالب من نقاتلهم اليوم يصرون على ذلك الإشراك - وهم أحياء - ويمتنعون من فعل الواجبات ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات ، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به ، ولتكثير سواد من ذُكر والتأليب معه فله حينئذٍ حكمه في حل قتاله .

قسّمهم إلى قسمين ، ثم قال : ونعتذر عمن مضى . من ؟ الذي مات ، نعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم عصمتهم . مخطئون لماذا ؟ لعدم عصمتهم اللام هنا للتعليل ، لعدم عصمتهم من الخطأ وهم بشر . وقال : والإجماع في ذلك قطعيّ ، لم يعتذر عن الأحياء بأنهم أخطئوا وإنما اعتذر عن الأموات ،

فرقٌ بين المسألتين أو لا ؟ نقول : نعم فرقٌ بين المسألتين . الشيخ سليمان أخذ هذا الإجماع لعدم عصمتهم من الخطأ . وقال : والإجماع في قطعيٌّ ، واللفظ هو اللفظ بعينه ثم ما قبله وما بعده يدل على أن المراد بكلامه هو عدم العصمة لأحدٍ سوى الأنبياء ، ثم الخطأ الذي ذكره رحمه الله تعالى وكذلك كلام الشيخ عبد الله في قوله : بأنهم مخطئون معذورون ليس على إطلاقه . وهذا محل وفاق ما قاله الشيخ سليمان كغيره ممن سبقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الخطأ قد يكون مغفورًا وقد لا يكون مغفورًا ، وليس كل اجتهادٍ وتأويلٍ وجهل يكون معتبرًا في الشريعة ، بل ثَمَّ فرقٌ بين المسائل ، المسائل الظاهرة وأصول الدين ، الأصول الكبار وما يتعلق بكلمة التوحيد هذه لا يعتبر فيها جهلٌ ولا خطأ ولا تقليدٌ ولا تأويل ، وما عدا ذلك من البدع التي لا تخرج عن الملة أو يكون المكفر مما قد يخفى دليله ، ولا علاقة له بأصل الدين حينئذٍ يأتي ما يتعلق بإقامة الحجة ، ولذلك نقول : قوله السابق هذا مقيد ، ليس على إطلاقه ، فلو سُلِّم ، هذا تذكره جدلاً مع المخالف ، فلو سلم بأن الإجماع القطعي هنا على عدم التكفير نقول : هنا علله بماذا ؟ بكونه أخطأ ، فهل كل خطأٍ يكون معتبرًا ؟ الجواب : لا . فالخطأ الذي عُلق عليه القطعي في كلام الشيخ سليمان رحمه الله تعالى إنما هو في مسائل مخصوصة ، وليس فيما يتعلق بما عُلم من الدين بالضرورة ، وليس مما يتعلق بأصل الدين ، فحينئذٍ ما يتعلق بأصل الدين لا عذر له بالخطأ مطلقًا ، والكلام الذي أوردناه عنه رحمه الله تعالى من قوله : ومنشأ الغلط - عند المخالف الذي يجادل عن المشركين - ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمعوا كلام الشيخ رحمه الله ابن تيمية في بعض أجوبته يقول : بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطئ والمتأول لا يكفر . كثيرًا ما يذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يكفر المجتهد أو أن بعض المسائل مسائل الدين النظرية والعملية يدخلها الاجتهاد ، ظنوا أن هذا يعم كل خطأٍ وجهل واجتهادٍ وتأويل . هنا جاء الخطأ ، حينئذٍ من اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن يجيز بعضًا من أنواع الشرك الظاهرة ، قالوا : هذا مجتهد ولا يمكن تكفيره . لماذا ؟ لكونه قد اجتهد ، وإذا أخطأ فقلّد غيره في مسائل الشرك الكبر . قالوا : كذلك قد أخطأ، أليس كذلك ؟ فحينئذٍ اعتذروا له بالتقليد ، وهذا لا شك أنه باطل ولذلك .

قال : وأجملوا ولم يفصلوا هذا خطأ محضٌ ، فإنه ليس كل اجتهادٍ وجهل وخطأ وتأويلٍ يغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك .

لا يكفر ، إذًا مخطئٌ ويكفر صحيح ؟

وقوله السابق الكلام المنقول : بأنه مخطئٌ معذور والإجماع على ذلك قطعي ، نقول : لو سلمنا بأن الإجماع على عدم التكفير لكنه ليس على إطلاقه ، بل مقيد في مسائل مخصوصة ، وليس منها ما يتعلق بالشرك الأكبر ، وليس منها ما يتعلق بعدم تكفير المشركين ، لأنه من المسائل الظاهرة ، فرقٌ بين النوعين،

فإنه ليس كل اجتهادٍ وجهلٍ وخطأٍ وتأويلٍ يُغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك ، فإن ما عُلم بالضرورة من دين الإسلام كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به لا يُعذر أحدٌ بالجهل بذلك ولا بالتقليد ولا بالتأويل ولا بالاجتهاد، كل كافر فعنده شبهة ، صحيح أو لا ؟ وكل كافر لا بد أن يتمسك بما يتمسك به من صحة ما هو عليه ، فحينئذٍ هل هذه الشبهة تدفع عنه التكفير ؟ الجواب : لا . بل هذه الشبهة هي التي أوقعته في الكفر ، فرقٌ بين النوعين ، فجعلوا كل شبهة تكون دافعةً للتكفير عنه ، والعكس هو الصواب .

ثم قال : وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفرٌ والشك هو التردد بين الشيئين .

ثم قال : فليس كل اجتهادٍ وخطأ وجهل مغفور لا يكفر ولا يأثم فاعله . وهنا قلنا : فائدة عظيمة في كلامه وهي أن ثَمَّ فرقًا بين من شك وبين من جزم ، والعاذر اليوم ، كل عاذرٍ يحكم على عباد القبور بالتردد بكونه كافرًا أو مسلم ، أو يقطع بأنه مسلم ؟ يقطع بأنه مسلم ، وكلام أئمة الدعوة كمن سبق من السلف أن من شكّ في كفر المشرك والكافر حينئذٍ يحكم بكفره ، يعني تردد في كونه كافرًا أو لا حينئذٍ يكفر ، فكيف إذا قطع بكونه مسلمًا ؟ لا شك من بابٍ أولى وأحرى .

**الوجه الثاني** : أن ابن سحمان رحمه الله تعالى ينفي وجود عالمٍ معتبرٍ توقف في تكفير المشركين ، لا يوجد في كلامه رحمه الله تعالى في مواضع عديدة على أنه لا وجود لعالمٍ معتبر . قلنا : معتبر هذا قيد لا يأتينا من يأتي في هذا الزمان فيتوقف في كفر المشركين ، ثم نأتي إلى القاعدة والناقض الثالث فنأتي نبعض ونفصل .. إلى آخره ونلعب به لعبًا من أجل أن نخرج فلانًا وفلانًا . نقول : هذا يُعتبر من التبديل للشرع، العبرة بما سبق من كبار أئمة السلف ، ولذلك قيّد كلامه بعالمٍ معتبر . ليس كل من هب ودب . أن ابن سحمان ينفي وجود عالمٍ معتبر توقف في تكفير المشركين ، فالعاذر من العلماء لا وجود له أصلاً ، فكيف ينقل حينئذٍ؟ يرد السؤال إذا كان يقرر هو لا وجود لمن توقف في تكفير المشركين ، ثم ينقل الإجماع القطعي على أن العاذر لا يكفر ، تعارضا أو لا ؟ تعارضا . لا وجود له فيقول لم يتوقف عالم معتبر في تكفير المشركين. ثم يقول : إذا توقف العالم فالإجماع القطعي على أنه ليس بكافر ، هذا تعارض بين النوعين ، فكيف ينقل الإجماع على عدم تكفير من لا وجود له أصلاً ؟ فأي إجماعٍ هذا ؟

قال ابن سحمان في (( **كشف الأوهام** )) الكتاب نفسه : وأما الجهمية وعباد القبور فلم يختلف العلماء في تكفيرهم .

وأما الجهمية الخلص وعباد القبور فلم يختلف العلماء في تكفيرهم بل اجمعوا إجماعًا قطعيًّا على كفر عباد القبور .

**الوجه الثالث** : لو قدرنا وجود من لم يكفر المشركين .

لو قدرنا . هذا يكون حكمًا ذهنيًّا ، يكون من باب التنزل .

لو قدرنا وجود من لم يكفر المشركين من هؤلاء الذين قد يوصفون بكونهم من أهل العلم لكنهم ليسوا معتبرين ، صحيح ؟ لو قدرنا وجود واحدٍ من هؤلاء من أهل العلم الذين ليس لهم مقام صدقٍ في العلم ، ليسوا من الراسخين توقفوا ، فابن سحمان رحمه الله تعالى يرى أن الحجة قد قامت عليه ، وإذا قامت عليه الحجة يكون كافرًا .

إذًا لا يوجد عاذر من لم يكفر المشركين بمعنى أنه يحكم بإسلامهم ونحو ذلك ، وحينئذٍ نحكم عليه بالكفر لكونه قامت عليه الحجة .

ولا عذر لأحدٍ في دعوى عدم قيام الحجة وتكفير المشركين من المسائل الظاهرة الجليلة .

بل من أصل الدين وداخلٌ فيما سيأتي في مفهوم الكفر بالطاغوت حينئذٍ الحجة تكون قائمةً فمن لم يكفر المشركين يكون كافرًا .

**الوجه الرابع** : مما يدل على عدم فهم كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى على وجهه أن ابن سحمان نفسه يكفر العاذر ، هو رحمه الله تعالى يكفر العاذر ، ويأخذون عنه يستدلون بكلامه السابق على أنه حكى الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر عالم واحدٌ نسبوا إليه قولين متناقضين ، هو بنفسه رحمه الله تعالى يقرر أن من لم يكفر المشركين فهو كافر ، وينقلون عنه نقلاً أنه حكى الإجماع على أن من لم يكفر المشركين أنه مخطئٌ معذور .. إلى آخره ، تناقضا أو لا ؟ تناقضا ، حينئذٍ أيهما نقدم ؟ لا شك أن الإجماع القطعي عرفنا أنه باطل ، ولم يكن الإجماع قائمًا على عدم تكفير من لم يكفر المشركين ، وإنما عنى به رحمه الله تعالى عدم العصمة لأحدٍ من العلماء ، فحينئذٍ نجمع بين القولين بأنه يكفر العاذر ، والإجماع على ذلك ليس في محله.

إذًا ابن سحمان رحمه الله تعالى نفسه يكفر العاذر من لم يكفر المشركين ، وسبق قوله : ثم إنّا لم نرَ في كلام أحدٍ ممن تشنع عليهم بهذا القول شيئًا مما تذكر إلا تكفير من شك في كفر الجهمية .

الكلام في العاذر ليس في الجهمية ، الجهمية فرغ منهم ، لكن بقي ماذا ؟ من شك في كفر الجهمية هذا يسمى ماذا ؟ يسمى عاذرًا إلا تكفير من شك . ليس الكفر هنا متعلقًا بالجهم وإنما تكفير من شك في كفر الجهمية وعباد القبور ، ولا خلاف في ذلك . المشار إليه ما هو ؟ تكفير من شك ، ليس البحث في الجهمية ولا عباد القبور ، وإنما البحث في ماذا ؟ فيمن توقف شك تردد ، الجهمية كفار أم لا ؟ لا خلاف في كفره ، شك ، تردد ، عباد القبور خرجوا من الملة أو لا ؟ هذا مرتد ، ولذلك قلنا فيما سبق : من أدرك وفهم هذه المسألة تحتاج إلى تأني وإلى عمقٍ في الفهم ، الشك تردد ، ولذلك فرعنا على هذه المسألة

أن من جوَّز الخلاف وجعله خلافًا سائغًا ولو كفر المشركين فهو مرتد ، لماذا ؟ لأن تكفير المشركين هذا مقطوعٌ به كوجود الملائكة والإيمان بالبعث ، لا فرق بين هذه الأنواع ، هل يجوز أن يُعتبر الإيمان بالملائكة لا مع الجزم ؟ الجواب : لا ، هل يجوز أن يُعتبر الإيمان لا مع الجزم ؟ الجواب : لا ، يكون مؤمنًا ، فلو قال : آمنت بالبعث ، ويمكن أن يكون قول الدهرية أن يكون صحيحًا ، والخلاف سائغ له أدلتهم لكن الراجح عندي وجود البعث ، أقر به ، ما حكمه ؟ كافر ، كذلك لو قال : هؤلاء عباد القبور الصحيح الذي تدل عليه الأدلة والجمع بين الأدلة أنهم مشركون ، حينئذٍ أعطى مجالاً للقول الآخر ، ولذلك بعض من يكفر المشركين ويجعل المسألة خلافية خلافًا سائغًا هذا يمتنع عنده تكفير العاذر . إذًا قوله : ولا خلاف في ذلك أي في تكفير من شك في الجهمية وتكفير من شك في عباد القبور ، حينئذٍ حكى الإجماع .

وكذلك قال بعد حكاية الكلام السابق الإجماع القطعي الذي ينقله من لا يكفر العاذر قال رحمه الله تعالى في الصفحة اثنين وسبعين في (( **كشف الأوهام** )) : فالجواب أن يقال : من لم يكفر المشركين .

انتبه عبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لم يقل في الناقض الثالث من لم يكفر الكفار ، وإنما قال : من لم يكفر المشركين ، الذين هم عباد القبور .

قال : فالجواب أن يقال : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم فهو كافر .

ثَم صورتان لا يكفر المشركين بمعنى ماذا ؟ نفى عنهم وصف الكفر ، وإذا نفى عنهم وصف الكفر ليس عندنا إلا الإسلام ، نقيضان ، فإذا نفي الكفر ثبت الإسلام ، واضح ؟ أو شك في كفرهم حينئذٍ إذا شك بمعنى تردد ولو رجّح أن الشرك صادقٌ عليهم حينئذٍ يكون كافرًا ، وهذا هو الحق ، هكذا قال الشيخ سليمان. من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم فهو كافر وهذا هو الحق كما أقررت به ، وهو قول أهل السنة والجماعة .

انظر أطلق القول هنا ، بمعنى ماذا ؟ جعل الحكم منطبقًا على الفاعل فالتنزيل عين التأصيل ، والتأصيل عين التنزيل ، المسائل الظاهرة لا فرق بين النوعين .

ثم نقل ابن سحمان رحمه الله تعالى في هذا الموضع بعض كلام السلف في تكفير الجهمية وتكفير من شك في كفرهم . الجهمية كفرهم السلف بالإجماع ، وكفرهم عندهم تأصيلاً عينيًا هو بنفسه لا فرق بين النوعين. ثُم كفروا من شك في كفرهم ، فتكفير العاذر هذا منقولٌ عن السلف ، صحيح أو لا ؟ الجهمية نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من شك في كفرهم فهو كافر ، وكذلك ابن عيينة وغيره ، فإذا كان كذلك فحينئذٍ تكفير العاذر يعتبر منقولاً عن السلف ، وليس من البدع العصرية كما يقول بعض الجهلة .

ثم قال : وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأما الكلام في الطواغيت مثل إدريس وآل شمسان فالكلام على هذا طويل ولكنها هؤلاء الذين يخاصمونك لا يعبئون بكلام الله ورسوله شيئًا مع وضوحه وأحكامه .

يعني لا يحتجون بالكتاب والسنة بحثهم في ماذا ؟ قال فلان وقال فلان ، وهذه مصيبةٌ من يتكلم في التوحيد ، لا وجود عنده إلا قال فلان وقال فلان .

ولا عندهم إلا ما في كتابهم ، فقل : إذا كان في كتابهم قد صرح تصريحًا لا مزيد عليه يعني واضحًا محكمًا، ونقل الإجماع أن من فعل معشار ما فعل هؤلاء الطواغيت أنه كافرٌ حلال الدم والمال ، وقد صرح بأن من شك في كفرهم فهو كافر .. إلى آخر كلامه ، الذي نقله الشيخ سليمان عن الشيخ محمد رحمه الله تعالى، فنقل هنا : أن فاعل الشرك كافر حلال الدم والمال ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، وأطلق ، لا يقال بأنه أراد به النوع ولم يرد به العين ، لأن هذه من المسائل الظاهرة ، وقد عرفنا عند الشيخ محمد رحمه الله تعالى أن المسائل الظاهرة قيام الحجة هو بلوغ القرآن ، فإذا قامت الحجة فحينئذٍ التأصيل عين التنزيل لا فرق بينهما .

وقال أيضًا ناقلاً عن الشيخ محمد الشيخ سليمان : لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان ، وبإجماع أهل العلم أنه لا يقال فيهم إلا الحسنى - الصحابة وإن اختلفوا حصل منهم شيءٌ من القتل والتعدي ونحو ذلك أجمع أهل السنة والجماعة على أنه لا يقال فيهم إلا الحسنى - مع أنهم عثوا في دمائهم ، ومعلومٌ أن كل من الطائفتين أهل العراق وأهل الشام يعتقد أنها على الحق وأن الأخرى ظالمة .

صحيح أو لا ؟ كلٌّ منهما يدعي أنه على الحق والأخرى ظالمة فعليٌّ على الحق وهو على الحق وهو الصواب ، ومعاوية يعتقد أنه على الحق والأخرى ظالمة .

ونبغ من أصحاب عليّ من أشرك بعلي .

الغلاة غلاة الشيعة الذين سجدوا لعلي رضي الله تعالى عنه أشركوا به .

وأجمع الصحابة كلهم على كفرهم وردتهم وقتلهم .

عذروهم بالجهل ؟!

الجواب : لا .

عذروهم بالشبهة والتأويل ؟

الجواب : لا .

حكموا بكفرهم .

قال : لكن حرقهم علي وابن عباس يرى قتلهم بالسيف .

قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد أن أثبت أن الطائفتين من الصحابة أهل العراق وأهل الشام كلٌّ منهما يدعي أنه على الحق والأخرى ظالمة ، جاءت فرقة ثالثة أشركت بالله وهم الغلاة يقول رحمه الله تعالى : أتُرى أتظن أهل الشام لو حملهم مخالفة علي من أجل مخالفة علي على الاجتماع بهم يعني بالغلاة استعانوا بالغلاة على علي من أجل ماذا ؟ من أجل قتلهم .

قال : على الاجتماع بهم - أي بالغلاة - والاعتذار عنهم المدافعة والمقاتلة معهم لو امتنعوا أتَرى - أتُرى - أن أحدٌ يشك في كفر من التجأ إليهم ؟ هل أحد يشك في كفرهم يقول الشيخ رحمه الله تعالى ، يعني لا وجود له ، لا وجود فيمن يشك في كفر الطائفة التي استعانت بالغلاة الذين هم مشركون على أهل الحق، ولو أظهر البراءة من اعتقادهم ، لو قال : هؤلاء وقعوا في الشرك نقول : هذا شركٌ وهو بدعةٌ وضلالة وحرمه الله عز وجل ، تبرؤوا من الاعتقاد ، لكن لم يتبرؤوا من الفاعل صحيح ؟ لم يتبرؤوا من الفاعل ، وعرفنا أن البراءة في الشرع فيما يتعلق بالشرك لا براءة من الشرك إلا ومعه براءة من الفاعل ، وإلا هي غير معتبرة .

قال : ولو أظهر البراءة من اعتقادهم وأنه إنما التجأ إليهم وزين مذهبه لأجل الاقتصاص من قتلت عثمان. انتهى .

قال : وقال في نواقض الإسلام العشرة : الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبه فهو كافرٌ ، فكيف يكون الحال - يقول الشيخ سليمان - : فكيف يكون الحال بالشك في كفر الجهمية أعداء الله ورسوله الجاحدين للصانع والنافين لصفات كماله ونعوت جلاله .

فهو نقل عن الشيخ رحمه الله تعالى في ثلاثة مواضع تكفير من لم يكفر المشركين .

وقال كذلك في - الشيخ سليمان بن سحمان - في (( **أسنة الحداد** )) الصفحة مائة وتسعة وثلاثين : ومن نادى غير الله نداء العبادة واستغاث به وسأله ولجأ إليه فهو كافر - لأنه فعل الشرك الأكبر - ومن شك في كفره فهو كافر .

هذا تكفيرٌ للعاذر .

ومن شك في كفره فهو كافر وقد قال بذلك أهل العلم الذين هم القدوة وبهم الأسوة ، وماذا عسى أن يكون إذا جهلت ذلك وقد قال به أهل العلم ووضحوه .

وقال كذلك في (( **تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة** )) الصفحة إحدى وسبعين . قال : وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في (( **كشف الشبهات** )) ما

ذكره بقوله : ولنختم الكلام إن شاء الله بمسألة عظيمة مهمة جدًّا ، فذكر كلامًا ثم قال : فنقول : لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل .

لا بد من اجتماع هذه الأركان الثلاثة ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ** ﴾ [ البقرة : 256] يؤمن بالله لا بد من اجتماع الأمور الثلاثة ، كذلك يكفر بالطاغوت لا بد من اجتماع الأمور الثلاثة .

قال : فإن اختل شيءٌ من هذا لم يكن الرجل مسلمًا ، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافرٌ معاند. عرف التوحيد ، حينئذٍ لم يعمل به فهو كافرٌ معاند . معاند لقيام الحجة عليه ، وهل هذا يمنع وجود كفر الجهل ؟

الجواب : لا .

فهو كافرٌ معاند كفرعون وإبليس وأمثالهم .. إلى أن قال : فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهرًا ، وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه فهو منافق .

إذًا إن ردّ التوحيد ولم يعمل به باطنًا أو ظاهرًا فهو كافرٌ معاند ، عمل ظاهرًا لكنه لا يفهمه أو لا يعتقده ولم يظهر شيءٌ مما يتعلق ببطلان التوحيد حينئذٍ نحكم عليه بالإسلام لكنه في الباطن يكون منافقًا ، ولذلك قال : فهو منافقٌ ، وهو شرٌّ من الكافر الخالص .. إلى آخر كلامه .

ثم قال الشيخ سليمان : وكذلك الكفر بالطاغوت .

لا بد من اعتقادٍ ولا بد من قولٍ ولا بد من عمل .

لا يكفي في ذلك مجرد اعتقاد القلب .

لأن بعض الناس تقيد الكفر بالطاغوت يقول : هو اعتقاد بطلان عبادة ما سوى الله . قلنا : هذا حقٌّ، لكنه جزءٌ من الكفر بالطاغوت وليس كل الكفر بالطاغوت ، صحيح ؟ فرقٌ بين النوعين ، فإذا قيل : الكفر بالطاغوت معناه اعتقاد بطلان عبادة ما سوى الله . قلنا : هذا جزءٌ ، وبقي أشياءٌ أخرى لا بد من اجتماعها، فمفهوم الكفر بالطاغوت مركب كمفهوم الإيمان بالله كمفهوم الإيمان . الإيمان مركب من ثلاثة أركان كذلك مفهوم الكفر بالطاغوت مركب ، فلا بد من اجتماع أمور منها :

- اعتقاد بطلان عبادة ما سوى الله .

- ومنها تكفير المشركين ، لا فرق بينهما البتة لقوله : ﴿ **كَفَرْنَا بِكُمْ** ﴾ [ الممتحنة : 4] . ومعنى كفرنا بكم. كفرناكم ، هذا المراد به كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال : وكذلك الكفر بالطاغوت لا يكفي في ذلك مجرد اعتقاد القلب فقط ، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب (( **التوحيد** )) باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ، وقول الله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ [ النساء : 51] . قال في المسائل في معنى الطاغوت المسألة الرابعة وهي من أهمها ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت ؟ ما معناه ؟ هل هو اعتقاد القلب فقط دون شيء آخر ؟ أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ؟ حصل موافقة مع البغض، كما ذكر فيما يتعلق بالطائفة التي استعانت بغلاة الشيعة الذين عبدوا عليًّا . قد يعتقد بطلان ما هم عليه لكنه يستعين بهم . قال ماذا ؟ لا شك في كفرهم .

قال هنا : هل هو اعتقاد القلب ، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

ثم قال الشيخ سليمان : فإذا تبين لك هذا فاعلم أن اعتقاد بطلان عبادة غير الله لا يكفي في النجاة وحده ، بل لا بد مع ذلك من تكفيره .

يعني جزءٌ من معنى الكفر بالطاغوت تكفير المشركين حينئذٍ من توقف لم يفعل الشرك لكنه لم يكفر ، واعتقد بطلان عبادة ما سوى الله عند الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ونحن لا نأتي إلا بكلامه رحمه الله تعالى لأجل فهم الإجماع القطعي الذي فهمه بعض الناس ، حينئذٍ عنده من اعتقد بطلان عبادة ما سوى الله لكنهم لم يكفر المشركين ، هل كفر بالطاغوت ؟ الجواب .. ، هذا نصه لم نفتري عليه لم نأتِ إلا بأقواله، ليس هذا فهمًا من عندنا ، وإنما هو نصه .

قال : فإذا تبين لك هذا ، فاعلم أن اعتقاد بطلان عبادة غير الله لا يكفي في النجاة وحده ، بل لا بد مع ذلك من تكفيرهم - يعني المشركين - والبراءة منهم ومن دينهم والتصريح لهم بذلك وإظهار العداوة والبغضاء لهم ، كما قال شيخنا عبد الرحمن بن الحسن .

يعني لم يخرج عن تقريرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وما أكثر ما أورد عنه ، وكذلك عن شيخه الشيخ عبد الرحمن بن الحسن رحمه الله تعالى على ما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بقوله يعني في شرح الرسالة المعروفة مرت معنا بقوله : أصل الإسلام وقاعدته أمران . هذا وجهٌ آخر في تكفير المشركين وهو ، ما هو ؟ أنه داخلٌ في مفهوم أصل الدين ، وقرر سابقًا أنه لا يكفي اعتقاد البطلان فقط بل لا بد من التكفير ، فهو جزءٌ من الكفر بالطاغوت ، حينئذٍ اجتمعت أمران .

بقي أمر ثالث وهو تكذيب النصوص .

أمرٌ رابع : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، وإن شئت قل : جحد الإجماع القطعي .

قال رحمه الله تعالى : بقوله أصل الإسلام وقاعدته أمران :

- **الأول** : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه .

يعني من ترك التوحيد .

- **الثاني** : الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله .

فذكر كلامًا طويلاً ثم قال رحمه الله تعالى : وقد وسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يُحصى من الآيات.

وسمهم يعني وصفهم ، ذكر الشرك وذكر فاعل الشرك ، وصفهم بماذا ؟ بالكفر فيما لا يحصى من الآيات، فمن أثبت قال : هذا شرك لكنه ليس بكافر .

يكون مكذبًا للنصوص .

قال : ما لا يحصى من الآيات . ثم قال الشيخ عبد الرحمن : فلا بد من تكفيره ، كما كفرهم الله عز وجل وأيضًا هذا - الذي هو تكفير المشركين - هو مقتضى لا إله إلا الله - يعني داخلٌ في مفهوم كلمة التوحيد - ولا يمكن أن يكون داخلاً في مفهوم كلمة التوحيد إلا إذا كان داخلاً في الركنين الإيمان بالله والكفر بالطاغوت ، فهو داخلٌ في النفي ( لا إله ) فلا بد من تكفيره .

وأيضًا هذا هو مقتضى لا إله إلا الله وكلمة الإخلاص فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته .

لا يتم معناها أي أصل المعنى ، لن يتحقق للعبد المسلم أنه مسلم إلا إذا كفر المشركين .

هذا نصٌّ صريح أو لا ؟

لا شك أنه نص صريح ، هل هو تكفيرٌ للعاذر ؟ نعم تكفيرٌ للعاذر من لم يكفر المشركين ، كل الكلام هذا يُعتبر من النص الصريح الواضح البين ، فالشيخ سليمان رحمه الله تعالى هو في نفسه يُقرر أن من لم يكفر المشركين يُعتبر كافرًا ولم يكفر بالطاغوت ولم يتحقق بمعنى كلمة التوحيد ، ونقل ذلك عن الشيخ الإمام محمد عبد الوهاب ، وكذلك عن شيخه الشيخ عبد الرحمن بن الحسن . إذًا أئمة الدعوة على التكفير أم لا ؟ على التكفير .

إذًا العاذر يعتبر كافرًا ولا يعتبر مسلمًا ، لماذا ؟ لهذه النواقض اجتمعت فيه عدت نواقض .

قال : فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته كما في الحديث الصحيح :

« **من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله** » . فقوله : « **وكفر بما يُعبد من دون الله** » تأكيدٌ للنفي .

هكذا قال الشيخ تأكيدٌ للنفي أي نفي ؟

« **لا إله** » ، إذًا تكفير المشركين داخلٌ في مفهوم ( لا إله ) . فمن لم يكفر انتقض عنده هذا الجزء ) ولذلك نقول : عاذر المشركين من لم يكفر المشركين بعضهم يقول : كيف تقول : جاهل بالتوحيد ؟ هذا

يُدرس كتاب (( **التوحيد** )) ويدرس .. إلى آخره نقول : نعم جاهل بالتوحيد ، لماذا ؟ لأن من لم يكفر المشركين لم يفهم معنى « **لا إله** » ، انتقضت عنده الكلمة ، فهو جاهلٌ بالتوحيد ، والجاهل بالتوحيد كافر ليس بمسلم ، صحيح أو لا ؟

الجاهل بالتوحيد هذا لا يعتبر مسلمًا ، ولذلك مر : وتكفير من تركه ، والجاهل عمل بالتوحيد أو لا ؟ لم يعمل بالتوحيد فهو تارك ، حينئذٍ لا بد من تكفيره .

قال : تأكيدٌ للنفي فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك ، فلو شكّ أو تردد لم يعصم ماله ودمه فهذه الأمور هي تمام التوحيد .

أي تمام أصله أصل التوحيد الذي لا يصح إلا به ؛ لأن لا إله إلا الله قيدت في الأحاديث بقيود ثقال بالعلم والإخلاص والصدق واليقين وعدم الشك ، فلا يكون المرء موحدًا إلا باجتماع هذا كله ، واعتقاده وقبوله ومحبته والمعادة فيه والموالاة . انتهى النقل . يعني انتهى نقل الشيخ سليمان رحمه الله تعالى عن شيخه الشيخ عبد الرحمن بن الحسن .

قال الشيخ سليمان بعد ذلك : وكذلك ما ذكرته في معنى الطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وقد كان من المعلوم أنه لا بد مع ذلك من تكفير من فعل الشرك - هذا كلام الشيخ سليمان - والبراءة منه والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء فتأمل ذلك ، والله الموفق للصواب .

إذًا الشيخ سليمان يكفر العاذر . هذا من أهم ما تنظر فيه باعتبار فهم هذا الإجماع .

وفي (( **الدرر السنية** )) الجزء الرابع الصفحة أربع مائة وتسع : وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان .

يعني ثَم فتوى فيما يتعلق بالجهمية والصلاة خلفهم وكذلك ما يتعلق بتكفير عباد القبور ، والصلاة خلف من لم يكفر عباد القبور .

قال رحمه الله تعالى : لا تصح - هذا كلام الشيخ سليمان هذا تنزيل ليس تأصيلاً فقط لأن الصلاة تصح أو لا تصح ؟ هذا تنزيلٌ أو لا ؟ هذا تنزيل ، حينئذٍ لو صلى خلف من لم يكفر المشركين ، صلاته ما حكمها ؟ باطلة ، إذا علمت أنه لا يكفر المشركين الصلاة باطلة .

قال : لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم .

لا تصح الإمامة فلو صلى خلفه الصلاة باطلة ، لأن صلة المسلم خلف الكافر باطلة لا تصح .

قال : وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر .

في ذاك الزمان واليوم صار التوحيد من الغامضات .

وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر وذكر نحوًا مما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف .

ثم قال : وكذلك القبوريون عباد القبور لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان .

يعني لم يشم رائحة الإيمان فليس بمؤمن فليس بمسلم ، وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهم الله في غير موضعٍ : أن نفي التكفير بالمكفرات قولية أو فعلية فيما يخفى دليل .

يعني لا نكفر لا نكفر لا نكفر لا نكفر إذا جاء في كلام أهل العلم مرادهم به ماذا ؟ المسائل التي قد يخفى دليلها ، ليست المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، أما المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وحينئذٍ نقول : هذا كفرٌ فإذا اعتقده معتقد أو فعله أو قاله نزل الحكم عليه مباشرةً .

قال : فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه ، وأن نفي التكفير مخصوصٌ بمسائل النزاع بين الأمة ، وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم - الشرك الأكبر - وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلمٌ في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر ، فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان .

ليس في تكفيرهم ، أي تكفير القبوريين المشركين عباد القبور ، والجهمية قولان ، بل هو قولٌ واحد لا خلاف في تكفير المشركين ، حينئذٍ من أين جاءت هذه الشبهة للعاذر ؟ ليست عنده شبهة إنما هي أوهام.

ثم قال : وأما الإباضية في هذه الأزمان فليسوا كفرقةٍ من أسلافهم ، والذي بلغنا أنهم على دين عباد القبور وانتحلوا أمورًا كفرية لا يتسع ذكرها هنا ، ومن كان بهذه المثابة فلا شك في كفره ، فلا يقول بإسلامهم إلا مصابٌ في عقله ودينه .

أصيب في عقله ودينه .

ولا تصح خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة أو يشك في كفرهم .

بدؤوا بنفي الصلاة وختموا بنفي الصلاة .

إذًا عباد القبور مشركون ، ومن لم يكفرهم ملحقٌ بهم ، صلى خلفه ؟ ما حكم الصلاة ؟ باطلة إذا علم بحاله ، وأما إذا لم يعلم الصلاة على أصلها . وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى هو عين ما ذكره الشيخ محمد رحمه الله تعالى .

قال في (( **مفيد المستفيد** )) كما في (( **الدرر** )) الجزء التاسع الصفحة أربع مائة وأربعة عشر : وتأمل أن الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل الشرك الأكبر ، وإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله ، وقد ذكر في

(( **الإقناع** )) عن الشيخ تقي الدين : أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر .

والرافضة يدعون عليًّا أم لا ؟

يدعون عليًّا ، الرافضة وغلاة الرافضة كفار ، واليوم عوامهم وآياتهم وعلماؤهم كلهم كفار مشركون لأنهم يعبدون القبور فلا فرق حينئذٍ بين عامة الرافضة وبين علمائهم .

قال : أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر ، وأن من شك في كفره فهو كافر .

من شك في كفر الرافضة ما حكمه ؟ تعتبر كافرًا .

فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقته له فكيف بمن يعتقد بأنه مسلم .

فرّق بين الشك وبين اعتقاد الإسلام الجزم .

وهذا الثاني هو الذي عليه من يعذر المشركين اليوم الشيخ رحمه الله تعالى قال : من شك . تردد ولو رجح أنه مشركٌ فهو كافر فكيف بمن اعتقد أنه مسلمون ، أن هذا مسلم الرافضة مسلمون معذورون بالجهل . هذا لا شك في كفره .

قال : فكيف بمن يعتقد بأنه مسلم ولم يعاده ، فكيف بمن أحبه وكيف بمن جادل عنه ؟

لا شك أنه ملحقٌ بهم .

إذًا الشيخ سليمان رحمه الله تعالى يقرر في هذه الأقوال أن عاذر المشركين يعتبر كافرًا ، ويعتبر [ ها ] لم يحقق الكفر بالطاغوت ، ولم يحقق أصل الدين ، ويعتبر كذلك مكذّبًا لما لا يحصى من الآيات ، كلها في الأقوال التي مضت صريحة واضحة بيّنة ، كيف ينقل الإجماع على أن عاذر المشركين لا يكفر وأنه مخطئٌ معذور والإجماع في ذلك قطعي ، وهنا يكفر من لم يكفر المشركين ، تأتي الشبهة هنا .

فإن قيل : هذا الكلام الذي سبق من تقرير الشيخ رحمه الله تعالى مطلقٌ عند التأصيل ، وأما عند التنزيل فرّق بين التأصيل والتنزيل ، فلا يُكفِّرون إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ، بمعنى أنهم يحكمون أن القول كفر ، وأن الفعل كفر ، لكن لا ينزلون الحكم ابتداءً ، بل لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، حينئذٍ كلامه رحمه الله تعالى أن من شك في كفر كافر فهو كافر قالوا : هذا نوعي ، وإذا أرادوا تنزيله على الشخص المعين لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، وهكذا يجيب بعض الناس على كلام الشيخ رحمه الله تعالى ككلام غيره من أئمة الدعوة . نقول : هم الذين يجيبون بأنفسهم نحن نأتي بكلامهم نجمع بينه .

الجواب : قال في (( **الدرر** )) الجزء العاشر الصفحة أربع مائة واثنين وثلاثين آتٍ بالفتوى من أولها لأنه قرر تأصيلاً ثم بعد ذلك أورد الإيراد .

قال : وسئل أيضًا الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى عن الجهمية - الفتوى السابقة - قالوا : فالجواب وما ذكر في السؤال عمن لا يرى كفر الجهمية - البحث في العاذر انتبه البحث في العاذر ، عمن لا يرى كفر الجهمية ليس بالجهمية وإنما البحث فيمن لم يكفر الجهمية - وما ذكر في السؤال عمن لا يرى كفر الجهمية وإباضية أهل هذا الزمان ، ويزعم أن جهاد أهل الإسلام لهم سابقًا غلوّ - الجهاد يعتبر من الغلو - وهو لأجل المال كاللصوص فهذا - أي العاذر - فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام ولا شم رائحته وإن انتسب إليه وزعم أنه من أهله .

هذا لم يشم رائحة الإسلام يعني ليس من المسلمين .

وإن انتسب إليه . قال : لا إله إلا الله وصلى وصام وألف الكتب .. إلى آخره وزعم أنه من أهله .. إلى أن قال : وأما ما ذكرته من الاستدلال المخالف لقوله ﷺ : « **من صلى صلاتنا** » وأشباه هذه الأحاديث فهذا الاستدلال جاهل بنصوص الكتاب والسنة ، لا يدري ، ولا يدري أنه لا يدري ، فإن هذا فرضه ومحله في أهل الأهواء من هذه الأمة ، ومن لا تخرجه بدعته من الإسلام كالخوارج ونحوهم ، فهؤلاء لا يُكفَّرون - فيهم خلاف لكن ما اختاره الشيخ هنا أنهم لا يُكفَّرون - لأن أصل الإيمان الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته مناقضٍ لأصله ، والعمدة استصحاب الأصل وجودًا وعدمًا ، لكنهم يُبَدَّعون ويُضَلَّلون فيجب هجرهم وتضليلهم والتحذير عن مجالستهم ومجامعتهم كما هو طريقة السلف في هذا الصنف.

أهل الأهواء ،من صلى صلاة .. إلى آخره ، هذا محمولٌ على أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعتهم عن الإسلام ، ثم قالوا - ومنهم الشيخ سليمان - : وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ؛ لأن حقيقة ما جاؤوا به - الرسل - ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له وإخلاص العمل له ، وأن لا يشرك في واجب حقه أحدًا من خلقه ، وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال ، فمن خالف ما جاؤوا به - ومن ذلك الأمر بعبادة الله وحده دون ما سواه - ونفاه وأبطله فهو كافرٌ ضال .

هل أراد كافر تأصيلاً دون التنزيل ؟ أو أراد به التنزيل عين التأصيل ؟ لا شك أنه الثاني .

فهو كافرٌ ضال وإن قال : لا إله إلا الله وزعم أنه مسلم ؛ لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد ، فلا ينفعه التلفظ بقول : لا إله إلا الله ؛ لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه.

هذا تأصيله وأراد به عين التنزيل .

ثم قال : وأما قوله - جاءت الشبهة - وأما قوله نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل ، فإطلاق هذا جهلٌ صرف .

يعني نقول : هذا القول كفر وهذا الفعل كفر لكن القائل والفاعل لا نكفره ، هذا ليس على الإطلاق من أطلقه فهو جاهلٌ بحقيقة الإسلام .

فإطلاق هذا جهلٌ صرف ؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا في المسائل الخفية .

قيّده الشيخ سليمان رحمه الله تعالى هذا في المسائل الخفية بمعنى أنه يقال : ثَمّ فرقٌ بين القول وقائله ، والفعل وفاعله ، ولا نحكم بالتنزيل إلا فيما يخفى دليله ليس على إطلاقه ، وأما المسائل الظاهرة والمعلوم من الدين بالضرورة فنحكم عليه مباشرةً ، ولذلك قال : وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ، فإن بعض أقوالهم تضمن أمورًا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا ، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانعٍ كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه ، وذكر أيضًا تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرّر هذه المسألة . قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية ، فقد يقال بعدم التكفير ، وأما ما يقع منه في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله .

التأصيل والتنزيل شيءٌ واحد .

قال الشيخ سليمان : ولا تُجعل هذه الكلمة عكازًا .

كلما أرادنا أن نكفر شخصًا قال ماذا ؟ القول كفرٌ لكن القائل لا يكفر حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع، جُعلت عكاز يعني مانعًا تمنع من تزيل الحكم الشرعي .

ولا تجعل هذه الكلمة عكازًا تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة .

إذًا إذا قيل هذا القول من الشيخ سليمان رحمه الله تعالى مطلقًا وأما عند التنزيل فلا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع . قلنا : هذا لا يعتقده الشيخ ، إذا كنت أنت تعتقد فلا تكذب عليه وتفتري عليه، وإنما الشيخ رحمه الله تعالى عنده تلك القاعدة في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها ، وتكفير المشركين عند الشيخ رحمه الله تعالى من الأمور الظاهرة البينة التي هي داخلةٌ في مسمى الكفر بالطاغوت .

وقال في : (( **كشف الأوهام** )) الصفحة مائة واثنين لما ذكر عقائد الجهمية قال : وهل هذا إلا الكفر والإلحاد الصريح ، ومن يشك في كفر هؤلاء ، أو في كفر من يشك في كفرهم وهو ممن يفهم ولا يجهل ، وهل شم رائحة الإيمان ، وبالخصوص جهمية هذا الساحل فإنهم بين أظهر المسلمين يجادلونهم ويوضحون لهم الأدلة ، ويبينون لهم ما هم عليه من الضلال ، فقد بلغتهم الدعوة وقامت عليه الحجة ، ووضحت لهم الأدلة، وانتشرت الأحاديث النبوية ، وظهرت ظهورًا ليس بعده إلا المكابرة والعناد ، ولا ينكر هذا إلا مباهت في الضروريات مكابرٌ في الحسيات .

يعني الحجة قد قامت كما مر معنا في ما سبق .

إذًا تحقيق الشروط وانتفاء الموانع إنما يكون في مسائل مخصوصة ، وهي التي قد يخفى دليلها ، تكفير المشركين يعتبر من المسائل الظاهرة ، يعني عند الشيخ رحمه الله تعالى ، ونحن نوجه كلام الشيخ ، من عنده زيادات من عند نفسه فليُبين هذه لا نقبلها من الشيخ ، حينئذٍ مسألةٌ أخرى ، وأما أن يفهم كلام الشيخ على فهمه هو ويغالط ويرد كلام الشيخ رحمه الله تعالى في التقييد هذا لا ينفعه .

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في (( **الرد على الصحاف** )) : ومن كفر المشركين ومقتهم وأخلص دينه لله فلم يعبده سواه فهو أفضل الأئمة وأحقهم بالإمامة ؛ لأن التكفير بالشرك والتعطيل هو أهم ما يجب من الكفر بالطاغوت .

إذًا من المسائل الظاهرة أو لا ؟ من المسائل الظاهرة ، لا يدخل في القاعدة أنه لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، لأن هذا في المسائل المخصوصة ، أو إن شئت قل : المقالات الخفية التي قد يخفى دليلها ، تكفير المشركين من أهم ما يدخل في الكفر بالطاغوت .

وقال ابن سحمان كذلك في (( **الضياء الشارق** )) الصفحة ستمائة وخمسة وخمسين : وأما قوله : فقد يكون القائل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق .. إلى آخره - يحتمل أنه ما بلغه النص الاعتذار - فقد يكون القائل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق . قال : فأقول أما ما عدا الأمور الضرورية المعلومة من دين الإسلام ، فإنا لا نكفر من قال قولاً لم يبلغه النص في ذلك بتكفير من فعله .

يعني المسائل التي تكون خفية .

لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ ، وكذلك من لم يثبت عنده النص أو قام لديه معارضٌ من نص آخر أو وقعت له شبهة يعذره الله بها ، هذا مما لا إشكال فيه عند أهل العلم .

يعني المسائل المختلف فيها ، من لم يكفر تارك الصلاة ، هذا عاذر أو لا ؟ عاذرٌ لكنه ليس داخلاً في العاذر الذي نعنيه ، نكفره ؟ الجواب : لا ، وإن قلنا بأن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة ، لا نكفر،

ثَم مسائل مختلف فيها ، ثَمّ مسائل قد تخفى من حيث الدلالة من حيث الدليل .. إلى آخره ، ثَم مسائل لا علاقة لها بأصل الدين بمعنى معنى كلمة التوحيد ولو كانت من المكفرات حينئذٍ نقول : هذه لا بد من إقامة الحجة ، لا إشكال فيه ، وليس البحث في هذا النوع .

قال رحمه الله تعالى : هذا مما لا إشكال فيه عند أهل العلم ، وأما قول هذا الجاهل المركب ، أو لم يتمكن من معرفتها وفهما ، فإنما دهي من عدم معرفته بالفرق - هكذا دهي في الأصل لعله أتي - فإنما أتي من عدم معرفته بالفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن من بلغته دعوة الرسل قد قامت عليه الحجة إن كان على وجهٍ يمكن معه العلم ، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول ، فإن فهم الحجة نوعٌ آخر غير قيامها .

وقال في (( **كشف الشبهتين** )) الصفحة اثنين وستين : وفيما دون الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين ، فإن هذا لا يعذر أحدٌ في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام .

معرفته من ضروريات الإسلام ، وسبق من كلامه وكلام غيره ما يبين ذلك . إذًا تكفير المشركين لا يُعتبر من المسائل الخفية التي يُشترط في تنزيل الحكم على القائل أو الفاعل إقامة الحجة بمعنى تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، فإذا أطلق الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ سليمان ، أن من شكّ في كفر المشركين القبوريين أنه كافر أراد به ماذا ؟ التنزيل مطلقًا ، فلا يقال بأنه أطلق وحينئذٍ عند التنزيل تكفير المعين لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، ومر معنا كذلك أن الخطأ والغلط والتأويل والاجتهاد غير مغتفر هنا ، من كلامه السابق والذي أعدناه في أول الدرس ، أن منشأ الغلط عند هؤلاء إنما حصل بكونهم سووا بين كل جهلٍ واجتهادٍ والتبس عليهم كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فأجملوا ولم يفصّلوا . يعني لو اجتهد وبحث وتأول واعتذر أن هؤلاء ليسوا مسلمين لا يقبل منه ، لأنها من المسائل الظاهرة . والحاصل أن إطلاق التكفير فيما شك أو تردد في كفر المشركين ، التأصيل عين التنزيل ، وهذا هو الوجه الرابع أن ابن سحمان رحمه الله تعالى يكفر العاذر مطلقًا دون تفصيلٍ ، ولا نفرق بين إطلاقٍ وبين تعيين .

**الوجه الخامس** : الإجماع القطعي له ضابط عند أهل الأصول يعني نحن الآن نقرر ماذا ؟ المنع نقول : نمنع أن يكون هذا إجماعًا قطعيًا على عدم التكفير تكفير العاذر.

الإجماع القطعي له ضابط عند أهل الأصول ، والإجماع الْمُدَّعى في عدم تكفير العاذر لا ينطبق عليه هذا الضابط ، لأنه قال : والإجماع في ذلك قطعيٌّ ، فلا يكون قطعيًا ، وليس كل ما سُمّي إجماعًا يكون قطعيًا ، فقد نقل بعض العلماء الاتفاق على أن الإجماع المنقول بالآحاد ليس من الإجماع القطعيّ ، حتى

عند القائلين بحجية مثل ذلك ، فالإجماع والإجماع المنقول بالآحاد لا يكون قطعيًّا ، لأنه ينبني عليه ، ماذا؟ المنكر ، منكر الإجماع القطعي كافر ، وأما منكر الإجماع الظني على المشهور عند أهل العلم لا يكفر جاحده.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء التاسع عشر الصفحة مائتين وسبعين : وتنازعوا في الإجماع هل هو حجةٌ قطعية أو ظنية . يعني بعضهم يرى أن كل إجماع فهو قطعي وليس بصواب ، بل قد يكون قطعيًّا ، وقد يكون ظنيًّا ، وبعضهم يراه ظنيًا مطلقًا ، حينئذٍ لا بد من التوصل ، قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًّا ، ولذلك الصواب أن الإجماع على نوعين :

- إجماعٌ قطعي .
- وإجماعٌ ظني .

بعضهم يرى أن كل إجماع هو قطعي ، وبعضهم يرى أن كل إجماع هو ظني ، والصواب التفصيل .

قال : وتنازعوا في الإجماع هل هو حجةٌ قطعيّة - يعني مطلقًا في كل إجماع - أو ظنيةٌ . قال : والتحقيق - إذًا فيه تفصيل - أن قطعيه قطعيٌّ وظنية ظني ، والله أعلم . هكذا قال : قطعيه قطعيٌّ وظنية ظني ، وأقرب ما ذكر ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى . قلت : وأقرب ما ذُكر في تحديد الإجماع القطعي أنه القولي أو المنقول بعدد التواتر ، أن يكون قوليًّا منقولٌ بعدد التواتر ، حينئذٍ يجتمع فيه الأمران أن يكون نطقيًّا كما عبر بعضهم فالنطقي هو القطعي ، لكن بشرط أن يكون منقولاً بعدد التواتر .

قال الطوفي في (( **شرح مختصر الروضة** )) الجزء الثالث الصفحة مائة وست وثلاثين : اعلم أن الإجماع إما ظنيٌّ أو قطعي - قسمان - فالظني كالسكوتي تواترًا أو آحادًا -

يعني الإجماع السكوتي هذا ظني - بقطع النظر عن طريق وصوله - هل وصل إلينا بطريق الآحاد أو التواتر مطلقًا ، حتى التواتر حينئذٍ يكون ماذا ؟ يكون ظنيًّا - وكالنطقي آحادًا .

القولي ، حينئذٍ يكون ماذا ؟ يكون باعتبار نقله آحادًا ظنيًّا .. إلى أن قال : والقطعي هو النطقي المتواتر المستكمل للشروط . إذًا الإجماع القطعيّ [ ها ] هو النطقيّ أو القوليّ المتواتر هل هذا ينطبق على الإجماع الذي يدعيه من يدعيه أنه قطعي ، عدم تكفير العاذر ؟ الجواب : لا .

إذًا فرقٌ بين النوعين .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء التاسع عشر مائتين وسبع وستين : والإجماع نوعان قطعيٌّ ، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعيٌّ على خلاف النص .

إجماع قطعيٌّ على خلاف النص لا وجود له ، باطل النص يدل على بطلانه ، إلا في حالة واحدة إذا كان معه نصٌّ ، حينئذٍ يكون السابق النص منسوخًا ، وأما تكفير المشركين هذا لا يدخل النسخ ، وإنما يكون في الأحكام العملية .

إذًا إجماعٌ قطعيّ لا نص معه ، وهو ما نُسب إلى الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، تكفير المشركين إجماعٌ قطعيّ مع النص . إذًا الثاني باطل قطعًا لا يكون قطعيًّا . إذا لا يصدق عليه وصف القطعي ، صحيح أو لا ؟

والإجماع في ذلك القطعيّ .

نقول : القطعي هو النطقي المنقول بعدد التواتر ، هذا لا يصدق على الإجماع المزعوم ، صحيح ؟ إذًا فرقٌ بين النوعين .

قال رحمه الله تعالى : فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماعٌ قطعيٌّ على خلاف النص .

والنصوص دلت على أن تكفير المشركين ثابتٌ ، والإجماع القطعي كذلك ثابتٌ ، وحينئذٍ يكون الإجماع الآخر هذا باطلاً إذا سُلِّمَ أنه إجماع .

قال رحمه الله تعالى : فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماعٌ قطعيٌّ على خلاف النص - والنص دل على كفر المشركين - وأما الظنيّ فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء ، فلا يرد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره ، فهذا الإجماع - وسمّي إجماعًا لا إشكال فيه - وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به .

يعني يجوز الاحتجاج بالإجماع الظني عند عدم النص ، أما إذا وجد النص فالنص مقدمٌ على الإجماع الظني.

قال : فهذا الإجماع ، وإن جاز الاحتجاج به - يعني منفردًا - فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجةٌ ظنيّة لا يجزم الإنسان بصحتها .

الظني لا يقطع بصحته ، والقطعي يقطع بصحته فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعيّ .

هذا من الضوابط والزيادة عن ابن تيمية رحمه الله تعالى .

إذا قال : قطعًا لا يوجد مخالف ، لاسيما فيما يتعلق بأصل الدين ، ونحن نقطع أنه لا يوجد مخالف في تكفير المشركين فالإجماع قطعي .

قال : فالإجماع قطعيٌّ . قال : وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنيّة ، والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قُدّم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدّم هذا - أو قُدم هذا - والمصيب في نفس الأمر واحد .

يعني قد يوجد إجماع ظني ويوجد نص . فإذا قويت دلالة النص على الإجماع قدّم النص ، وإذا قوي عنده ثبوت الإجماع قدمه على النص ، هكذا عند ابن تيمية رحمه الله تعالى .

إذًا ليس كل إجماعٍ يكون مُعتبرًا ، لو سُلِّم إجماعٌ على عدم تكفير العاذر ، فهو إجماعٌ ظنيّ ، ونقدم على الإجماع القطعي السابق .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء السابع الصفحة تسع وثلاثين : كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نصٌّ عن الرسول ، فكل مسألةٍ يُقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بَيّن الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين ، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يُقطَع أيضًا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول .

قال : والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة ، فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا.

يعني مطلقًا كل إجماعٍ فهو قطعي ، كل إجماعٍ فهو ظني ، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا ، والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويُعلم يقينًا أنه ليس فيه منازعٌ من المؤمنين أصلاً ، فهذا يجب القطع بأنه حقٌّ ، وهذا لا بد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى .

والحاصل أن ضابط الإجماع القطعي لا يصدق على الإجماع الْمُدّعى على عدم تكفير العاذر ، هذا إذا سلمنا أنه إجماعٌ ، فليس قطعيًّا .

والإجماع في ذلك قطعيٌّ لا يمكن أن يتصور في عدم تكفير العاذر ، ثم لم يكن في زمن الإجماع أصلاً ، لم يكن في زمن الإجماع ، وهو زمن الصحابة على الصحيح ، أو القرون الثلاثة المفضلة محل الإجماع ، قد بيَّنَّا هذا في الرد على شبهة (( **من سبقك إلى تكفير العاذر** )) .

**الوجه السادس** ، وفيه طول يأتي إن شاء الله بعد غدٍ ، والله تعالى أعلم .

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .



MAKTABATU ZALZALYA

# الدَّرْسُ الثَّالِث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فلا زال الحديث في بيان الرد على الشبهة التي يتمسك بها من ينازع في تكفير من لم يكفر المشركين ، وقد عرفنا أن الشبهة المتعلقة بإجماع ابن سحمان رحمه الله تعالى الذي حكاه في (( **كشف الأوهام** )) وغيره، وقد مرّ معنا ما يتعلق بأن الجواب يكون من جهتين :

**الجهة الأولى :** المنع وعدم التسليم بكون هذا الإجماع قائمًا على عدم تكفير من لم يكفر المشركين .

وقد عرفنا أنه يتعلق بعدم عصمة أحدٍ من العلماء ، وذكرنا الوجه الأول والثاني والثالث ، وأشرنا في الدرس الماضي إلى الوجه الرابع وهو من الوجوه المهمة التي ينبغي فهمها على وجهها ، لأنه يرد الإجماع من أصله ، ويدل على أن من استدل بكلام الشيخ رحمه الله تعالى لم يفهم مراد الشيخ ، وقد علمنا مرارًا أن العالم إنما يُعرف مذهبه بجمع كلامه بعضه إلى بعض ، ويعتبر كلامه فيما يتعلق بالإجماع السياق السباق بما قبله وما بعده فيه شيء من الإجمال وفيه اشتباه ، حينئذٍ نرده إلى الأصول المعتمدة الكبار عند الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، ولاسيما ما يتعلق بمطلق الخطأ والغلط الذي نفى التكفير ، وقد عرفنا أنه يفصل بين خطأ يقبل الجهل ، وخطأ لا يقبل الجهل ، بيّن رحمه الله تعالى أنه ليس كل اجتهاد وخطأ وغلط يكون مغفورًا لصاحبه ، بل لا يكفر من أخطأ أو اجتهد أو نحو ذلك .

وقد ذكرنا شيئًا من كلامه رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتكفيره لمن لم يكفر المشركين ، ومن ذلك قوله : ثم إنا لم نرَ في كلام أحدٍ ممن تشنع عليهم بهذا القول شيئًا مما تذكر إلا تكفير من شك في كفر الجهمية وعباد القبور .

وهذا بحث في العاذر الذي لم يكفر الجهمية ، وكذلك لم يكفر عباد القبور ، حينئذٍ تكفيرهم ثابت ، ولذلك قال : ولا خلاف في ذلك . والإشارة هنا تعود إلى تكفير من شك في كفر الجهمية وعباد القبور ، كذلك قوله : فالجواب أن يقال من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم فهو كافر . وليس هذا البحث متعلق باليهود والنصارى فقط ، بل كل ما أجمع عليه العلماء أنه مكفر وفاعله كافر تعين على المسلم أن يعتقد كفره وإلا أُلحق به . قال : والجواب أن يقال : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم فهو كافر ، وهذا هو الحق كما أقررت به ، وهو قول أهل السنة والجماعة .

أطلق ، حينئذٍ لا يعرف قول آخر في أن من لم يكفر المشركين يكون مسلمًا ، بل حكى الإجماع هنا وأنه قول أهل السنة والجماعة قاطبة ، ولا يُعرف خلاف في ذلك ، ونص كما في النص السابق قوله : ولا خلاف في ذلك . يعني في تكفير من لم يكفر عباد القبور .

قال : وهو قول أهل السنة والجماعة .

ثم نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ثلاثة مواضع نص فيها الشيخ على كفر من شك في كفر المشرك ، لاسيما الناقض الثالث المعروف ، وهو نص واضح بيّن ، وكذلك قول الشيخ سليمان رحمه الله تعالى في (( **الأسنة الحداد** )) : ومن نادى غير الله نداء العبادة واستغاث به وسأله ولجأ إليه فهو كافر .

الذي هو المشرك ، وهذا لا خلاف فيه .

قال : ومن شك في كفره فهو كافر .

إذًا المشرك فاعل الشرك الذي يستغيث بغير الله تعالى ولو زعم أنه مسلم يصلي ويصوم وغير ذلك حكمه أنه كافر بالإجماع .

ومن أثبت له وصف الإسلام باطنًا وظاهرًا حينئذٍ يكون كافرًا ، إذًا ثَمَّ مسألتان :

مسألة تتعلق بفاعل الشرك نفسه ، الإجماع قائم وهو إجماع قطعي ، قائم على تكفيره .

ثم من شك في كفره فهو كافر . شك يعني تردد ، هل كفر أم لا ، فهو كافر ملحق به ، فكيف إذا زعم أنه مسلم ، فكيف إذا زعم أنه مسلم من بابٍ أولى وأحرى .

قال : ومن شك في كفره فهو كافر . وكذلك قال : فإذا تبين لك هذا فاعلم أن اعتقاد بطلان عبادة غير الله لا يكفي في النجاة وحده .

يعني في مفهوم الكفر بالطاغوت ، بعض الناس يخص مفهوم الكفر بالطاغوت بأنه اعتقاد بطلان عبادة ما سوى الله ، وهذا حقٌّ أم لا ؟ لا شك أنه حق ، فمن لم يعتقد فهو كافر ، لكن هل يُحصر مفهوم الكفر بالطاغوت في هذا الجزء دون غيره ؟

الجواب : لا .

لذلك يُعلّل بعضهم بأن تكفير المشركين ليس داخلاً في مفهوم الكفر بالطاغوت ، نقول هذا الصبي مثلاً صبي ولد ونحكم عليه بالإسلام ، هل كفّر المشركين ؟

الجواب : لا .

وحكمنا عليه بالإسلام ، نقول : هل كذلك اعتقد بطلان عبادة ما سوى الله ؟

الجواب : لا .

فالجواب حينئذٍ يكون هو عين الجواب .

قال : فاعلم أن اعتقاد بطلان غير الله لا يكفي في النجاة وحده ، بل لا بد مع ذلك من تكفيرهم - يعني الحكم عليهم بالكفر - والمروق من الإسلام والبراءة منهم ومن دينه ، والتصريح لهم بذلك وإظهار العداوة والبغضاء لهم .

وكذلك أوردنا كلامه نصًّا في التنزيل لما سئل هو وغيره عن الجهمية هل تصح الصلاة خلفهم أم لا ؟

قال رحمه الله تعالى الشيخ سليمان ومن معه : لا تصح إمامة من لا يُكفر الجهمية والقبورية .

لا تصح ، يعني الصلاة خلفه باطلة ، لماذا ؟ لكونه كافرًا ، الصلاة خلف الكافر لا تصح ، فالذي لا يُكفر المشركين ويحكم عليهم بالإسلام الصلاة خلفه باطلة ، لأنه يعتبر كافرًا ، قال : لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم ، وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر .

يعني من المحكم أو لا ؟

من المحكم ، فتكفير الجهمية من المحكم ، وتكفير من لم يكفر الجهمية من المحكم كذلك ، حينئذٍ قيام الحجة في النوعين سواء لا يختلفان ، فلا يُشترط في الأول البلوغ وفي الثاني الفهم ، كذلك تكفير عُباد القبور من المحكمات ، وتكفير من شك في كفرهم أو حكم بإسلامهم من المحكمات ، وقيام الحجة في الثاني كقيام الحجة في الأول .

قال : وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر .

وذكر نحو مما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف ثم قال : وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان . يعني من ثبت له أصل الإيمان لا يُشك في كفر الجهمية ولا في كفر عباد القبور ، فإذا شك تردد حينئذٍ حكمنا بكفره ، فعباد القبور الذين يعبدون غير الله تعالى يستغيثون بهم ويطوفون ويسجدون.. إلى آخره صرفوا العبادة لغير الله تعالى قام بهم وصف الشرك الأكبر فهم مشركون ، من شك في كفرهم فهو كافر ، وبيّن رحمه الله تعالى فيما مرّ معنا - وقد يأتي - أن تكفير المشركين جزء داخل في مفهوم الكفر بالطاغوت ، فمن لم يكفر المشركين لم يكفر بالطاغوت ، انتفى عنده وصف الإسلام ، وكذلك هو جزء لا يتجزأ من أصل الدين ، فمن لم يكفر المشركين لم يتحقق بوصف أصل الدين ، كذلك هو من مقتضى الكلمة، كما نقله مرارًا عن شيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى في شرح الرسالة المعروفة ، وكذلك هو مكذب للنصوص ، لأن ما لا يحصى من الآيات ، القرآن كله ما ذكر المشركين إلا باسم المشركين ،

قال : ﴿ **الْمُشْرِكُونَ** ﴾ . وحكم عليهم بالكفر ، فدل ذلك على أن هذه النصوص عامة إذا كانت عامة بألفاظٍ عامة ، مُعلّلة إذا كانت خاصة ، حينئذٍ العام يبقى على عمومه في كل زمان ، والخاص المعلل الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، هل فيه نزاع ؟

الجواب : لا .

لم يقل أحد من أهل الإسلام ، لا أقول من أهل العلم ، لم يقل أحد من أهل الإسلام أن هذه الآيات اختصت بمن نزل فيهم القرآن ، حينئذٍ يكون ماذا ؟ ترتب على هذا أن كل من جاء بعد عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم نحتاج إلى آيات جديدة ، لأن هذه الآيات لم تعمهم ، لم يدخلوا تحت هذه النصو، فنحتاج إلى قرآن ، ولذلك يعتبر هذا تكذيبًا للقرآن .

ثُمَّ نصٌّ أوقفني عليه بعض الإخوة للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى ينص فيه على ما استنبط من كلامه السابق ، أن تكفير المشركين يُعتبر من الأصول الكبار ، وأن الجهل لا يُعتبر عذرًا في هذه المسألة ، وهذه رسالة له نقل شيئًا منها جامع كلام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في (( **سبل السلام شرح نواقض الإسلام** )) محمد بن ناصر الفهري في شرحه للناقض الثالث أورد كلامًا للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى من كتاب مخطوط له ، (( **أجوبة في تكفير الكافر** )) هكذا ، عنوانها (( **أجوبة في تكفير الكافر** )) هكذا ، الورقة الأولى ليس فيها إلا تنصيص ما سبق كافٍ لو شكك في هذه الرسالة ونحو ذلك ما استنبط من كلامه السابق كافٍ ، لكن هذا تنصيص حينئذٍ نقرؤه كما أورده الجامع .

قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى : هذه المسألة ، أعني تكفير من لم يكفر الكافر .

الكافر كافر كاسمه ، لكن بقي المسلم باعتبار أصله ما موقفه من الكافر ؟ هذا الكافر المجمع عليه لن يصح إسلامه إلا بتكفيره .

قال : هذه المسألة ، أعني تكفير من لم يكفر الكافر ، قد أجمع عليها العلماء .

ولذلك أوردها الشيخ محمد رحمه الله تعالى الناقض الثالث ثم رحمه الله تعالى بعد أن أورد هذه النواقض العشرة بيّن أن هذه لا خلاف فيها ولا عذر فيها إلا بالإكراه ، ما يتعلق بالإكراه ، وما عدا ذلك فلا ، قد أجمع عليها العلماء ، ثم قال : وإجماع العلماء حجة يجب المصير إليه .

وهذا إجماع قطعي أم ظني ، وقد عرفنا أن الإجماع على نوعين ؟ هذا إجماع قطعي ، لماذا ؟ للقطع بانتفاء المخالف ، إذا قطعنا أنه لا يوجد مخالف ، ونقطع بهذا لا ظنًّا نحكم بكون الإجماع قطعيًّا كما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى مع كونه كذلك نطقيًّا . قال : وإجماع العلماء حجة يجب المصير إليه ، وليس هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحده . لأن بعض الناس عنده شيء من الجدل ، كلما قيل قال الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قال : وهابية هؤلاء ، هؤلاء أتباع الشيخ محمد رحمه الله تعالى ، فيظن كأنه حكم شرعي أو حكم وضعي باعتبار الشيخ محمد رحمه الله تعالى ، وأنه لم يسبق ، ولذلك بينا مرارًا أننا في دروسنا ولله الحمد والمنة أن نجعل كلام الشيخ رحمه الله تعالى وكلام غيره من أبنائه وأحفاده ثم نقرنه بكلام من سبق ، فهو لم يخرج عن تقريرات ابن تيمية رحمه الله تعالى وكذلك ابن القيم .

قال : وليس هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وحده ، ونواقض الإسلام قد ذكر بعض أهل العلم أنها قريب من أربعمائة ناقض ، لكن هذه العشرة التي ذكرها الشيخ محمد مما أجمع العلماء عليه إجماعًا قطعيًّا ، يعني لا نزاع فيها البتة ، ونصوص الوحيين كتابًا وسنةً تدل على ذلك ، حينئذٍ الإجماع القطعي الذي يُذكر معه نص ليس كالإجماع القطعي أو الإجماع مطلقًا الذي لا يُذكر معه نص ، وإن كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يرى إجماعًا إلا ومعه نصٌّ ، لكن على المشهور أنه قد يكون ثَمَّ إجماع ولا يكون ثَمَّ نصٌّ ، يعني لا ينقل ، وإن كان الإجماع لا بد له من مستند شرعي ، لكن قد ينقل وقد لا ينقل ، هذا المشهور عند الأصوليين ، وابن تيمية رحمه الله تعالى يقول : تأملت الإجماعات التي يذكرها أهل العلم فما وجدت إجماعًا خرج عن دلالة النصوص ، لكن تختلف باختلاف نوع الدلالة مطابقة ، تضمن ، التزام .. إلى آخره .

قال : لكن هذه العشرة التي ذكرها الشيخ محمد مما أجمع العلماء عليها ، وليست الفروعية .

هكذا لعلها من الفروعية ، يعني ليست من المسائل التي هي فرع .

التي قد تخفى على كثير من البرية ، بل تكفير الكافر - هنا الشاهد - بل تكفير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها .

حينئذٍ من لم يكفر لا نقول : لا بد من قيام الحجة . لأن الكفر بالطاغوت هذا داخل في مفهوم الكلمة، وقد عرفنا أن قيام الحجة المراد به بلوغ القرآن فهو كافر ، متى ما وُجد القرآن حينئذٍ نقول : قد قامت عليه الحجة . وأما الحجة بالمعنى العصري الموجود الذي هو إزالة الشبهة نقول : ليس بوارد في هذا الموضع .

قال : بل تكفير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها ، وليس لأحدٍ عُذرٌ في ترك العمل بها - لا عذر البتة - بل عي من واجبات الدين وأصوله .

هذا تنصيص مع ما سبق أن اعتقاد بطلان عبادة ما سوى الله ليس بكافٍ ، بل لا بد من تكفير المشركين ، هذا يدلك على ماذا ؟ على أن الإجماع الذي ينقل عنه رحمه الله تعالى باطل ، إن سلمنا بأنه إجماع على عدم التكفير ، لكنه لم يرد ذلك رحمه الله تعالى .

قال : إذا فهمت هذا فاعلم أن كلمة الإخلاص ( لا إله إلا الله ) لا تنفع قائلها إلا بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وترك عبادة ما سواه ، والبراءة من الشرك وأهله .

فلو لم يتبرأ من أهل الشرك حينئذٍ لم يصح له الإسلام من أصله ، فمن لم يُكَفِّر من أشرك في الله في عبادته ولم يتبرأ منه فليس بمسلمٍ على الحقيقة . هذا تنصيص أو لا ؟

هذا نص ، حينئذٍ هذا النص نعتبره محكمًا ، وما ورد في غيره من النفي ونحو ذلك كالكلام المذكور السابق في (( **كشف الأوهام** )) نعتبره متشابهًا ، فهذا جعله داخلاً في مفهوم حقيقة الإسلام ، حينئذٍ من توقف أو لم يحكم بكفر المشرك عباد القبور لاسيما عباد القبور والبحث فيهم أنه لا يثبت له وصف الإسلام، ولذلك قلنا بالأمس ، وكذلك كلام الشيخ عبد الرحمن وهو الذي ذكره هنا : أن من لم يكفر المشركين لم يعرف حقيقة التوحيد . حقيقة التوحيد الذي هو مدلول الكلمة .

قال رحمه الله تعالى : فمن لم يكفر من أشرك بالله في عبادته ولم يتبرأ منه فليس بمسلمٍ على الحقيقة ، ولا ينفعه قول لا إله إلا الله .

ولو قال : لا إله إلا الله ، لا فرق حينئذٍ بين من سجد لغير الله وبين من حكم بإسلام من سجد لغير الله . هل ثَمَّ فرقٌ ؟ الجواب : لا فرق ، من حيث الحكم الشرعي هذا كافر وهذا كافر ، من سجد لغير الله مشرك ولا إشكال فيه بالإجماع ، كذلك من حكم بإسلامه ولم يحكم بكونه مشركًا فحكمه حكمه . وهذا نص واضح بيِّن ، وحينئذٍ نعلله بكونه لم يفهم حقيقة الإسلام .

قال : ولا ينفعه قول : لا إله إلا الله إلا بإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وحده لا شريك له ، وتكفير من تركها - وهذا ما يتعلق بالأمر الأول من أصل الدين وقاعدته الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى - وتكفير من تركها ، والبراءة من الشرك وأهله ، وتكفير من فعله ، وهذا هو أصل دين الإسلام وقاعدته التي ينبني عليها .

إذًا ردّ المسألة إلى الكلمة ، ولذلك من حكم بإسلام عباد القبور لم يفهم حقيقة التوحيد ، فهو جاهلٌ بالتوحيد ، والجاهل بالتوحيد مسلم ؟!

الجواب : لا .

ثم ذكر ملحظًا آخر ، ومر معنا كذلك ، قال : وقد وسم الله تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات ، فلا بد من تكفيرهم أيضًا ، لأن هذا هو مقتضى لا إله إلا الله وكلمة الإخلاص .

وهذا كلام شيخه الشيخ عبد الرحمن بن الحسن رحمه الله تعالى نسبه له في مواضع وترك النسبة هنا.

فلا بد من تكفيرهم أيضًا ؛ لأن هذا هو مقتضى لا إله إلا الله وكلمة الإخلاص ، فلا يتم معناها - يعني أصل معناها - إلا بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته .

هذا نصٌّ محكم أو لا ؟

هذا نصٌّ محكم ، وهل التنزيل عين التأصيل ؟ نقول : نعم ، لأنه لا يوجد شخص مسلم ، وهو لا يعرف حقيقة الإسلام ، يوجد ؟ لا يوجد ، شخص مسلم . إذًا نزلنا إلى التعيين فنقول : هذا لم يكفر المشركين . إذًا ما قام به وصف الإسلام ، فكيف نقول : هو وقع في ناقضٍ ولا نحكم بكفره ؟ قل : لا هذا انتفى عنده أصل الإسلام .

قال : كما في الحديث الصحيح : « **من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله** » تأكيدٌ للنفي ، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك ، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في المسائل على هذا الحديث ... إلى أن قال : فبيَّن رحمه الله أن من شك أو توقف في كفر من لم يَكْفُر بما يعبد من دون الله لا يحرم ماله ودمه ، فكيف الحال بمن لم يكفر الكافر .

فرّق بين الشكل وبين من لم يكفر الكافر .

من لم يكفر الكافر بمعنى حكم له بالإسلام ، هذا مراده في هذا الموضع .

ومن المعلوم من دين الإسلام أن من لم يكفر الكفار الذين يعبدون غير الله ويجعلون له أندادًا .

إذًا الحكم ليس خاصًّا باليهود والنصارى ، لأن بعض الناس كلما جاء من لم يكفر المشركين من لم يكفر الكافر قال : الكافر نوعان : كافرٌ أصلي ، وكافرٌ منتسب . وثَمّ فرقٌ بين النوعين .

الأول ليس فيه شبهة . والثاني فيه شبهة فلا بد من إقامة الحجة . نحن نقول : لا ، العكس ، المتأمل والمنصف لاسيما في هذا الزمان الشبهة في تكفير اليهود والنصارى ليس في تكفير المشركين ، لماذا ؟ لأنه قد يقال وهذا موجودٌ بأن ثَمّ من اليهود أفراد وآحاد أو النصارى ما بلغهم القرآن ، وثَمَّ آحاد وأفراد من اليهود والنصارى وصل وبلغهم القرآن أو الإسلام مشوشًا ، فالشبهة في تكفير اليهود والنصارى آكد من الشبهة في تكفير عباد القبور ، لأن عباد القبور بلغهم القرآن وبين أيديهم ، وأولئك لم يبلغهم القرآن ، هؤلاء عندهم من يصحح لهم معنى الإسلام لو سألوا وبحثوا ، وأولئك ليس عندهم من يصحح له معنى الإسلام . ولذلك قد يترجم لهم الإسلام مشوشًا ليس على وجهه الصحيح . حينئذٍ ثَم شبهة أو لا ؟ ثم شبهة ، ومع ذلك من توقف قولي : فيه شبهة . ليس المراد أننا لا نكفر من يكفر اليهود والنصارى ؟ لا ، وإنما نقول : الشبهة لا تدفع التكفير ، الشبهة يعني ثَمَّ لبسٌ عنده ، وهذا المراد به ، وهذا واقع ، هل من توقف في كفرهم يكون مسلمًا ؟ الجواب : لا ، ونحكم بكفره ، كذلك من بابٍ أولى وأحرى ، العكس ، من بابٍ

أولى وأحرى أن من توقف في تكفير المشركين عباد القبور والقرآن بين أيديهم ولو أرادوا الحق لبحثوا وسألوا من توقف في كفرهم فهو كافر ، أما جعل الأول لا شبهة فيه ، والثاني فيه شبهة ، ثم ندفع عن العاذر ، هذا من التلبيس والتدليس .

قال رحمه الله تعالى : ومن المعلوم من دين الإسلام أن من لم يُكفِّر الكفار الذين يعبدون غير الله .

إذًا خص الكفار بالمشركين عباد القبور .

الذين يعبدون غير الله ويجعلون له أندادًا سواه أنه ما عرف دين الإسلام الذي يعصم دم من قام به والتزمه ويحرم ماله .

عرف ؟ الجواب : لا .

قال : ولا عرف الكفر المبيح لذلك فالله المستعان .. إلى أن قال ، والاختصار كله من صاحب الأصل.

فكيف يشكل عليكم ما اعترض به هؤلاء المتمعلمون الصعالكة الذين تكلَّفوا أن يتجروا فينا بلا أثمان ، وهو لم يذكر على شبهته التي اعترض بها دليلاً شرعيًّا .

ليس عندهم دليل شرعي .

وإنما اعترض برأيه الفاسد .

عقله يزم ويلزم هذا يعتبر ماذا ؟ اعتراض بالعقل ليس بالدليل الشرعي ، وإنما الدليل الشرعي أن يقال ماذا ؟ أنت كفرت العاذر وعندك أدلة خالفت قول الله تعالى خالفت قول النبي ﷺ خالفت الإجماع هذا الذي يعتبر ماذا ؟ دليلاً شرعيًّا ، أما خالفت ابن تيمية هذا ليس بدليل شرعي ، خالفت فلانًا أو فلانًا ليس بدليل شرعي ، يلزم من قولك كذا وكذا أنتم تعظمون القاعدة المشهورة **لازم المذهب ليس بلازمٍ** على الإطلاق ، وحينئذٍ نقول : هذا ليس بلازم .

قال : وإنما اعترض برأيه الفاسد وتحصيله الكاذب ، وذلك قوله - يعني تكفير من لم يكفر المشركين - قوله : هذا أمرٌ يتسلسل لو طردناه لكفرنا المسلمين .

هذا أمر يعني شبهة قديمة ، هذا أمرٌ يتسلسل يعني يلزم من قولك التسلسل ، بمعنى ثَمَّ .. إلى آخره إلى ما لا نهاية ، حينئذٍ كفرت عوام المسلمين ، هذا دليل عقلي أو لا ؟ دليل عقلي ، يعني مرده إلى النظر والرأي ، وإلا قد يقال بأنه لا نلتزم ذلك .

هذا أمرٌ يتسلسل لو طردناه لكفرنا المسلمين ، وهذا لا يقوله إلا من هو أضل من حمار أهله ، وما أكثرهم لا كثرهم الله .

الحمير البشرية الآن كُثر .

قال : ومع هذا فلم يذكر على هذه المخرقة شيئًا من الشبهة التي قد يعترض بها أعداء الله الذين يصدون عن سبيل الله من آمن ويبغونها عوجًا ، حتى يُلَبِّس عليكم الحق والباطل ، لما ذكره من الشبه .

يعني مسألة التسلسل ليس بلازمة ، نقول : لا يلزم ، سكوت عوام المسلمين عن عدم التكفير هذا ليس قيامًا لوصف الكفر بهم ، صحيح أو لا ؟ لأنه ليس عندنا أنهم نطقوا بعدم التكفير ، لو نطقوا بعدم التكفير لا إشكال في كفرهم عوام أو خواص ، كبيرًا كان أو صغيرًا ، إذا صرح بأن المشركين مسلمون أو عباد القبور بأنهم لم يخرجوا بفعلهم عن ملة الإسلام أنهم مسلمون ، هذا لا شك في كفره ، عوام المسلمين المنسوب إليهم أنه يلزم منه التسلسل هو السكوت ، فسكوت العوام لا يلزم منه ماذا ؟ أنهم قد نطقوا بالكفر أو قام بهم وصف الكفر ، ولذلك قلنا مرارًا : الكفر وصف الحقيقة ، إذا قام الوصف بحقيقة الشخص الشخص ذاته قامت به حقيقة الكفر ، فنزل الحكم ولا إشكال أما بمجرد الظن والأوهام والتخرصات فلا .

قال هنا : ولا ذكر أن أحدًا من العلماء لا يكفر الكافر .

هنا : هل أثبت هذا المدَّعي أن أحدًا من العلماء حكم بإسلام عباد القبور ؟ هنا تأتي المنازعة ، وهنا يأتي النظر ، إذا لم يأتِ رجعنا إلى الأصل .

فكيف يشكل عليكم هذا الكلام مع هجنته وبعده عما يقوله جهال العوام من الموحدين فضلاً عن العلماء المحققين . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

هذا تنصيص يُعتبر ، تنصيص على أن تكفير الكافر ، وعين الكافر هنا لم يقصد اليهودي ولا النصراني وإن كان هذا مسلمٌ به ، وإنما قصد من عبد غير الله يعني المشرك عباد القبور ، أن تكفير المشرك يعتبر من المسائل الكبار التي لا يسع أحدًا جهلها البتة ، فلا عذر في ترك التكفير مطلقًا ، هذا كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى .

كيف يقال بأنه نقل الإجماع على أن من لم يكفر المشركين يعتبر ماذا ؟ مخطئًا غالطًا ولا نحكم بكفره ، تناقض أو لا ؟ هذا لا شك أنه تناقض ، فنجمع بين القولين وننظر في المحكم ونقدمه ونجعله أصلاً لكلامه لاسيما هو الذي يدندن حوله في معرفة معنى التوحيد ومعنى الكلمة .. إلى آخرها ولا يصح كذلك كما ذكرنا في الدرس الماضي أن نجعل هذه الأقوال . نقول : هذا تأصيل ، وحينئذٍ إذا أراد التنزيل على الشخص المعين فلا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع .

قلنا : هو أعلم بكلامه وهو الذي رد عليك هذه الفرية ، وهو أن الحكم على القول بكونه كفرًا ، وعلى الفعل بكونه كفرًا دون القائل ودون الفاعل هذا إنما يعتبر في المسائل الخفية ، المسائل المخصوصة ليس على إطلاقه ، وأما المسائل المعلومة من الدين بالضرورة لاسيما ما يتعلق بمفهوم الكفر بالطاغوت وأصل الدين

ومعنى الكلمة ، وهذه ليست عنده ، ليست القاعدة وإن كان أجراها كثير من المعاصرين على العموم ، هذه ليست مسلمة عند الشيخ رحمه الله تعالى ، وهو الحق أن ثَمَّ فرقًا بين المسائل ، ولذلك قال : وأما قوله - والكلام للشيخ سليمان - نقول : بأن هذا القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف.

خالص يعني من جعلها بقاعدة مطلقة في كل قول يعتبر كفرًا وكل فعلٍ يعتبر كفرًا هذا جاهلٌ ، بل هو خالص الجهل بمعنى أنه لا يعرف حقيقة الدين .

هذا جهلٌ صرفٌ ، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ومسألة تكفير المعين مسألةٌ معروفة ، إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا في المسائل الخفية .

هل يدخل في هذا الكلام تكفير المشركين ؟

الجواب : لا .

لماذا ؟ لأنه جعله من الكفر بالطاغوت ، وكذلك بالكلام السابق قوله يرى ماذا ؟ أن تكفير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها ، فليس داخلاً في هذا القول ، حينئذٍ تحقق الشروط وانتفاء الموانع لا ينطبق على هذه المسألة مطلقًا .

وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، وذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يحكم على القائل في المسائل التي تكون مبنية على بلوغ الشرع إلا بعد بلوغ الشرع لكنه لا يتأتى في المسائل الكبار ، ولذلك حكم ابن تيمية في المقالات الخفية أنها متوقفة على قيام الحجة ، وكفَّر بعض أعيان المتكلمين ، ونقل عنه قوله : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير . يعني حتى تقوم عليه الحجة .

وأما ما يقع منه في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يُتوقف في كفر قائله .

يعني لا يتوقف في كفر قائله بمعنى يُنَزّل عليه الحكم مباشرة ولا نقول : لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، هذا فيما يعلم من الدين بالضرورة .

فهذا لا يتوقف في كفر قائله ، ولا تجعل هذه الكلمة عكازًا . يعني كلما قيل فلان كافر قال : هل أقمت عليه الحجة ؟ هل تحققت الشروط وانتفت الموانع ؟ نقول : هذه صارت عكازًا ، الكلمة هذه صارت عكازًا، يعني يمنع بها ويدفع كلما أريد تنزيل الحكم الشرعي لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، حينئذٍ صارت من الموانع ، وهذه مسألة واضحة بيّنة من كلامه رحمه الله تعالى حينئذٍ طالب الحق والذي لا يبحث إلا عن الحق يفهم كلام الشيخ رحمه الله تعالى على وجهه ، وكلام أئمة الدعوة كله دائرٌ على هذا المنحى ،

فعرفنا أن الشيخ سليمان رحمه الله تعالى أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن وعن ابنه عبد اللطيف وعن ابنه كذلك ، وهو لا يخرج عنهم في تقرير المسائل على وفقها . ولذلك قال الشيخ عبد اللطيف في (( **منهاج التأسيس** )) الصفحة مائة وخمس ، قال : وبهذا تعرف أن مراده - يعني داود بن جرجيس - وبهذا تعرف أن مراده - يعني الأقوال التي يجمعها والدندنة التي يبحث عنها - مراده إخراج المشركين عباد الأولياء والصالحين من التكفير .

إخراجهم من التكفير وهذا الذي يفعله العاذر اليوم ، أنه لا يحكم على هؤلاء بكونهم كفارًا مشركين .

قال : بهذا تعرف أن مراده إخراج المشركين عُباد الأولياء والصالحين من التكفير الذي أجمع عليه كافة المسلمين ، وعلم إجماعهم واتفاقهم بالضرورة من الدين .

إذًا إجماعٌ قطعي أو لا ؟

إجماع قطعي .

وقال كذلك في صفحة مائة وسبع : والقرآن كله يدل على وجوب إخلاص العبادة لله والبراءة من عبادة ما سواه ، وإسلام الوجوه له على اختلاف أنواع الدلالات مطابقةً وتضمنًا والتزامًا ، وقياسًا صحيحًا .

وقال في الصفحة مائة وثلاثة عشر : وأي توحيدٍ يبقى وينفع مع عبادة الأولياء والصالحين والاستغاثة بهم وصرف الوجوه إليهم .

وقال في الصفحة مائتين وسبع : لا يعذر المجتهد المخطئ إلا في المسائل الاجتهادية .

لا يعذر ، إذًا ما ينقل عن الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ سليمان في (( **كشف الأوهام** )) أو غيره أنه لا يمكن تكفير الغالط والمخطئ هذا لا يدخل فيه ما يتعلق بالمشركين . إذًا مسألةٌ أخرى لا بد من فهم كلامه على وجهه ، وأقل الأحوال أن يقال كما سيأتي أنه مشتبه .

قال : ولا يعذر المجتهد المخطئ إلا في المسائل الاجتهادية التي يقع فيها النزاع بين الفقهاء أو ما يخفى دليلها، وأما ما عُلم من الإسلام بالضرورة فليس من هذا القبيل .

وتكفير المشركين من المعلوم من الدين بالضرورة .

وقال في الصفحة ست وعشرين : والله تعالى قد حكم في دماء المشركين وأموالهم وبين ذلك ووضحه في كتابه أتم بيان وأحسن توضيح ، قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ [ البقرة : 193] والفتنة الشرك ، وقال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً** ﴾ [ التوبة : 36] ، وقال : ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [ التوبة : 5] .

قال الشيخ عبد اللطيف : ومن نازع في أن دعاء الصالحين وعبادتهم واتخاذهم أندادًا لله رب العالمين ليس من الشرك واعتقد ونازع في عدم دخولهم في مثل هذه الآيات ، ورأى أنهم من المسلمين - لا يدخلون في الآيات ، كما يقول من يعذر اليوم ثم لا يسميهم مشركين - يقول : فهذا رجوعٌ منه إلى أصل المسألة والنزاع في مسمى الإسلام والشرك .

يعني هذا لم يفهم حقيقة الإسلام ولم يفهم حقيقة الشرك ، حينئذٍ التبس عليه ، ومن التبس عليه حقيقة الإسلام بالشرك فليس بمسلمٍ ، هذا وجهٌ خامسٌ أو سادسٌ ، النواقض قد اجتمعت عند من يعذر المشركين.

فهذا رجوعٌ منه إلى أصل المسألة والنزاع في مسمى الإسلام والشرك .

هذا إذا حكم بكون الآيات خاصة بمن نزلت فيهم ، يعني في المشرك الأصلي كما يعبرون ، وأنها لا تشمل من تلبس بالشرك لأنه ماذا ؟ منتسب إلى الإسلام ، الآيات تعم هذا النوع كما تعم الأصلي .

فلا عذر لمن لم يكفر المشركين ولا شبهة ولا اجتهاد .

ولا شبهة يعني لا شبهة معتبرة وإلا كل كافر عنده شبهة . هذا ملخص الوجه الرابع مع الزيادة من كلام الشيخ رحمه الله تعالى . أن ابن سحمان يكفر العاذر ، وأنه من المسائل الكبار التي لا عذر لأحدٍ بجهل مطلقًا ولا في تركها .

**الوجه الخامس** : الإجماع القطعي . قلنا : له ضابطٌ عند أهل الأصول والإجماع المدعى في عدم تكفير العاذر لا ينطبق عليه هذا الضابط - يعني مسألةٌ أصولية - عندما تقول : هذا فيه إجماع . قد يقول : هذا إجماعٌ . ويكون ظنيًا ، الاعتراض عليه من أسهل ما يكون ، وأما إذا قيل : إجماعٌ قطعيّ هذا قطعٌ بنفي المخالف ، ليس ثَمّ منازع البتة مقطوعٌ به حينئذٍ صار الوصف أخص ، صحيح ؟ وليس كل إجماعٍ يكون قطعيًا ، فرقٌ بين المسألتين ، فلا يكون قطعيًا .

قال : الإجماع القطعي له ضابطٌ عند أهل الأصول ، والإجماع المدَّعى في عدم تكفير العاذر لا ينطبق عليه هذا الضابط فلا يكون قطعيًا ، وليس كل ما سمي إجماعًا يكون قطعيًا ، وأوردنا كلام أهل العلم فيما يتعلق بهذه الجزئية .

**الوجه السادس** - وهو محل بحثنا - : لو كان عدم تكفير من لم يكفر المشركين ثابت ، هذا الوجه السادس تُنازع به من يكفر المشركين من سلّم بتكفير المشركين هذا الوجه السادس يُنازع به ، لو كان عدم تكفير من لم يكفر المشركين ثابتًا بالإجماع القطعي ، وتكفير المشركين ثابتٌ بالإجماع القطعي ، لأنه هو يسلم ، يقول : فاعل الشرك مشرك . ولا نزاع في هذا حينئذٍ دل الدليل من الكتاب والسنة والإجماع

ويأتي بكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب .. إلى آخره فهو معنا في هذه المسألة ، حينئذٍ يأتي بما نأتي به والإجماع قطعيٌّ ، فكيف حينئذٍ يقوم الإجماع القطعي على عدم تكفير جاحد الإجماع القطعي ؟ إذا ادَّعى بأن ابن سحمان حكى الإجماع على عدم تكفير من لم يكفر المشركين ، حينئذٍ نقول ماذا ؟ تكفير المشركين عندك ثابتٌ بالإجماع القطعيّ ، وقام الإجماع القطعي على أن جاحد ومنكر هذا الإجماع القطعيّ ليس بكافرٍ ، هذا يُسمى ماذا ؟ يسمى تناقضًا ، حصل تعارض بين النوعين ، وهذا تناقض ، لأن القطعيين لا يتعارضان ، مدلول الإجماع القطعي يتعين أن تعتقد ما دل عليه ، فإذا لم تعتقد ما دل عليه فأنت منكرٌ له وجاحدٌ له ، فالإجماع القطعيّ دل على أن فاعل الشرك مشرك . إذًا يجب أن تعتقد أنه مشرك ، فإذا لم تعتقد أنه مشرك أنكرت الإجماع ، ومع إنكار الإجماع لا تكون كافرًا ، لأن الإجماع القطعي قد انعقد على ذلك ، حينئذٍ نقول : ماذا ؟ هذا تناقض ، القطعيان لا يتعارضان .

قال الزركشي في (( **تشنيف المسامع** )) الجزء الثالث الصفحة مائة وخمسة وأربعين : الإجماع لا يعارضه دليل ، لأن ذلك إن كان قطعيًّا فمحال .

قطعيان لا يتعارضان ، إن تعارضا هذا محال أحدهما كاذب قطعًا .

لأن تعارض دليلين قطعيين محال ، لأنه يقتضي خطأ أحدهما ، وإن كان ظنيًّا كالقياس وخبر الواحد فظاهرٌ ، لأن الظني لا يعارض القطعي ، وتقديم القطعي على الظني ليس من باب الترجيح .

لو كان الإجماع على تكفير المشركين ظنيًّا ، والإجماع على عدم تكفير العاذر قطعيًّا ، لا تعارض نقدم الثاني - لكن كيف يكون الإجماع على تكفير المشركين ظنيًّا مع وجود النص ، بل النصوص المحكمة وإجماعات أهل العلم قاطبةً في سائر المذاهب يكون ظنيًّا ، ويكون الإجماع على عدم تكفير من لم يكفر المشركين قطعيًّا ، وليس ثَمّ نصٌّ أصلاً ، هذا لا شك أنه لا يقول به من شم رائحة العلم ، هذا تعارض .

قال : وتقديم القطعي على الظني ليس من باب الترجيح - لأن الترجيح فرع التعارض ، والتعارض منفيٌّ هنا - وعُلم من إطلاقه الدليل أنه لا فرق فيه بين أن يكون نصًّا أو إجماعًا آخر ، وتعارض الإجماعين يستحيل لاقتضاء أن يكون أحدهما خطأً وباطلاً ، وهو غير جائز على الإجماع ، بخلاف النص فإنه يحتمل أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا .

تعارض النصين جائز أو لا ؟

يحتمل ، كأن يكون الأول منسوخًا وأن يكون الثاني ناسخًا ، لا إشكال فيه ، أما إجماعٌ قطعي وإجماعٌ قطعي ؟ لا تعارضا وإنما نقول : أحدهما باطل ، وإذا ثبت الإجماع على تكفير المشركين فالثاني باطلٌ قطعًا، إذا صح أنه نُسب إلى الشيخ سليمان رحمه الله تعالى أن الإجماع على عدم التكفير نقول : هذا باطل ، ومن

أدلة بطلانه الإجماع القطعي على تكفير المشركين ، أنت لا بد أن تفهم أن الإجماع القطعي منكره إذا اعتقد خلاف ما دل عليه ، الآن وجوب الصلوات الخمس إجماع قطعي أو لا ؟ إجماعٌ قطعي ، عامي لا يعرف معنى إجماع ولا يعرف معنى قطعي اعتقد في قلبه أن الصلوات الخمس مندوبة ، جحد الإجماع أو لا ؟ جحد الإجماع ، ليس بلازمٍ أن يعرف إجماع وقطعي ، ثم يقول : أنكر الإجماع القطعي . لا ، ليس بلازمٍ ، بل إذا اعتقد في قلبه خلاف ما دل عليه الإجماع القطعي فهو منكرٌ له ولو لم يعرف معنى الإجماع القطعي ، فإذا اعتقد مندوبية الصلوات الخمس فقد أنكر الإجماع القطعي ، حينئذٍ إذا اعتقد إسلام المشركين ، أنكر الإجماع أو لا ؟ أنكر الإجماع .

قال : وعلم منه أن كلامه - والكلام للزركشي - أن كلامه في الإجماع القطعي ، أما الظني فتجوز معارضته ، فالإجماع المتفق عليه أولى من المختلف فيه .

قال الطوفي في (( **شرح مختصر الروضة** )) الجزء الثالث الصفحة ثلاثة وسبعين : إن تعارض الإجماعين باطل ، لأن الإجماع معصومٌ قاطع ، والقواطع المعصومة لا تتعارض ، لأن تعارضها يوجب بطلان بعضها، والباطل على القواطع المعصومة محالٌ .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **درء تعارض العقل والنقل** )) الجزء الأول الصفحة تسع وسبعين : إذا قيل تعارض الدليلان سواءٌ كان سمعيين أو عقليين أو أحدهما سمعيًا والآخر عقليًا ، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين - هذا قطعي وهذا قطعي هذا إجماعٌ قطعي وهذا إجماعٌ قطعي - ، أو يكونا ظنيين ، وإما أن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا .

صحيح ؟ حينئذٍ إذا كان أحدهما قطعي والثاني ظني ، القطعي مقدم لا إشكال فيه ، الظني والظني هو باب الترجيح ، أما القطعيان هذا لا وجود له محال .

قال : فالواجب أن يقال : لا يخلو إما أن يكونا قطعيين ، أو يكونا ظنيين ، وإما أن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا ، فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كان عقليين أو سمعيان . إذًا هل يجوز أن تدَّعي أنت ، وهذا يدعيه بعض الناس ممن لا يفهم ما يقول . يقول : الإجماع القطعي ثابت على تكفير المشركين ، ثم الإجماع القطعي ثابتٌ على عدم تكفير العاذر . فهذا تعارض ، هذا لا يمكن أن نوصل بينهما البتة ، هذا لا يدري ما يقول .

قال رحمه الله تعالى : فلا يجوز تعارضهما سواء كان عقليين أو سمعيين ، أو أحدهما عقليًا والآخر سمعيًا، وهذا متفقٌ عليه بين العقلاء ، لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله .

يعني لا بد أن يكون مدلوله ثابتًا ، إن تعلق بالاعتقاد لا بد أن يعتقد ما دل عليه الدليل العقلي ، وإلا صار منكرًا جاحدًا له .

قال رحمه الله تعالى : ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة ، وحينئذٍ فلو تعارضا دليلان قطعيان أحدهما يناقض مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين .

كمن يحكي الإجماع القطعي على تكفير المشركين ، ويحكي الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر ، هذا تناقض من حيث لا يشعر .

للزم الجمع بين النقيضين ، وهو محال بل كل ما يُعتقد تعارضه من دلائل التي يعتقد أنها قطعية ، فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي .

إذا حصل تعارض لا بد من أحدهما أن لا يكون قطعيًّا .

أو أن يكونا مدلولاهما متناقضين ، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين ، وإن كان أحد الدليلين متعارضين قطعيًّا دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعي أو العقلي.

وهنا إذا سلمنا بإجماع ابن سحمان فننفي عنه وصف القطعيّة لماذا ؟ لعدم وجود النص الدال على صحته، بخلاف الإجماع على تكفير المشركين فمعه سائر النصوص ، حينئذٍ صار الثاني ظنيًا والأول قطعيًّا ، فلا بد من اعتقاد مدلوله وهو تكفير المشكرين ، حينئذٍ صار مقدمًا على إجماع ابن سحمان ، تأمل هذه المسألة.

قال : فإن الظن لا يرفع اليقين ، وأما إن كان جميعًا ظنيين فإنه يصار إلى طريق ترجيح أحدهما ، فأيهما ترجح كانا هو المقدم سواء كان سمعيًّا أو عقليًّا .

وقال في (( **الفتاوى** )) الجزء السادس الصفحة مائتين وخمسة وأربعين : ويمتنع تعارض الأدلة القطعية .

الأدلة القطعية يمتنع تعارضها ، إذا فهمت المراد بالإجماع القطعي في تكفير المشركين أنه يجب اعتقاد مدلوله ، ولم لم يعلم أنه إجماعٌ قطعي ، حينئذٍ إذا لم يعتقد فقد عارضه ، يمتنع تعارض الأدلة القطعية فلا يجوز أن يتعارضا دليلان قطعيان سواءٌ كان عقليين أو سمعيين ، أو كان أحدهما عقليًّا والآخر سمعيًّا . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وتكفير المشركين عُباد القبور ثابتٌ بالإجماع القطعي ، والنص زد عليه ذلك ، والنص الصريح المحكم ، لأنه إذا سلمنا بأن هذا إجماع وهذا إجماع وليس كل منهما قطعيًّا ، لو سلمنا تنزّلاً أن الإجماع قائم على تكفير المشركين وليس بقطعي ، والإجماع قائم على عدم تكفير العاذر وليس بقطعي ، حينئذٍ من المرجحات الإجماع الذي معه نص مقدمٌ على الإجماع الذي لا نص معه . وهنا لا شك أن النصوص واضحة بينة تدل

على تكفير المشركين ، فتكفير المشركين ثابتٌ بالإجماع القطعي ، والنص الصريح المحكم ، فلو سُلِّمَ أن الإجماع قائمٌ على عدم تكفير العاذر فهو ظني ، لا يكون قطعيًّا ، والظني لا يعارض القطعي .

قال الشيخ عبد اللطيف في وصف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (( **منهاج التأسيس** )) في أوله في الصفحة العاشرة قال رحمه الله تعالى : واستدل لذلك بنصوص قاطعة .

واستدل لذلك - يعني الشيخ محمد رحمه الله تعالى - قال قبل ذلك : وقرر رحمه الله أن الواقع الذي حكينا والصنيع الذي رأينا وروينا عن عباد القبور والصالحين هو بعينه فعل الجاهلية الوثنية .

يعني وصف ما عليه أهل الشرك ، فاستدل الشيخ رحمه الله تعالى في تقرير أن الشرك الذي وقع في أهل الجاهلية ، ووقع كذلك من المنتسبين إلى الإسلام أنه عين لا فرق بينهما ، والنصوص الدالة على تكفير أولئك هي النصوص بعينها الدالة على تكفير هؤلاء المنتسبين ، لا فرق بينهما ، وبيَّن رحمه الله تعالى أن كلمة التوحيد ( لا إله إلا الله ) ليست مجرد لفظ ، بل لا بد من تحقق معناها ، وبين ذلك في مواضع .

قال هنا الشيخ عبد اللطيف : واستدل لذلك بنصوص قاطعة وبراهين واضحة ساطعة ، وحكى الإجماع على ذلك عن الأئمة الفضلاء والسادة النبلاء من سائر أهل الفقه والفتوى ، وذكر عبارة من حكى الإجماع من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم .

إجماع محرر ، موجود في سائر المذاهب ، ولو طالبت أحدًا ممن يحتج بالإجماع على عدم تكفير العاذر لما وجد إلا حكاية الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، هل يوجد ؟ لا وجود له ، يقول : الشيخ سليمان قال فقط ، نسبه إليه ، هات واحد ثانٍ أيضًا يعزز هذه الدعوى ؟

لا يوجد ، لكن ما يتعلق بتكفير المشركين ، المذاهب الأربعة وغيرها ، كلهم ينصُّون على أن فاعل الشرك يعتبر من أول ما يذكر في أسباب الردة والنواقض ، ولذلك قال هنا : وذكر عبارة من حكى الإجماع من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم وألّف في ذلك التأليف وقرر الحجة وصنف التصانيف .

إذًا مسألة محررة أو لا ؟ مسألةٌ محررة .

قال : واستدل لذلك بنصوص قاطعة .

يعني من الوحيين لا تحتمل البتة إلا ظاهرها فحينئذٍ نقول : رد هذا النص يعتبر من الكفر .

وقال كذلك في (( **منهاج التأسيس** )) الصفحة ثلاثة وسبعين : وعباد القبور ما رأيت أحدًا من أهل العلم الذين يرجع إليهم توقف في كفرهم .

وقال كذلك في (( **المنهاج** )) الصفحة سبع وسبعين : ونقول اجتمعت الأمة على تحريم هذا - دعاء الصالحين - وعلى كفر فاعله إجماعًا ضروريًا .

إجماعًا ضروريًا مساويًا للإجماع القطعي ، ولذلك قلنا : العاذر هذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة .

اجتمعت الأمة على تحريم هذا - دعاء الصالحين - وعلى كفر فاعله إجماعًا ضروريًا يُعرف بالضرورة من دين الإسلام وبتصور ما جاء به الرسل .

متى ما تصور الدعوى ، ما الذي جاء به الرسل ؟ إفراد الله تعالى بالعبادة . إذًا هؤلاء لم يُفردوا ، قطعًا هكذا مباشرة بدهيًا يعرف بمعرفة ما جاء به الرسل ، لو قرأ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [ الكافرون : 1] . عرف أن هؤلاء ليسوا بمسلمين . إذًا حكاية الإجماع من أظهر ما يكون ، ولذلك هو إجماعٌ قطعيٌّ أعلى درجات القطعي .

وبتصور ما جاء به الرسل . وسبق قوله كذلك : وبهذا تعرف أن مرادهم - يعني ابن جرجيس - إخراج المشركين عباد الأولياء والصالحين من التكفير الذي أجمع عليه كافة المسلمين وعلم إجماعهم واتفاقهم بالضرورة من الدين .

إذًا هذا إجماعٌ ثابت أو لا ؟ إجماعٌ ثابت .

متى يُعتبر من لم يأخذ بالإجماع يعتبر منكرًا للإجماع ؟ - لأن الإجماع القطعي جاحده كافر مرتد ليس بمسلم - إذا اعتقد خلاف ما دل عليه الإجماع ، ولو لم يعلم أن ثَمّ إجماعًا ، العوام يكفرون المشركين عُباد القبور ، لو قلت : له إجماع قطعي . قال ما هذا ؟ فلا يعرف معنى الإجماع القطعي ، ليس بلازمٍ .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء الثالث الصفحة مائتين واثنين وسبعين : فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام ، أن العبد لا يجوز له أن يعبد ولا يدعو ولا يستغيث ولا يتوكل إلا على الله ، وأن من عبد ملكًا مقربًا أو نبيًّا مرسلاً أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك - يعني فهو مشرك هذا من المعلوم من الدين بالضرورة - ليس بمسلمٍ من سماه مسلمًا فقد خالف الإجماع القطعي .

وقد قال في (( **الفتاوى** )) الجزء الثاني الصفحة مائة وثمان وعشرين : فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكفروا من يفعل ذلك - كفروا يعني نزّلوا الحكم الشرعي ، وهو التكفير - وكفروا من يفعل ذلك وأن المؤمن لا يكون مؤمنًا حتى يتبرأ من عباد الأصنام وكل معبودٍ سوى الله .

هذا حكاه ابن تيمية أو لا ؟ حكاه ابن تيمية ، ففاعل الشرك حينئذٍ مشركٌ بالإجماع ، هذا إجماع قطعيٌّ على تكفير المشركين عباد القبور ومخالفهم كافرٌ بالإجماع القطعي ، فكيف يحكي ابن سحمان رحمه الله تعالى الإجماع القطعي على عدم تكفير من جحد الإجماع القطعي ، هذا لا يُقبل عقلاً هذا من بداهة العقول ترده.

قال ابن تيمية في (( **الفتاوى** )) الجزء التاسع عشر الصفحة مائتين وتسع وستين : والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه .

الإجماع المعلوم يعني قطعي الذي أجمع أهل العلم على أنه لا نازع في وجود مخالفٍ البتة ، يعني قطع بانتفاء المخالف .

والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلم ثبوت النص به .

يعني يكون ثَمَّ إجماع ومعه نص ، وثَمَّ إجماع لا نص معه ، الإجماع الذي لا نص معه عند ابن تيمية إذا لم يُقطع بانتفاء المخالف ليس قطعيًّا فيكون ظنيًّا ، حينئذٍ لا يكفر مخالفه هنا معنا ماذا ؟ إجماعٌ وعندنا نصوص فهو قطعي ، وكذلك نقطع بانتفاء المخالف بمعنى أنه لا يوجد أحدٌ من علماء المسلمين ، بل من المسلمين من حكم بإسلام من عبد غير الله اتخذ مع الله تعالى إلهًا آخر ، مسلم ؟ لا ، ليس بمسلم ، لا يوجد أحدٌ البتة ونقطع بعدم وجود المنازع .

قال : لكن هذا لا يكون فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألةٍ لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره ، وحينئذٍ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة .

صحيح ؟

حينئذٍ يكون المنكر منكر للنوعين ، نصًّا ، أنكر نصًّا بيِّنًا وأنكر إجماعًا قطعيًّا ، وكذلك مخالفٌ للنص الصريح المحكم ، وقد مر معنا مرارًا كلام الشيخ عبد الرحمن بن الحسن رحمه الله تعالى : ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يُحصى من الآيات .

هل هذا فيه نزاع ؟

الجواب : لا .

يعني القرآن من أوله .. إلى آخره بين حقيقة الشرك ، وأن هؤلاء الذين فعلوا وتلبّسوا بالشرك أنهم مشركون ، ما وصفهم إلا بالشرك ، وحكم بكفرهم ، هل ثَمّ آية تدل على أنهم مسلمون ؟ الجواب : لا . إذًا القرآن من أوله .. إلى آخره يدل على أنهم مشركون كفار ، فإذا قال : هؤلاء مسلمون ، وقد فعلوا ما فعل أولئك السابقون [ ها ] صار مُكذبًا للقرآن ، وهذا واضحٌ بيّن ، وابن سحمان نفسه يعتقد أن تكفير عباد القبور ولو انتسبوا إلى الإسلام من ضروريات الإسلام ، هو يعتقد هذا رحمه الله تعالى ، التي أجمع عليها العلماء قاطبةً إجماعًا ضروريًّا .

قال في (( **الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية** )) الصفحة أربعة عشر : فمن صرف من هذه الأنواع شيئًا لغير الله - العبادات ذكر شيئًا من العبادات - فمن صرف من هذه الأنواع شيئًا لغير الله فهو كافرٌ مشركٌ بإجماع المسلمين .

حكى الإجماع على أنهم مشركون فوجب أن نعتقد ماذا ؟ أنهم مشركون ، إذا لم نعتقد خالفنا الإجماع ، أو عملنا بالإجماع ؟ خالفنا الإجماع ، فكيف ينقل الإجماع على ماذا ؟ على أنه لا يكفر ؟ هذا لا شك أنه من التناقض .

قال : فهو كافرٌ مشركٌ بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره من العلماء ، فهذا حكاية إجماعٍ منه على كفر المشرك ، وهذا إجماعٌ قطعي ، للقطع بانتفاء المخالف ومخالفه كافر .

وقال في (( **الصواعق المرسلة** )) كذلك في الصفحة مائة وست وخمسين : ولكن هؤلاء الغلاة مع كونهم مبتدعين هم مع ذلك يدعون الأنبياء والأولياء والصالحين ويلجئون إليهم ، وقد كان من المعلوم عند جميع أهل السنة والجماعة من جعل الأنبياء والأولياء والملائكة وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات ، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين .

مواضع عديدة يُثبت فيها الإجماع .

وقال أيضًا في (( **الدرر** )) الجزء العاشر الصفحة أربعمائة وثلاثة وتسعين : أنه زعم - المخالف - أن من انتسب إلى الإسلام يكون مسلمًا بمجرد انتسابه إليه ، فعلى زعمه أن عباد القبور اليوم ممن يدعون الأنبياء والأولياء والصالحين وسائر من كفر بالله وأشرك به ممن يتلفظ بالشهادتين أنهم مسلمون ؟

هذا إنكار أو إثبات ؟

هذا إنكار ، والعاذر يثبت ماذا ؟ يثبت أنهم مسلمون بمجرد انتسابهم إلى الإسلام تحل نساؤهم وتؤكل ذبائحهم ، وقد تبين لك ما أمر الله به فيهم ورسوله من تكفيرهم وعدم إسلامهم .

وقال في (( **كشف غياهب الظلام** )) الصفحة مائتين : فمن استغاث بغير الله في طلب حاجة أو كشف كربة أو سأل من غيره نعيمًا دائمًا فهو مشركٌ كافرٌ بالله بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكلام أهل العلم بالله وبدينه ... 55.19 ، وهنا حكى الإجماع والنص ، فمن رد النص البين فهو كافر كيف يحكي الإجماع على عدم كفرهم .

وقال في (( **كشف الشبهتين** )) الصفحة اثنين وستين : وفيما دون الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشرك به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا - أي الشرك الأكبر - لا يعذر أحدٌ في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام .

يعني من لم يتحقق به انتفى عنه وصف الإسلام ضرورة .

وقال في (( **الضياء الشارق** )) الصفحة ثلاثمائة وخمس وسبعين : فمن بلغته رسالة محمدٍ ﷺ وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثيرٍ من الكفار مع تصريحه بكفرهم ، ونقطع أن اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم ، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفرٌ والشك هو التردد بين الشيئين .. إلى آخر كلامه ، وقد سبق معنا .

وقال في (( **كشف الشبهتين** )) كذلك في الصفحة إحدى وثلاثين : وإذا كان أعداء الله الجهمية وعُباد القبور قد قامت عليهم الحجة وبلغتهم الدعوة منذ أعصارٍ متطاولة .

انتهى الأمر ليس عندنا ماذا ؟ ليس عندنا ما قامت عليه الحجة بل من أعصارٍ متطاولة .

قال : وإذا كان أعداء الله الجهمية وعباد القبور قد قامت عليهم الحجة وبلغتهم الدعوة منذ أعصارٍ متطاولة لا يُنكر هذا إلا مكابرٌ فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنه لا يُقال لأحدهم يا كافر ويا مشرك ويا فاسق ويا جهمي ويا مبتدع ، وقد قام به - انتبه هنا - وقد قام به الوصف الذي صار به كافرًا أو مشركًا أو فاسقًا أو مبتدعًا.

وهذا قد عبد غير الله قام به الوصف أو لا ؟

قام به الوصف ، حينئذٍ وجب أن تقول له : يا كافر يا مشرك .

أو فاسقًا أو مبتدعًا وقد بلغتهم الحجة ، وقامت عليهم مع أن الذي صدر من القبورية الجهمية هؤلاء لم يكن من المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على الإنسان فيتوقف في حال أحدهم .

إذًا التوقف متى في المسائل التي قد يخفى دليلها ، وأما في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة . فلا يتوقف في كفر قائله كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .

لكن قد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أن من جحد علو الله على خلقه وأنكر صفاته ونعوت جلاله أنه كافر معطل .

جحد العلو كافر بالإجماع ، إجماع السلف قائم على ذلك .

أنه كافرٌ معطل لا يشك في ذلك مسلم .

سبق معنا كذلك قول الشيخ عبد اللطيف بأن تكفيرهم من أهم ما يجب في الكفر بالطاغوت .

قال رحمه الله تعالى : ومن كفَّر المشركين ومقتهم وأخلص دينه لله فلم يعبد سواه فهو أفضل الأئمة وأحقهم بالإمامة ؛ لأن التكفير بالشرك - يعني بالسبب ، باء السببية - والتعطيل هو أهم ما يجب من الكفر بالطاغوت .

داخلٌ في مفهوم الكفر بالطاغوت ، وقد بين هذا كما نقلنا عن الشيخ سليمان رحمه الله تعالى بيّن أن مجرد اعتقاد بطلان عبادة ما سوى الله هل يكفي في النجاة ؟ الجواب : لا . لا بد من إضافة تكفير المشركين ، ولذلك قال : وكذلك الكفر بالطاغوت لا يكفي في ذلك مجرد اعتقاد القلب فقط ، ونقل عن الشيخ محمد رحمه الله تعالى كلامًا في كتاب (( **التوحيد** )) ومر معنا إلى أن قال : فإذا تبين لك هذا فاعلم أن اعتقاد بطلان عبادة غير الله لا يكفي في النجاة وحده ، بل لا بد مع ذلك من تكفيرهم والبراءة منهم .

ثم نقل عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى كلامه فيما يتعلق بشرح قاعدة أصل الدين : فتكفير المشركين داخلٌ في مفهوم الكفر بالطاغوت كما هو صريح عبارته .

يعني عبارة الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، وهذا قد نص عليه شيخه الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في (( **الدرر السنية** )) الجزء الحادي عشر الصفحة خمس مائة واثنين وعشرين .

قال : والمقصود بيان أن ما أخبر به النبي ﷺ من حدوث الشرك في الأمة وإتباع أهل الكتاب من اليهود والنصارى فيما غيروا وبدّلوا وافتراق الأمة إلى ثلاثٍ وسبعين كل هذا وقع ، ومن جهل عثمان بن منصور أنه اعترض على شيخنا رحمه الله تعالى وأنكر قوله في كتاب (( **التوحيد** )) على قوله ﷺ : « **من قال لا إله إلا الله** » .. إلى آخره قال شيخنا - الشيخ محمد - في كتاب (( **التوحيد** )) : فإنه - أي النبي ﷺ - لم يجعل التلفظ بها عاصم للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شكّ أو تردد لم يحرم ماله ودمه .

قال هذا المخذول الضال : واغوثاه من هذا الكلام .

من كلام الشيخ محمد رحمه الله تعالى - قلت : وهذا الذي ذكره شيخنا هو معنى لا إله إلا الله مطابقةً.

الذي ذكره الشيخ محمد رحمه الله تعالى أن الكفر بما يُعبد من دون الله تعالى ويلزم من ذلك تكفير المشركين أنه داخلٌ في مفهوم الكلمة مطابقةً ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ** ﴾ [ البقرة : 256] . وهذا لا يشك فيه مسلمٌ بحمد الله ، ومن شك فيه فلم يكفر بالطاغوت ، وكفى بهذا حجةً على المعترض وبيانًا لجهله بالتوحيد .

إذًا من لم يكفر المشركين جاهلٌ بالتوحيد ، وإذا جهل التوحيد بطلت عنده الكلمة ولو انتسب إلى الإسلام .

وبيانًا لجهله بالتوحيد الذي هو أصل دين الإسلام وأساسه ، وهذا يبين حال هذا الرجل أنه لم يعرف ( لا إله إلا الله ) .

هذا لم يعرف معنى كلمة التوحيد ، ولو عرف معنى ( لا إله إلا الله ) لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت ، الذي لم يُكفّر المشركين لم يتحقق فيه الوصف ، وهذا كله يُبيّن لك أن الاستدلال بالإجماع القطعي الذي نقله الشيخ سليمان على عدم تكفير من لم يكفر المشركين استدلالٌ باطل ، فهم خاطئ من أصله وتقولٌ عليه وكذبٌ وافتراءٌ مع أنه قولٌ على الله ورسوله بل علم .

فقوله - الشيخ سليمان رحمه الله تعالى - في عابد القبر : فهو كافرٌ مشركٌ بإجماع المسلمين .

هذا نص ، وكذلك قوله : فهو كافرٌ بإجماع المسلمين . وقوله : وقد تبين لك ما أمر الله به فيهم ورسوله من تكفيرهم وعدم إسلامهم . وكذلك قوله : فهو مشركٌ كافرٌ بالله بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكذلك قوله : أن اعتقاد بطلان عبادة غير الله لا يكفي في النجاة وحده بل لا بد مع ذلك من تكفيرهم .

وكذلك قوله : فإن هذا لا يُعذر أحدٌ في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام .

هذا كله من المحكم ، فهو مقدمٌ على المتشابه الذي وقع في كلامه رحمه الله تعالى على الوجه الذي سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

والضروري والإجماع القطعي جاحده كافر ، فكيف يُنسب إليه أنه يحكي الإجماع القطعي على عدم كفر جاحد الإجماع القطعي ؟

لا شك أن هذا من الكذب .

وبعبارة أخرى يحكي الإجماع القطعي على عدم كفر من لم يكفر المشركين ، وهو قد أثبت أن تكفير المشركين هذا داخلٌ في أصل الدين ، ومن لم يكفر المشركين لم يكفر بالطاغوت ، ثم يحكي الإجماع القطعي على أنه ليس بكافر ، هذا تناقض هذا قطعي وهذا قطعي ، والقطعيان لا يتعارضان ، فدل ذلك على أن هذا الإجماع لو سلَّمنا أنه إجماع على عدم التكفير فهو باطل ومردودٌ على صاحبه .

وقال المرداوي في (( **التحبير** )) الجزء الرابع صفحة ألف وستمائة وثمانين : والحق أن منكر المجمع عليه الضروري والمشهور المنصوص عليه كافرٌ قطعًا - مقطوعٌ به حكم شرعي - وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما فها هنا أربعة أقسام .

الأربعة أقسام يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .



MAKTABATU ZALZALYA

# الدَّرْسُ الرَّابِع

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فلا زال الحديث فيما يتعلق بالرد على الشبهة التي يتمسك بها من يُعارض في مسألة تكفير العاذر .

وقد عرفنا أن هذه الشبهة متعلقة بالإجماع المنسوب للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى ، وأوردنا نصه فيما سبق .

وقلنا : الجواب عنه من وجهين ، أو لنا عنه جوابان :

**الجواب الأول** : باعتبار المنع . نمنع أن يكون الشيخ رحمه الله تعالى قد حكى الإجماع على عدم تكفير العاذر ، عاذر المشركين ، وقد عرفنا أن هذه حقيقة عرفية ، إذا أُطلق العاذر فالمراد به من لم يكفر المشركين .

وهذا الجواب ينطوي تحته ستة أوجه ، عرفنا الأوجه الخمسة السابقة في الدروس الثلاثة السابقة ، وأخذنا في الدرس السابق ما يتعلق بالوجه السادس ، وهو من الوجوه المهمة مع الوجه الأول ، فيما يتعلق بعدم التسليم بكون الشيخ رحمه الله تعالى إنما كان يعني عدم تكفير من لم يكفر المشركين ، وإنما أراد بقوله: والإجماع في ذلك قطعيٌ . هو على عدم العصمة لأحدٍ من العلماء .

**الوجه السادس** : يتعلق بمن يُسلِّم بأن الآيات والنصوص من الوحيين بل والإجماع قائمٌ على تكفير المشركين ، حينئذٍ ثَمَّ تعارض بين الأمرين ، فإذا أثبت أن تكفير المشركين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع القطعي يلزمه أن يكون الإجماع قطعي وإلا تناقض ، حينئذٍ كيف يفهم كلام الشيخ رحمه الله تعالى : والإجماع في ذلك قطعيٌ على أنه قد حكى الإجماع القطعي على عدم تكفير من لم يكفر المشركين .

وقلنا : معنى هذا عند أهل العلم والأصول أنه - يعني مضمون كلامه - أنه قد قام الإجماع القطعي على عدم تكفير من جحد الإجماع القطعي ، هذا خلاصته من أجل الطعن في دليله ، لأنه حكى الإجماع القطعي على تكفير المشركين ، ما المراد بالإجماع القطعي على تكفير المشركين ؟

أن يعتقد المسلم أن هؤلاء عُباد القبور أنهم مشركون .

إذا لم يعتقد بقطع النظر عن كونه علم أن ثَمَّ إجماعًا أو لا هذه اصطلاحات وإنما المراد الحكم الشرعي هؤلاء المشركون وانتشر بين عامة الناس عَلِم به العامة والخاصة هذا هو إجماع سمي إجماعًا لم يُسَمَّ إجماعًا ،

عرف عامة الناس أنه إجماع لم يعرفوا ذلك هذه مجرد اصطلاحات ، لا عبرة بها في الحكم الشرعي ، حينئذٍ إذا اعتقد المسلم إسلام عباد القبور فقد جحد الإجماع ، لأن جحد الإجماع وإنكار الإجماع أن يعتقد خلاف مدلوله ، ولذلك نعبر عن هذا الوجه السادس لو كان عدم تكفير من لم يكفر المشركين ثابتًا بالإجماع القطعي ، وتكفير المشركين ثابتٌ بالإجماع القطعي حينئذٍ حصل تعارض بين الإجماعين فكيف يقوم إجماع قطعي على عدم تكفير جاحد الإجماع القطعي ، هذا سؤالٌ يوجه لم يثبت تكفير المشركين بالإجماع القطعي، ويستدل بكلام ابن سحمان رحمه الله تعالى على أنه أراد به الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر ، فهذا تناقض ، والقطعيان لا يتعارضان ، ومر معنا كلام الزركشي في (( **تشنيف المسامع** )) : الإجماع لا يُعارضه دليلٌ ، لأن ذلك إن كان قطعيًّا فمحال .

إذًا إجماعٌ لا يعارضه دليل ، إن كان قطعيًّا فذلك محال ، لأن القطعي يقتضي أن مقابله خطأ ، فإذا ثبت الإجماع القطعي على تكفير المشركين دل على بطلان الإجماع القطعي الذي يستدل به ؟ من يستدل على عدم تكفير العاذر .

لأن تعارض دليلين قطعيين محال لأنه يقتضي خطأ أحدهما ، وإن كان ظنيًّا كالقياس وخبر الواحد فظاهرٌ، لأن الظني لا يعارض القطعي ، وتقديم القطعي على الظني ليس من باب الترجيح ، ليس من باب الترجيح، لماذا ؟

لأن الترجيح فرع التعارض ، وليس عندنا تعارض ، إذا تعارضا قطعيان أحدهما باطل متى نقول : نحتاج الترجيح ، ونجمع بين الأدلة ، إذا ثبت التعارض ، حينئذٍ هذا إنما يختص بالظنيان ، وأما القطعيان فلا .

قال : وتقديم القطعي على الظني ليس من باب الترجيح ، لأنه فرع التعارض ، فلم يثبت ، وتعارض إجماعين يستحيل لاقتضاء أن يكون أحدهما خطأ وباطلاً وهو غير جائز على الإجماع .

وأردنا كذلك قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الدرر** )) : فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما .

يمتنع عقلاً وسمعًا أن يتعارض القطعيان .

سواءٌ كان عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقليًّا والآخر سمعيًّا وهذا متفقٌ عليه بين العقلاء لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة .

هذه لا بد من فهمها ، الدليل القطعي ويدخل فيه الإجماع القطعي ، حينئذٍ لا يكون كذلك إلا إذا وجب ثبوت مدلوله يعني أجمع السلف على أن فاعل الشرك مشركٌ وجب على المتلقي أن يعتقد ذلك ، فإذا لم يعتقد فحينئذٍ قد أنكر وجحد هذا الدليل القطعي ، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة ، وحينئذٍ فلو تعارض دليلان قطعيان وأحدهما يُناقض مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين وهو محال ، بل كل ما يعتقد

تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية ، فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي ، أو أن لا يكون مدلولها متناقضين ، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين .. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى ، وقد مر مستوفى في الدرس الماضي .

إذًا أهم ما يُذكر فيما يتعلق بالوجه السادس هو أن المخالف يُسلِّم بأن تكفير المشركين ثابتٌ بالإجماع القطعي ، ثم يستدل بالإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر .

نقول : هذا مستحيل أن يجتمعا في صورةٍ واحدة .

وتكفير المشركين عباد القبور ثابتٌ بالإجماع القطعي والنص الصريح المحكم فلو سُلِّم أن الإجماع قائمٌ على عدم تكفير العاذر فهو ظني لا يكون قطعيًّا ، والظني لا يعارض القطعي .

يعني لو سُلِّم بأن لإجماع قائمٌ على عدم تكفير العاذر فهو ظني ليس قطعيًّا ، وإذا كان كذلك حينئذٍ تعارضا ماذا ؟ القطعي والظني ، تعارضا فنقدم القطعي وهو الدال على تكفير المشركين ، ويكون الإجماع على عدم تكفير العاذر يكون باطلاً ، وليس هذا من قبيل الترجيح ، وإنما من قبيل التقديم .

وابن سحمان نفسه رحمه الله تعالى يعتقد أن تكفير عباد القبور - ولو انتسبوا إلى الإسلام - من ضروريات الإسلام التي أجمع عليها العلماء قاطبةً إجماعًا ضروريًّا ، والضروري والإجماع القطعي جاحده كافر كما مرّ معنا ، والنقول كلها مرت في الدروس الماضية . فكيف يُنسب إليه أنه يحكي الإجماع القطعي على عدم كفر جاحد الإجماع القطعي ، هذا التهافت يُنَزّه عنه الشيخ رحمه الله تعالى .

قال المرداوي في (( **التحبير** )) في الجزء الرابع الصفحة ألف وستمائة وثمانين - وهو محل وقفنا - :

والحق أن منكر المجمع عليه الضروري والمشهور المنصوص عليه كافرٌ قطعًا .

هذه من أوجه تكفير العاذر من لم يكفر المشركين ، أنه أنكر الإجماع بجحد الإجماع ، قد يقول : أنا لا أُسلِّم بالإجماع . قلنا : هذا تسميته إجماعًا أو وصف إنكاره بالإنكار أو الجحود هذا ليس بداخلٍ ، هذا مجرد اصطلاحات ، وإنما إذا اعتقد خلاف ما دل عليه الإجماع وإذا اعتقد خلاف ما دل عليه النص المحكم فهو كافر .

قال : فهو كافرٌ قطعًا والمشهور المنصوص عليه كافرٌ قطعًا - أي مقطوع بكفره - وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما فهنا أربعة أقسام :

**الأول** : المجمع عليه الضروري - الضروري - يعني المعلوم من الدين بالضرورة ، ضابطه كما سيأتي ، الذي يستوي في علمه العامة والخاصة ، كوجوب الصلوات الخمس وأعدادها .. إلى آخره هذه كلها من المعلوم من الدين بالضرورة ، إذا اعتقد المسلم خلاف ما دل عليه الإجماع القطعي حينئذٍ يكون كافرًا ، قد

يكون بعض الناس بعض العامة لا يعلم مسألة المعلوم من الدين بالضرورة ، لو سألته يقول : لا أدري . لكنه يعلم أن الصلوات الخمس واجبة . إذا اعتقد أنها مندوبة ؟ جحد المعلوم من الدين بالضرورة ، لا يظن الظان أنه لا بد أن يعلم أن هذا معلوم من الدين بالضرورة ، وأن اسمه إجماعٌ ويوصف بكون قطعيًّا ، ثم بعد ذلك يقول : لا أومن به . لا ، ليس هذا المراد ، وإنما المراد أن يشتهر الحكم الشرعي بين الناس ، ثم بعد ذلك يعتقد خلاف مدلوله ، خلاف الحكم الشرعي كمندوبية الصلوات الخمس ، حينئذٍ يكون جاحدًا ومنكرًا للإجماع القطعي وكذلك الضروري .

الأول المجمع عليه الضروري ولا شك في تكفير منكر ذلك .

يكون كافرًا مرتدًا عن الإسلام ومرّ معنا مرارًا أن دلالة النصوص على تكفير عباد القبور أظهر في الشريعة من دلالة النصوص على وجوب الصلوات الخمس ، ولذلك تقول لمن يخالف هل : وجوب الصلوات الخمس أظهر في الشرع أو أحكم دلالة من حيث النصوص هل هذه أظهر من كون من صرف العبادة لغير الله تعالى يعتبر مشركًا ؟

أي النوعين أظهر وأحكم في الشريعة ؟

ولا شك في تكفير منكر ذلك ، وقد قطع الإمام أحمد والأصحاب بكفر جاحد الصلاة ، وكذا لو أنكر ركنًا من أركان الإسلام لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعًا عليه فقط بل بزيادة - ولذلك زاد بعضهم المجمع الضروري أو المجمع المتواتر - بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته ، فإنه يصير بذلك كأنه جاحدٌ لصدق الرسول ﷺ - إذا أنكر المجمع عليه الضروري فهو جاحدٌ للنبي ﷺ لصدقه ، وقد وسمه بالكذب - ومعنى كونه معلومًا بالضرورة أن يستوي خاصة أهل العلم وعامتهم في معرفته ، يعني بقطع النظر عن الاصطلاحات ليس المراد أن يعرف الاصطلاح أن يكون هذا إجماع وهذا معلومٌ من الدين بالضرورة، بل متى ما اشتهر الحكم الشرعي وعلمه العامة والخاصة حينئذٍ استحق الوصف ، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه ، لا أنه يستقل العقل بإدراكه - يعني ليس المرد هنا إلى العقل ، العقل لا مدخل له في التكفير لأن الكفر حكمٌ شرعي سمعي مرده إلى السماع - أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علمًا ضروريًّا .

ثم مثَّل للمعلوم من الدين بالضرورة كأعداد الصلوات وركعاتها والزكاة والصيام والحج وزمانه وتحريم الزنا والخمر والسرقة ونحوها ، كلها من المعلوم من الدين بالضرورة أو لا ؟ من المعلوم من الدين بالضرورة ، يستوي فيه علم العامة والخاصة .

من اعتقد خلاف ما دل عليه النص في هذه الأنواع المذكورات وما كان مثلها حكمنا عليه بكونه كافرًا ، وهذا مقطوعٌ به - يعني لا خلاف فيه بين أهل العلم - ولذلك مثل بعضهم بكلام ابن قدامة رحمه الله تعالى في (( **المغني** )) في كلامه على الزكاة .

قال : فمن أنكر وجوبها جهلاً به - يعني الحكم الشرعي - وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهد بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأنصار عُرِّف وجوبها - يعني أقيمت عليه الحجة متى ما كان بعيدًا عن العلم - ولا يحكم بكفره لأنه معذورٌ وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد . مباشرة ؟ [ ها ] مباشرة مرتد ؟ نعم .

فالأول قال : عرِّف . يعني لا يحكم بالردة ، وإنما لا بد من إقامة الحجة .

وفي الثاني قال : مرتدٌ . يعني نَزَّل الحكم الشرعي عليه .

قال : فهو مرتدٌ تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثًا ، فإن تاب وإلا قتل .

يستتاب لأي شيء ؟ لئلا يقتل ، يعني من أجل أن يرجع إلى الإسلام لا من أجل تنزيل الكفر ، فهو مرتد ثبت له وصف الردة ، « **من بدل دينه فاقتلوه** » ، متى يقتل ؟ إذًا الاستتابة من أجل القتل ، وفيها نزاع كما مرّ معنا .

قال : فإن تاب وإلا قتل ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحدٍ ممن هذا حاله .

وأيهما أظهر دليل وجوب الزكاة أو إثبات عباد القبور أنهم مشركون أيهما أظهر في الشرع ؟

لا شك أن ما يدل على معنى التوحيد وعلى معنى ( لا إله إلا الله ) وأنها تنتقض بالشرك الأكبر .. إلى آخره هذا أظهر في الشريعة ، فإذا كان يُكفّر من يعيش بين المسلمين مباشرة لجحد وجوب الزكاة ونحوها، فمن جحد إثبات حكم الشرك وأنهم مشركون لمن صرف العبادة لغير الله تعالى من بابٍ أولى وأحرى .

قال المرداوي : وإن لم يكن معلومًا من الدين بالضرورة - هذا الثاني - ولكن منصوصٌ عليه مشهورٌ عند الخاصة والعامة فيشارك القسم الذي قبله في كونه منصوصًا ومشهورًا ، ويخالفه من حيث إنه لم ينتهِ إلى كونه ضروريًّا في الدين فيكفر به جاحدها .

يعني هذا حكمه كالسابق .

**الثالث** : قال : وإن لم يكن منصوصًا عليه لكنه بلغ في كونه مجمعًا عليه في الشهرة مبلغ النصوص بحيث تعرفه الخاصة والعام .

انظر المناط هنا في الأول والثاني والثالث ما يتعلق بالشهرة الحكم المعلوم عند العامة والخاصة ، يعلمه العامة والخاصة ، فهذا أيضًا يكفر منكره في أصح قولي العلماء ، حكاها الأستاذ أبو إسحاق وغيره لأنه يتضمن - يعني هذا الإنكار - تكذيبهم تكذيب الصادق - يعني النبي ﷺ - وقيل : لا يكفر لعدم التصريح بالتكذيب.

**الرابع** : وإن لم يكن منصوصًا عليه ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص بل هو خفيٌّ لا يعرفه إلا الخواص .

هذا ما يُعبر عنه بالمسائل الخفيّة ، إذًا الأول والثاني والثالث ما يعرفه العامة والخاصة ، من جحده على الوصف الذي ذكرناه فهو كافر ، والأول لا خلاف فيه ، والثاني كذلك ملحقٌ بالأول ، والثالث فيه نزاع، الرابع أن يكون مما قد يخفى ، بمعنى يعلمه العلماء خاصة دون العامة ، حينئذٍ هذا لا بد من إقامة الحجة فيه، كإنكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، أو إفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، ونحوه ، هذا لا يكفر جاحده - يعني قبل أن يعلم - فإن أنكره وحينئذٍ نخبرهم بالنص . قال النبي ﷺ كذا وأجمع أهل العلم ، إن لم يقبل ؟ كفر ارتد عن الإسلام ، فكونه من المسائل الخفية هذا مؤقت ليس على إطلاقه ، يعني ليس المراد أن ما أثبت أهل العلم بكونه مسائل خفية أنه لا يمكن التكفير به ؟ لا ، قد يكفر الحكم الشرعي ونحكم بكونه من المسائل الخفية يكفر به زيد وننفي الكفر عن عمرو ، ممكن أو لا ؟ المقالة الواحدة كما نص ابن تيمية رحمه الله تعالى ، المقالة الواحدة المكفرة قد نكفر بها زيدًا وننفي الكفر عن عمرٍو - يعني المراد بأن التكفير ليس من المسائل الرياضية كما يقول البعض ، وهو صحيح ، يعني ليس المراد به واحد زائد واحد يساوي اثنين ، حينئذٍ لا يكون الإنسان متأثرًا بما تعلمه أو درسه من الرياضيات ، لا بد أن يكون قاعدة مطردة كفرت هذا بهذا القول لزمك أن تكفر الثاني ، لا ، ليس بلازم ، وإنما لا بد أن يكون ثَمَّ نظرٌ فيما يتعلق بالمسألة الخفية ، إقامة الحجة .. إلى آخره، يعني ليس بمطرد ، وهذا يأتي إن شاء الله تعالى معنا .

قال : فهذا لا يكفر جاحده ولا منكره لعذر الخفاء .

إذًا هذا ما يتعلق بكونه خفيًا ، وفي الأول والثاني والثالث جعله مما استوى فيه العامة والخاصة . إذًا فرَّق بين المسائل أو لا ؟ فرَّق بين المسائل ، فالتفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية هذا ليس من بدع أئمة الدعوة النجدية كما يقوله بعض الزنادقة في هذا العصر ، أن هذا لا يعرف إلا عن أئمة الدعوة النجدية ؟ لا ، هذا مسبوق متفقٌ عليه ، بل محود وثَمَّ آثار عن النبي ﷺ وكذلك الصحابة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ، لكن هم أرادوا أنه يستوي الأمران ، ما دام أنك عذرت في المسائل الخفية يلزمك كذلك في المسائل الظاهرة ، هذا حكمٌ عقلي يرده بالإجماع .

قال : فهذا لا يكفر جاحده ولا منكره لعذر الخفاء خلافًا لبعض الفقهاء في قوله : إنه يكفر لتكذيبه الأمة.

يعني كذلك المسائل الخفية بعض الفقهاء قالوا : بالتكفير مطلقًا - ورُدّ بأنه لم يكذبهم صريحًا إذا فُرِضَ أنه لم يكن مشهورًا - بهذا القيد - فهو مما يخفى على مثله ، فهذا تحقيق هذه المسألة وتحريرها .

ويُرجع إلى كلام الأصوليين لاسيما في هذا الموضع .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء التاسع عشر الصفحة مائتين وتسع وستين : وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع .

تنازع الناس ، وابن تيمية عرفنا أن له مصطلح فيما يتعلق بتنازع الناس ، المراد به ؟ مهمة هذه من أجل فهم كلامه رحمه الله تعالى ، تنازع الناس لا يقصد به أهل السنة والجماعة ، بل تنازع الناس فيدخل حينئذٍ أحيانًا يُدْخِل اليهود والنصارى ، ويُدخل أحيانًا أهل البدع والمتكلمين والجهمية والأشاعرة وليس المراد تنازع الناس بمعنى السلف ، لذلك له بعض العبارات ، واضطرب الناس في أحكام التكفير ، يظن الظانّ أنّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يفهموا باب التكفير ، حصل عندهم ماذا ؟ نزاع واضطراب .. إلى آخره ، وكفَّر بعضهم بعضًا .. إلى آخره ، هذا لا يقوله أحدٌ البتة من أهل العلم ، بل هذه المسائل هي فرعٌ عن مسائل الإيمان . نقول : أنت تحكي الإجماع فيما يتعلق بمفهوم الإيمان والأصول المعتمدة عند أهل السنة والجماعة في باب الإيمان ، صحيح أو لا ؟ الإيمان في الجملة والتكفير متقابلان صحيح ؟ حينئذٍ ما يقال فيما يتعلق بأصول الإيمان قالوا : وكذلك فيما يتعلق بأصول التكفير ، من فهم باب الإيمان فهم باب التكفير .

قال : وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع ، هل يكفر ؟ على قولين . قال : والتحقيق أن الإجماع المعلوم - المعلوم يعني الثابت الذي يستوي فيه العامة والخاصة المعلوم - أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه .

قال : مخالفه ، ولم يقل منكره أو جاحده ، لأن المراد ما ذكرناه سابقًا ، يكون الحكم شائعًا بين العامة والخاصة كوجوب الصلوات الخمس ، يأتي هذا يدعي الإسلام ويعتقد أن الصلوات الخمس مندوبة ، قد لا يعلم المصطلح الشائع عند أهل العلم كونه إجماعًا كونه معلوم من الدين بالضرورة ، نقول : هذا أنكر الإجماع وجحد الإجماع . بمجرد اعتقاده خلاف ما دل عليه النص حينئذٍ يكون مُنكرًا للنص ، ولذلك عبّر بالمخالفة، وهو كذلك ، الذي يعتقد إسلام عباد القبور خالف أو لا ؟ خالف الإجماع وخالف النصوص ، إذًا وقعت المخالفة وجحد الإجماع وكذّب النص ، سواءً اعتقد أنه مكذبٌ أو جاحد أو منكر أو لم يعتقد ، هذا لا أثر له البتة . قال : يكفُر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه - النص الذي لا يحتمل - بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به .

عرفنا أن ابن تيمية يشترط في الإجماع أن يكون معه نص ، وإلا لا يعتبره إجماعًا قطعيًّا معلومًا ، وإنما يقول : هو ظني إذا كان ثَمَّ نصٌّ فينظر فيه - يعني بتقديم النص على الإجماع أو العكس - لكن هذا لا

يكون إلا فيما عُلِمَ ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع . وهذا كذلك تضمه إلى ما ذكرناه ابتداءً أن الإجماع القطعي ثابتٌ على تكفير عباد القبور ، فوجب أن يعتقد أنهم كفار مشركون ، النص معه أو لا ؟ النصوص كلها الآيات القرآن من أوله إلى آخره يدل على من صرف العبادة لغير الله تعالى وقع في الشرك ، حينئذٍ إجماعٌ قطعيٌّ معه نصوص معه قرآن كله من أوله إلى آخره معه فهوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، لكن الإجماع القطعي - هذا لو سلمنا أنه إجماع قطعي الذي حكاه ابن سحمان رحمه الله - هل معه نص ؟

الجواب : لا .

لو قلنا : بكونه قطعيًّا ولا نص معه ، عدم النص على ما قرره ابن تيمية عدم النص قادحٌ في كونه قطعي، لأن الإجماع المعلوم لا يكون إلا معه نص ، والإجماع الذي لا نص معه لا يكون معلومًا ويكون ظنيًّا ، وإذا كان كذلك فالإجماع القطعي الثابت على تكفير المشركين مقدمٌ على هذا الإجماع الذي وصف بكونه قطعيًّا وأخطأ الناقل .

قال رحمه الله تعالى : في ثبوت الإجماع في مسألةٍ لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره - يعني الإجماع الظني - وحينئذٍ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة - إجماع مع النص دليلان - ولذلك هذا نصٌ محكم ، وحينئذٍ اجتمع عنده تكذيبان هذا العاذر ، كذّب الإجماع جحده وأنكره ، وكذلك كذّب النص ، حينئذٍ يكون مكذبًا للأدلة كلها ، ومعنى جحود الإجماع القطعي - هذه من المهمات التي ذكرناها - هو اعتقاد خلاف ما انعقد عليه الإجماع أن يعتقد خلافه ، يعني ما دل عليه الإجماع هو الوجوب، يعتقد المندوبية ما دل عليه الإجماع هو إثبات وصف الشرك لفاعل الشرك فاعتقد أنهم مسلمون، حينئذٍ خالف أو لا ؟ يعتبر مخالفًا بمجرد الاعتقاد ، فالإجماع القطعي انعقد على أن فاعل الشرك مشركٌ لا مسلمٌ ، فمن اعتقد إسلامه فقد جحد الإجماع القطعي ، وقد سبق كلام ابن تيمية الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة .

قال الزركشي في (( **البحر المحيط** )) الجزء السادس الصفحة أربعمائة وسبع وتسعين : وذكر جماعة من أصحابنا منهم البغوي في أوائل (( **التهذيب** )) والكيا وابن برهام وابن السمعاني وغيرهم تقسيم الإجماع إلى ثلاثة أقسام - يعني قريبًا من كلام أو هذا الكلام قريب من كلام المرداوي السابق - إلى ثلاثة أقسام :

**الأول** : ما يشترك الخاصة والعامة فيه .

الخاصة والعامة يعني عامة المسلمين يعلمون الحكم الشرعي سواء سماه إجماعًا أو لا ؟ سماه قطعيًّا أو لا ؟ بل الظاهر أن العامة لا يعرفون ذلك ، بمجرد انتشار الحكم بينهم ويعرفه العامة والخاصة حينئذٍ صار إجماعًا.

قال : ما يشترك الخاصة والعامة فيه كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنى والخمر والسرقة ، فمن اعتقد - هذا الشاهد أردنا بكلام الزركشي هذا التفسير - فمن اعتقد في شيءٍ من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر .

هذا تفسيرٌ لكيفية إنكار الإجماع ، كيف ينكره ، كثير من طلبة العلم يقع في وَهَم في هذه المسألة ، لا بد أن يعرف أن هذا إجماعٌ قطعيٌّ ثم يقول : ثبت الإجماع القطعي وأنا لا أومن به ، لا ، ليس هذا المراد، وإنما المراد أن يكون الحكم شائعًا بين الناس ، ثم يعتقد خلاف ما دل عليه . ولذلك من أظهر الأمثلة ما يتعلق بالصلوات الخمس .

قال : فمن اعتقد في شيءٍ من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافرٌ ، لأنه صار بخلافه جاحدًا لما قَطَعَ - أو قُطِعَ - من دين الرسول ﷺ ، وصار كالجاحد لصدقه - كالجاحد لصدقه ، تكفيرٌ باللازم أو لا ؟ هذا تكفيرٌ باللازم ، وهو ثابتٌ عند كثير من أهل العلم ، أن ثَمّ فرقًا بَيْن اللازم البَيّن الواضح وبيْن اللازم الخفي كالمسائل الخفية والظاهرة ، هذا من باب التقرير ، فاللازم الذي يساوي المسائل الظاهرة من حيث يستحضره المتكلم وأن اللفظ يدل عليه ، حينئذٍ هذا يلزم به ينسب إليه ، وإذا كان مكفرًا تكفره به ، وأما اللازم الخفي الذي لا يُسلّم به إلا بعد أن يُنَبّه عليه حينئذٍ لا بد من ذكره فإن التزمه كفر ، وإلا تأتي القاعدة لازم المذهب ليس بمذهب ، فلا ينسب إليه ، ولكن إذا كان لازمًا بيّنًا فالصواب أنه يُنسب إليه .

قال : فمن اعتقد بشيءٍ من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافرٌ لأنه صار بخلافه جاحدًا لما قُطِعَ من دين الرسول ﷺ وصار كالجاحد لصدقه .

قال إلكيا : ويكفر مخالفه - يعني الذي خالف هذا الإجماع الذي يشترك فيه العامة والخاصة - من حيث إنه منقولٌ عن الشرع قطعًا .

وهذا لا إشكال فيه ، مرادهم أن الإجماع القطعي هذا معلوم من الدين بالضرورة ، هل المراد الضرورة السمعية أو الضرورة العقلية ؟

لا شك أنه المراد به السمعية ، لأن العقل لا مدخل له في التكذيب هذا الذي يريدون الاحتراز عنه .

قال : إلكيا : ويكفر مخالفه من حيث إنه منقولٌ عن الشرع قطعًا فإنكاره كإنكار أصول الدين .

هذا النوع الأول .

**والثاني** : إجماع الخاصة فقط ، وهو ما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وخالتها وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وتوريث الجدة السدس ومنع توريث القاتل ومنع الوصية للوارث ، فإذا اعتقد في

شيءٍ من ذلك خلاف ما عليه - انظر اعتقد بمجرد وجود الاعتقاد - فإذا اعتقد في شيءٍ من ذلك خلاف ما عليه الإجماع يحكم بضلاله وخطأه ومعصيته بإنكار ما قال .

قال البغوي : ومنه أن يجمع علماء كل عصرٍ على حكم حادثةٍ إما قولاً أو فعلاً فهو حجةٌ لكن لا يُكفّر جاحده ، بل يُخَطَّأ ويُدْعَى إلى الحق ولا مساغ له فيه لاجتهاد .

قال الزركشي : وهو ظاهرٌ لأن هذا إجماعٌ ظنيٌّ لا قطعي . المراد الشاهد من هذا ليس التفصيل ، التفصيل الذي ذكره المرداوي مقدم على ما ذكره الزركشي ، لكن المراد تفسير كيفية جحد الإجماع ، وهو اعتقاد خلاف ما دل عليه الإجماع ، وليس بلازمٍ أن يعرف أن هذه المسألة مجمع عليها أو لا ؟ بمجرد اشتهار الحكم بين الخاصة والعامة ، حينئذٍ صار إجماعًا فإذا اعتقد خلاف هذا الحكم الشرعي حينئذٍ صار كافرًا ، العلة لكونه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة ، كذّب الإجماع وكذّب النص ، وهذا كله مجتمعٌ في العاذر مع كونه لم يكفر بالطاغوت ولم يتحقق عنده وصف أصل الدين ، فثَمَّ نواقض كلها مجتمعة ، لو أجابوا عن واحدٍ لن يستطيعوا أن يُجيبوا عن الثاني ، يعني ما يتعلق بالإجماع ونحوه .

والحاصل أن دعوى الإجماع القطعي على عدم تكفير من لم يكفر المشركين باطلةٌ . هذه الدعوى لا شك أنها باطلة .

ومن أدلة بطلانها ثبوت الإجماع القطعي على تكفير المشركين .

هذا الوجه السادس تُناظر به وتناقش من يُسلّم بتكفير المشركين ، حينئذٍ تقول له : هل هذا الحكم مجمعٌ عليه أم لا ؟ تقول : نعم مجمع ، لأنه لو جعل المسألة خلافية كفر وارتد ، وأكثرهم لا يجعلونها ، ماذا ؟ خلافية ، وإنما يقول ما يقوله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لاسيما الذين يهتمون بكلام أئمة الدعوة ، يثبتون أن ثَمَّ إجماع ، حينئذٍ هل هو ظني أو قطعي ؟ إن قال : ظني . خُصِم لأنه كيف يكون معه النص ويكون ظنيًّا ثم يحكي ابن سحمان ماذا ؟ الإجماع القطعي وليس معه نص ، تعارضا . إذا قال : بأنه ظني خُصم مباشرةً انتهى ، انقطعت المناظرة . إذا قال : إجماعٌ قطعي . قل له : متى يثبت الإجماع القطعي ؟ وكيف يعتقد ما دل عليه الإجماع القطعي ؟ ومتى يكون جاحدًا ومنكرًا للإجماع القطعي ؟ حينئذٍ تفسره بما سبق ، ثم إذا فسره بأنه يعتقد ما دل عليه الإجماع القطعي ، فإذا لم يعتقد صار جاحدًا منكرًا فهو كافر ، فكيف تحكي الإجماع القطعي على عدم كفره . هذا تناقض ، فهذا يعتبر تناقضًا . والقطعيان لا يتعارضان ، فحينئذٍ نقدم الإجماع على تكفير المشركين إجماع قطعيٌّ ومعه نصوص ، وهذا الإجماع يعتبر باطلاً .

إذًا من أدلة بطلان هذا الإجماع المزعوم ثبوت الإجماع القطعي على تكفير المشركين ، وهذا لا ينازع فيه إلا مكابر ، ومسألة تكفير العاذر هذه أكثر ما يدخلها الهوى ، لأنها تتعلق بالرموز الكبار ، كثير من المعاصرين لا يكفرون المشركين ، وحينئذٍ ما كفروا المشركين مشكل ، يعتبر مشرك كيف نثبت تكفير العاذر ثم بعد ذلك لا بد أن نعمل بالعلم ، لا بد من العمل ماذا نصنع ؟ هل نكفر فلان وفلانًا ؟ هنا وقع الخلاف ، وإلا لو نظروا للمسألة كمسألة تكفير المشركين ، لأنه وقاع في الشرك لكن الخلاف أخف .

إذًا من أدلة بطلانها ثبوت الإجماع القطعي على تكفير المشركين مع النصوص المتكاثرة الدالة على تكفيره فالنصوص الكافية ولو لم يُحكى إجماعٌ ، فكيف إذا اجتمعا .

هذه ستة أوجه في الجواب الأول ؛ والجواب الأول وهو المنع على من استدل بهذا الإجماع المحكي عن الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى وهو المنع ، وعدم التسليم لأنه إجماعٌ على عدم تكفير العاذر ، وقد تقدمت الأوجه مفصّلة .

**الأول** : أنّ الإجماع المذكور على عدم عصمة أحدٍ من العلماء . وهذا واضحٌ بيّن - يعني من كان متجردًا علم أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى إنما هو فيما يتعلق بعدم العصمة - قال : وهو مخطئٌ معذور لعدم عصمته والإجماع في ذلك قطعي . في ذلك ، أي عدم العصمة .

**الثاني** : لا وجود للعاذر عند ابن سحمان رحمه الله تعالى .

**الثالث** : لو قدر وجوده فقد قامت عليه الحجة فيكون كافرًا .

**الرابع** : أن ابن سحمان رحمه الله تعالى هو نفسه يكفر العاذر ، فكيف حينئذٍ يحكي الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر .

**الخامس** : الإجماع المزعوم لا يدخل تحت ضابط الإجماع القطعي .

**السادس** : تعارض القطعيين .

هذه أوجه ستة نوردها في الجواب الأول .

الجواب الثاني ، ونختصر الكلام فيه لأن المسألة اتضحت بما سبق .

**الجواب الثاني** : التسليم تنزلاً بصحة الدعوى ، بمعنى أن الشيخ سليمان بن سحمان حكى الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر ، لو سلمنا لو قال قائل : هذه الأوجه الستة لا وزن لها عندي ، وحينئذٍ نقول له تعال إلى الجواب الثاني : وهو التسليم ، يعني ننظر البحث كله في الجوابين في الإجماع ذاته نقلد ، وهذا الكلام السابق والآتي يفهم أهل العلم طلبة العلم ، بمعنى أن النظر في الإجماع هذه مسألة أصولية ، فلا بد أن يكون فاهمًا لهذا العلم .

إذًا الجواب الثاني : التسليم تنزلاً بصحة الدعوى - بمعنى أن الشيخ سليمان بن سحمان حكى الإجماع القطعي على عدم تكفير العاذر - إن سلمنا - فهو مردودٌ عليه من وجوه . مردودٌ عليه لأنه لا يصدق عليه ما سيأتي فهو باطل ، نقول : حكاه إجماعًا على عدم تكفير العاذر وهو باطل ، نرد عليه فيه إشكال ؟ جريمة ؟ مصيبة ؟ ليس بها ، كُفر كفرنا ؟ لا . نقول : هذا إجماع حكاه وهو باطل مردودٌ عليه من وجوه:

**الوجه الأول** : أن ابن سحمان ذكر إجماعًا ، نقل إجماعًا وهو ليس بالمعصوم والإجماع في ذلك قطعيٌّ أو لا ؟

**الوجه الأول** : أن ابن سحمان رحمه الله تعالى نقل الإجماع ، هو ناقل ، وذكر إجماعًا وهو ليس بالمعصوم، والإجماع في ذلك قطعيٌّ . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء الخامس والثلاثين الصفحة مائة وعشرين : بل كان من سوى الأنبياء - هكذا ( بل كان ) لعله ( بل كل من سوى ) هكذا في المطبوع - بل كان من سوى الأنبياء - كل من سوى الأنبياء - يُؤخذ من قوله ويترك .

ليس عندنا شخص عالم ولو كان من أعلم أهل الأرض أنه لا يكون النظر في أقواله إلا من جهة القبول ، لا وجود له - يعني يؤخذ كل قوله ؟! هذا لا وجود له ، هذا النبي ﷺ .

قال : بل كان من سوى الأنبياء ( بل كل من سوى الأنبياء ) يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول .

في كل ما يقول - لا بد من هذا - ولذلك يظن البعض أنه إذا اعتمدنا في كثيرٍ مما نُورده في مسألة تكفير المشركين على أئمة الدعوة أنه يلزمك أن تأخذ جميع الأقوال وإلا رددت عليه . نقول : لا ، وإنما نأخذ ما وافق الدليل ، وهذه المسألة على جهة الخصوص فيما يتعلق بتكفير المشركين وإقامة الأدلة ومجادلة المخالفين أجادوا فيها ، ولم يسبقهم أحدٌ في هذه الجزئية ، وإن كان العلم موجودًا لكنه على جهة الإجمال ، حينئذٍ إتباعنا لهم في هذه المسألة هو من قبيل الإتباع ليس التقليد ، لو نظرنا في أقوالهم مع الأدلة التي أقاموها لا يلزم من ذلك أنهم في كل مسألةٍ لا بد من قبول ما عندهم . صحيح أو لا ؟ لأنهم ليسوا بالمعصومين ، لو أخذنا كل ما عندهم ولزمنا أن نأخذ بكل ما قالوا : لكانوا في مرتبة الرسول ﷺ ، وهذا لا شك أنه باطل، فإذا قيل : أنت أخذت كلام الشيخ محمد هنا يلزمك أن تأخذ كلام ابنه عبد الله في كذا . نقول : لا ، ليس بلازمٍ ، اتبعت الشيخ محمد رحمه الله تعالى ليس لذاته وإنما للدليل الذي أقامه ، وهم قد توسعوا في هذه المسألة وأطنبوا فيها و.. و.. إلى آخره ، هذا أمرٌ لا ينكره إلا جاحد ، وكذلك المخالفون والاشتغال بهم والرد عليهم وفهم كلام ابن تيمية وابن القيم كل هذا أجادوا فيه ، حينئذٍ موافقتنا لهم وأخذ كلامهم ليس تعصبًا لهم ، ولا يلزمنا كذلك أنهم في كل جزئية لا بد أن نأخذ بذلك ، ولذلك إذا قلنا مثلاً : تكفير العاذر

ثابت ولو لم تقم عليه الحجة . قد يأتي ببعض العبارات بعض أئمة الدعوة أنه ماذا ؟ لا بد من إقامة الحجة . نقول : لا يلزم ، نحن نقول : هذا القول ضعيف اشتراط قيام الحجة قولٌ ضعيف ، لا يلزمنا أننا دائمًا ندرس كتب أئمة الدعوة لا بد أن نأخذ هذه الجزئية . نقول : لا ، ليس بلازمٍ ، مع أنهم لم يفهموا مسألة اشتراط قيام الحجة ، لأن هذه من المسائل الظاهرة وهم قد فهموا ماذا ؟ فهموا أن مرادهم التبين وإقامة الحجة أنه لا بد من إزالة الشبهة وهذا ليس بالمراد ، وإنما هذا يكون عندهم في المسائل الخفية وليس في المسائل الظاهرة ، ومسألة تكفير المشركين هذه من المسائل الظاهرة فلا تفسر حينئذٍ كلامها بكلامٍ آخر .

على كلٍّ المراد هنا ماذا ؟ قال ابن تيمية : ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ، ولا يجب على الخلق إتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به ، ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا .

يعني لا يكفر إذا خالفت الشيخ محمد رحمه الله تعالى في مسألة ما ، ترى أنه ماذا ؟ أنهم لم يصب فيها، هذا لا إشكال فيه المخالفة إنما تكون كفرًا فيما يتعلق بالأنبياء .

ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا بخلاف الأنبياء ، بل إذا خالفه غيره من نظرائه من أهل العلم وجب على المجتهد النظر في قوليهما ، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [ النساء : 59] .. ﴿ **إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ ما قال الصحابة ما ذكر الصحابة أصلاً صحيح ؟ ما ذكر لا أبا بكرٍ ولا عمر ولا عثمان ، فقط إلى الكتاب والسنة ، ثم تأتي مسألة الفهم فيما يتعلق بالإجماع ، ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ ، فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ، إذ المعصوم لا يقول إلا حقًّا ، ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب إتباعه ، كما لو ذكر آيةً من كتاب الله تعالى أو حديثًا ثابتًا عن رسول الله ، يقصد به قطع النزاع . وهو كذلك وجب الاتباع ، لماذا ؟ لا لذاته ، بل لما ذكر من أدلةٍ من الكتاب والسنة ، أما وجوب إتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليلٍ يدل على صحة ما يقول : فليس بصحيح . هذا باطل ، تُلزمنا دائمًا أن نتبع الشيخ محمد هذا باطل ، تُلزمنا دائمًا أن نتبع ابن تيمية هذا باطل ، تلزمنا دائمًا أن نتبع أيًّا كان من أهل العلم فهذا يُعتبر من الباطل وأدلة الوحيين كتابًا وسنة تدل على ذلك ، ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾ فأمرنا بالرد ﴿ **إِلَى اللّهِ** ﴾ أو الكتاب وإلى الرسول ﷺ ، فلو كان ثَم حقٌّ عند غيرهما لأمر ، ولكنه لم يأمر ، وحصر الرد في هذين النوعين فقط الكتاب والسنة . فليس بصحيحٍ بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول .

يعني النبي ليست لأحدٍ من البشر - لأن عدم الرّدّ مطلقًا دل على أنه معصوم ، صحيح ؟ وغير النبي وغير الرسول ليس بمعصومٍ بالإجماع القطعي وهو ثابتٌ .

قال : بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له كما قال تعالى : ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** ﴾ [ النساء : 65].. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

إذًا نقل ابن سحمان إجماعًا قد يُسلَّم له ، وقد يُردّ عليه ، ليس كل من نقل إجماعًا يُقبل منه .

**الوجه الثاني** : النظر في حقيقة الإجماع . نقلب الإجماع هذا ، عندنا قواعد وعندنا أصول ، ما الفائدة ندرس أصول الفقه إذا كنا لا نُعْمِله في مثل هذه المواضع ؟ ما الفائدة ؟ لا فائدة . النظر في حقيقة الإجماع وذلك من وجوه - هذا الوجه الثاني - :

**أولاً** : ليس كل من نقل إجماعًا يُقبل منه ، قد نقول : أخطأت في نقل الإجماع ، وَهِمَ كما وهم من ينقل عن الشيخ هنا رحمه الله تعالى : والإجماع في ذلك قطعيٌّ . فهم ماذا ؟ الإجماع على عدم تكفير العاذر ، أخطأ أو لا ؟ أخطأ ، هو يظن أنه قد فهم الكلام على وجهه ، صحيح ؟ فيظن أنه قد فهم الكلام على وجهه وفهم الإشارة في قوله : والإجماع في - الذي هو عدم التكفير - حينئذٍ يكون ناقلاً أو لا ؟ يكون ناقلاً لكنه أخطأ في الفهم ، فليس كل من نقل إجماعًا يكون مصيبًا .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء العشرين الصفحة العاشرة : معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكمٍ من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكمٍ من الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يخرج عن إجماعهم .

إذا ثبت لا إشكال فيه ، إذا ثبت ، له مفهومٌ أو لا ؟ له مفهوم ، إذا ثبت إجماع الأمة على حكمٍ من الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يخرج عن إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثيرًا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا ولا يكون الأمر كذلك .

يظن فيها ماذا ؟ أن إجماع ، ولا يكون الأمر كذلك . إذًا من الناس قصد به العوام أو العلماء ؟ العلماء، يعني بعض العلماء يحكي إجماعًا ويظن أن في المسألة إجماعًا ولا يكون الأمر كذلك ، يكون أخطأ . إذًا ليس كل من نقل إجماعًا يكون مصيبًا ، قد يكون ماذا ؟ معارضًا .

ولكن كثيرًا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح بالكتاب والسنة .

ولذلك قد تجد بعض المسائل الفقهية موجودٌ يحكي المخالف إجماعًا ، تبحث في المسألة القول المقابل يحكي إجماعًا ، كلٌّ منهما يحكي إجماعًا على قوله ، هذا كثير تجده عند الأحناف ، يحكون إجماعًا على مسائل والجمهور على خلاف قولهم ، أين ثبت هذا الإجماع ؟ ومن نقله ؟

بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة ، وأما أقوال بعض الأمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة .

لو اتفق الأربعة فليس حجة لازمة .

ولا إجماعًا باتفاق المسلمين ... إلى أن قال : فإذا تنازع المسلمون في مسألةٍ وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب إتباعه .. إلى أن قال : ومن ظن في هذا إجماعًا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعًا .

قد عرفنا فيما سبق في الرّدّ على الشبهة الماضية (( **من سبقك إلى تكفير العاذر** )) أن الإجماع كثيرًا ما ينقله المتأخرون باعتبار عدم العلم بالمخالف ، وهذا ليس بإجماع ، عدم العلم بالمخالف ، وهذا كثير ، ومر معنا أن من التفرقة عند ابن تيمية رحمه الله تعالى بين القطعي وبين الظني أنه إذا قُطع بانتفاء المنازع والمخالف فهو قطعي ، وهذا إنما يكون في لوازم الإسلام .

قال : ومن ظن في هذا إجماعًا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نازعًا ، فكيف تجتمع الأمة على قولٍ ضعيف مرجوحٍ ليس عليه حجة صحيحة ، بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والقياس الصحيح يخالفه .

ومسألتنا كذلك في هذه المسألة تتعلق بهذه الجملة .

وقال في : (( **الفتاوى** )) الجزء الحادي والعشرين الصفحة مائة وخمس وثمانين : ومن ادَّعى في شيءٍ من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع من عشرةٍ من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع .

وهذا كذلك فيما يتعلق بإجماعنا ، تأتي بعشرات من حكى الإجماع على أن من أشرك بالله فهو مشرك، بل حكى ابن تيمية ماذا ؟ إجماع أهل الملل ، وحكى ما يتعلق من اليهود والنصارى . إذًا ليس خاصًّا بالمسلمين .

**ثانيًا** : الإجماع المنضبط . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الواسطية** )) : والإجماع هو الأصل الثالث - بعد الكتاب والسنة الأصل الثالث هذا في (( **الواسطية** )) ومر معنا - الذي يعتمد عليه في العلم والدين وهم - أي أهل السنة - يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوالٍ وأعمالٍ باطلةٍ أو ظاهرة مما له تعلق بالدين ، والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة . لو ثبت أن هذا الإجماع فهو إجماعٌ في غير زمن الإجماع ، صحيح ؟ لأنه لم يوجد عادة أنت تضم هذه الشبهة مع الشبهة السابقة (( **من سبقك** )) . عرفنا أن هذا لم يكن في زمن الصحابة رضي

الله تعالى عنهم ومن بعدهم وجود القبور ومن توقف في تكفيرهم ، هذا لا وجود له بل العكس هو الموجود فيما يتعلق بالغالية الذين سجدوا لعلي رضي الله تعالى عنه ، لكن لو سُلِّم بعدم التفات لما وقع لعليٍّ لا وجود لقبرٍ يُعبد من دون الله تعالى ، حينئذٍ أين كان هذا الإجماع ؟ ليس في زمن الإجماع قطعًا يكون بعده .

وقال في مجموع (( **الفتاوى** )) الجزء الحادي عشر الصفحة ثلاث مائة وإحدى وأربعين : الإجماع متفقٌ عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم - في الجملة - وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، لكن المعلوم - الثابت يعني - لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة.

يعني محل الإجماع وزمن الإجماع عن ابن تيمية قولان :

- تقييده بالصحابة فقط وما بعده ليس بإجماعٍ ، لو سمي إجماعًا فهو ظني لا يلتفت إليه ، إن وجد نص وكان دلالة النص أقوى من دلالة الإجماع قُدِّم النص على الإجماع ، لا يقال : خالف الإجماع فهو كافر .. إلى آخره هذا كلام باطل ، وإنما النظر يكون في النصوص حينئذٍ ما بعد الصحابة ليس بإجماعٍ لو سمي إجماعًا .

- **القول الثاني** لابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه ما كان في القرون الثلاثة المفضلة ، وما بعده لا يكون إجماعًا ، فيما يتعلق في كلامه في (( **الواسطية** )) قال : والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح .

وأراد به القرون الثلاثة المفضلة .

وفيما ذكره في الجزء الحادي عشر من (( **الفتاوى** )) قال : لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة - فقط - وأما بعد ذلك - بعد الصحابة - فتعذر العلم به غالبًا . ولهذا اختلف أهل العلم فيما يُذكر من الإجماعات الحادثة .

بعد الصحابة ، ثَمّ خلافٌ طويل .

واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم ، والإجماع السكوتي وغير ذلك .

هذا ما يتعلق بالإجماع المنضبط .

**ثالثًا** : الإجماع الذي يقع هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة . الإجماع الذي يقع هو ما كان على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهذا كما ذكرنا في مسألة طلب الشفاعة من الشهيد قلنا : هذا قد يحكيه المتأخر كذلك بالنظر لدلالة النصوص وعدم العلم بمخالف من الصحابة ، فتقول : هذا إجما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في (( **الرسالة** )) الصفحة خمسمائة وأربع وثلاثين : لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمعٌ عليه - يعني مجمعٌ عليه - إلا لما تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك .

هذا الذي يقال فيه ماذا ؟ أجمع عليه أهل العلم وما عدا ذلك فلا .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى معلقًا على كلام الشافعي : يعني أن الإجماع لا يكون إلا إجماعًا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مرارًا في كثيرٍ من حواشينا على الكتب المختلفة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب (( **إجماع العلم** )) الصفحة تسع وعشرين لمن سأله عن الإجماع عن وجوده ، قال : فهل من إجماعٍ - السائل - يجيب الشافعي : قلت : نعم بحمد الله كثيرٌ في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها - يعني الإجماع إنما يكون في ماذا ؟ فيما يستوي فيه العامة والخاصة ، هذا الذي تستطيع أن تقوله ولو كنت في آخر الزمان هذا مجمعٌ عليه ، لا خلاف بين أهل العلم وتقطع بانتفاء المخالف ، بنفيه ، لا وجود له .

قال : نعم ، كثيرٌ في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها .

وما يتعلق بأصل الدين من بابٍ أولى من الفرائض المتعلقة بالصلاة والصوم ونحو ذلك .

قال : وذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا - يعرف شيئًا بهذا القيد - يقول لك : ليس هذا بإجماعٍ . فهذا الطريق الذي يصدق بها من ادَّعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها .

يعني فيما يتعلق بأصول الدين .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (( **إعلام الموقعين** )) الجزء الثاني صفحة مائة وأربع وسبعين : فإن علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثيرٍ من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم - يعني ادعاء الإجماع ، أنا مالي ومال الناس أجمعوا أو لا ؟ أنّا مأمور ، بماذا ؟ بإتباع الكتاب والسنة، وافق أو لم يوافق لست مكلفًا .

قال : وهذا إن لم يكن متعذرًا فهو أصعب شيءٍ وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام .

يعني ما كان من لوازم الإسلام التي لا يصح الإسلام إلا بها فحينئذٍ نقول : أجمع أهل العلم ، ولا خلاف في ثبوت الإجماع في ذلك البتة .

فدل ذلك على أن ما يتعلق بتكفير المشركين هذا إجماعٌ ثابتٌ أو لا ؟ كفار مشركون ليسوا مسلمين ، ثابتٌ أو لا ؟ ثابتٌ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، هل ثَمَّ منازع ؟ الجواب : لا ، لا نزاع فيه البتة .

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في (( **تحفة الطالب والجليس** )) الصفحة ستين تعليقًا على قوله : قال في (( **الفتاوى البزازية** )) من كتب الحنفية : قال علماؤنا من قال : أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر . كفروه . قال الشيخ عبد اللطيف : فإن أراد علماء الشريعة فهو حكاية للإجماع . قال علماؤنا ، إن كان المراد به علماء الشريعة يعني ليس الأحناف يعني ليس حكاية إجماع الخاصة .

فإن أراد علماء الشريعة فهو حكايةٌ للإجماع والإجماع على هذا يعلم بالضرورة من دين الإسلام ، وهذا أحد الطرق التي يعرف بها الإجماع . يعني معرفة الإسلام وما لا يتحقق الإسلام إلا به تعلمه بالكتاب والسنة وما أخذ من كلام الصحابة وتقول : أجمع . وأنت في آخر الزمان ولا إشكال فيه ، ولا يُعارض في ذلك إلا جاهل . فما كان من ضروريات الإسلام وما لا يصح الإسلام إلا به كله مجمعٌ عليه ، لا خلاف فيه.

**الوجه الثالث** : هذا الإجماع مردودٌ بإجماعٍ آخر .

على التسليم ، نحن الآن في الجواب الثاني الذي هو التسليم هذا الإجماع - إجماع ابن سحمان إن صح - مردودٌ بإجماعٍ آخر سابق بل بإجماعين :

**الإجماع الأول** : تكفير المشركين .

**الإجماع الثاني** : الناقض الثالث ، من لم يكفر المشركين أو صحح أو شك أو صحح فهو كافر . إذًا إجماعٌ على التكفير ، وإجماعٌ على كفر من لم يكفر ، ثَمَّ إجماعان هذا الإجماع مصادمٌ أو لا ؟ مصادم دلّ على أنه باطل لا وجود له لا عبرة به ، لو كان هذا الإجماع حكاه وأراد به الإجماع على عدم تكفير العاذر قلنا : هذا باطل ، أولاً الناقض الثالث هذا مجمعٌ عليه ، وكلام القاضي عياض واضح بين ومر معنا كلام الشيخ ابن سحمان في أجوبة فيما يتعلق في تكفير الكافر أنه جعله من الأصول الكبار التي لا يسع أحدًا جهلها ، فهو داخلٌ في لوازم الإسلام ، كذلك الإجماع منعقد على تكفير المشركين ، فهذان الإجماعان يدلان على بطلان هذا الإجماع الذي لا يُعرف إلا في كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى ، ولذلك نقول له ماذا ؟ سمِّ لنا عالمًا آخر حكى هذا الإجماع ؟ لا وجود له . هذا الإجماع مردودٌ بإجماعٍ آخر سابق وهذا واضحٌ بما تقرر سابقًا ، فلا يعرف هذا الإجماع إلا في كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى ، وأما الإجماع القطعي على تكفير المشركين فهو متواتر مشهور مذكور في كتب الفقه وغيرها كما مر تقريره في النقول السابقة .

قال ابن سحمان رحمه الله تعالى في (( **الضياء الشارق** )) الصفحة ثلاثمائة واثنين وثمانين : وحيث كان الحال هكذا في الخوارج . حكى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الخوارج ، وفيهم روايتان : التكفير ، عدم التكفير . فيه خلاف أو لا ؟ فيه خلاف . إذا رجَّحت تكفير الخوارج وثَمَّ آخر لم يكفر هل يصح أن نقول : من لم يكفر فهو كافر ؟ الجواب : لا . وإنما بحثنا فيما يتعلق بالمجمع عليه .

إذًا وحيث كان الحال هكذا في الخوارج قد اختلف الناس في تكفيرهم - ثَمّ قولان - والغلاة في عليّ - الذين سجدوا لعلي - والغلاة في عليّ لم يختلف أحدٌ في تكفيرهم . هذا كله في زمن الصحابة أو لا ؟ في زمن الصحابة ، دل على أن ثَمَّ فرقًا بين الأمرين أو لا ؟ ثَم فرق ، فمحاولة جعل الباب واحدًا كما يقول بعض المعاصرين هذا من أبطل الباطل ، وهذه أو موقف الصحابة من الخوارج مع الاختلاف ، وكذلك موقف الصحابة من الغلاة في عليٍّ رضي الله تعالى عنه أجمعوا هنا واختلفوا هنا ، دل على أن الباب ليس واحدًا . قال : والغلاة في عليّ لم يختلف أحدٌ في تكفيرهم وكذلك من سجد لغير الله أو ذبح لغير الله أو دعاه مع الله رغبًا أو رهبًا ، كل هؤلاء اتفق السلف والخلف على كفرهم . هكذا يقول ابن سحمان ، حكى الإجماع السلف والخلف على أن المشركين كفار وليسوا مسلمين كما ذكره أهل المذاهب الأربعة ، ولا يمكن أحد أن ينقل عنهم قولاً ثانيًا . وهذا ما يتعلق بتكفير المشركين .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في (( **مفيد المستفيد** )) ومرّ معنا : **المسألة الثانية** : الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر ، ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة - هذا عند بعضهم - وكذب الرسول والقرآن ، واتبع يهودية أو نصرانية أو غيرهما ، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات - يعني فاعل الشرك لا يكون كافرًا حتى ينتقل إلى اليهودية أو النصرانية - وإلا المسألة الأولى قل الجدال فيها ولله الحمد لما وقع من إقرار علماء الشرك بها . فاعلم أن تصور هذه المسألة تصورًا حسنًا يكفي في إبطالها من غير دليل خاص لوجهين :

**الأول** : أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها وكذّب الرسول والقرآن فهو كافر وإن لم يعبد الأوثان كاليهود - يعني هو كفر أو لا ؟ كفر ، لو كذَّب القرآن كفر أو لا ؟ كفر ، دون أن يقترن به ماذا ؟ عبادة الأوثان ، وكذلك لو عبد الأوثان فهو كفرٌ مستقلٌّ ولو لم يكذّب سائر ما يتعلق بما سوى عبادة الأوثان .

قال : فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم يقول : لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا ، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير ، بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو

العمى أو العرج ، فإذا كان صاحبها يدَّعي الإسلام فهو مسلم ، وإن ادّعى ملةً غيرها فهو كافر ، وهذه فضيحة عظيمة كافية في ردّ هذا القول الفظيع .

الوجه الثاني - هو يريد أن يبين كفرهم بمجرد الفطرة لا يحتاج إلى دليل - **الوجه الثاني** : أن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية ، فلا يُتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم : ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك مع أنه يدَّعي أنه مسلم متبع ؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر ، من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء ، هذا إجماعٌ أو لا ؟ هذا إجماعٌ إن صح التعبير أن يقال: إجماعٌ فطري ، بمعنى أن عامة المسلمين يحكمون بماذا ؟ بكفرهم .

إذًا ما يتعلق بهذا الإجماع نقول : إجماعٌ لو ثبت على عدم تكفير العاذر فهو إجماعٌ مسبوقٌ بإجماعٍ ثابتٍ ومشهور ومتواتر ومعلومٌ عند أهل العلم ، فالإجماع على تكفير المشركين ثابتٌ ، بل الإجماع على تكفير من لم يكفر المشركين ثابتٌ كذلك كما بينه الشيخ محمد رحمه الله تعالى في الناقض الثالث من نواقض الإسلام ، ومر معنا فيما سبق .

**الوجه الرابع** : الإجماع لا بد فيه من نصٍّ ، والإجماع قطعي على تكفير عباد القبور يدل على صحته وثبوته ما لا حصر من الآيات المحكمة ، بخلاف هذا الإجماع المزعوم . لو قيل : بأنه إجماع على عدم التكفير فهو إجماعٌ مزعوم ، وهذا الإجماع على التكفير وفهمنا المراد بالإجماع القطعي أنه يقتضي أن يعتقد ما دل عليه الإجماع ، فإن خالف فهو كافر ، بهذا الإجماع ذاته فهو كافر نكفره بالإجماع .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء الثاني والثلاثين الصفحة مائة وخمسة عشر : وكل من عارض نصًّا بإجماعٍ وادَّعى نسخه من غير نصٍّ يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك .

وهذا في المسائل التي قد يقع فيها نسخ ، فكيف بالمسائل التي لا يدخل النسخ أصلاً كمسألتنا .

وقال في (( **الفتاوى** )) الجزء السابع الصفحة تسع وثلاثين : كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نصٌّ عن الرسول ، وكل مسألةٍ يُقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيّن .

إذًا يُكفر مخالف الإجماع المعلوم ، وكذلك يكفر مخالف النص المحكم الذي لا نزاع في تأويله .

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يُقطع أيضًا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ، بل قد يكون ظن الإجماع خطأً - يعني قد يكون ظن الإجماع

يعني ثبوت الإجماع بالظن خطأً - والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر .

قال رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء التاسع عشر الصفحة مائتين وسبع وستين : فإن النصوص معلومةٌ محفوظة والأمة مأمورة بتتبعها وإتباعها ، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم ، لأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص .

إذًا إجماعٌ معلوم قطعي وليس معه نص ، هذا لا وجود له ، فإذا نظرنا في الإجماعين ، فالجماع القطعي الدال على تكفير المشركين معه سائر النصوص ، وهذا لا نص معه فكيف يقال بأنه ماذا ؟ بأنه إجماع قطعي .

ولا يوجد إجماعٌ قطعيٌّ يُناقض نصًّا صريحًا صحيحًا إلا إذا كان مع الإجماع نص صحيحٌ ومعلومٌ للأمة يدل على نسخ النص المخالف للإجماع ، وإذا خالف الإجماع الظني نصًّا من الكتاب والسنة قُدِّم النص عليه ، كما سبق من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله : فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به - الإجماع الظني الذي لا نص معه - وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به .

لا يجوز ، أن نقول : ثَمَّ إجماع حكاه الشيخ ابن سحمان رحمه الله تعالى ، والنصوص تدل على أن من لم يكفر المشركين فهو كافر . إذًا عندنا كِفتان نصٌّ يدل على تكفير العاذر ، وعندنا إجماعٌ محكي لا سلف له وليس معه نص ، فنقدم النص على هذا الإجماع ، وننفي عنه وصف القطعي .

قال : فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ... إلى أن قال : والظني لا يُدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه في الظن .. إلى آخر كلامه كما مرّ معنا .

وقال في (( **الجواب الصحيح** )) الجزء الأول صفحة ثلاث مائة وواحدٍ وستين : وأما المسلمون فكل ما أجمعوا عليه إجماعًا ظاهرًا يعرفه العامة والخاصة فهو منقول عن نبيهم ﷺ . لا بد أن يكون منقولاً لم يُحدث ذلك أحد لا باجتهاده ولا بغير اجتهاده ، بل ما قطعنا بإجماع أمة محمدٍ ﷺ فإنه يوجد مأخوذًا عن نبيهم ، وأما ما يُظن فيه إجماعهم ولا يقطع به فمنه ما يكون ذلك الظن خطأً - يعني ظن الإجماع - ويكون بينهم فيه نزاع ، ثم قد يكون نص الرسول ﷺ مع هذا القول ، وقد يكون مع هذا القول ، ومنهم ما يكون ظن الإجماع عليه صوابًا ، ويكون فيه عن النبي ﷺ أثرٌ خفيت دلالته أو معرفته على بعض الناس ، وذلك أن الله تبارك وتعالى أكمل الدين بمحمدٍ ﷺ خاتم النبيين ، وبيّنه وبلغه البلاغ المبين فلا تحتاج أمته إلى أحدٍ بعده يغير شيئًا من دينه .

يعني هذه الإجماعات المرسلة التي لا يدل على صحتها نصٌّ إتباعها عند ابن تيمية رحمه الله تعالى من تغيير الدين ، لأنك عدلت عن النص وجئت إلى شيءٍ لم تؤمر به شرعًا ، لم تؤمر به من جهة الشرع .

قال : فلا تحتاج أمته إلى أحدٍ بعده يغير شيئًا من دينه ، وإنما تحتاج إلى معرفة دينه الذي بُعث به فقط ، وأمته لا تجتمع على ضلالة ، بل لا يزال في أمته طائفة قائمة بالحق حتى تقوم الساعة ، فإن الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فأظهر بالحجة والبيان ، وأظهره باليد والسنان ، ولا يزال في أمته أمة ظاهر بهذا وهذا حتى تقوم الساعة .

والمقصود هنا أن ما اجتمعت عليه الأمة إجماعًا ظاهرًا تعرفه العامة والخاصة فهو منقولٌ عن نبيهم ﷺ ، ونحن لا نشهد بالعصمة إلا لمجموع الأمة .

وقال في (( **الفتاوى الكبرى** )) الجزء السادس الصفحة مائة وأربعة وستين يعني إذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة حينئذٍ لا نلتفت إلى الخلاف بعدهم : ومتى انقرض عصر أهل الاجتهاد المجمعين من غير خلافٍ ظاهر لم يُعتد بما ظهر بعد ذلك من خلاف غيرهم بالاتفاق .

وإذا ثبت ذلك في زمن الصحابة لو أجمعوا وبعد ذلك لا يُلتفت إليه .

وإنما اختلف الناس في انقراض العصر هل هو شرطٌ في انعقاد الإجماع .. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

نختم بقولنا : الإجماع لا يُقدم على الكتاب والسنة .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الفتاوى** )) الجزء التاسع عشر الصفحة مائتين : ومن قال : من المتأخرين إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتجاج إلى ذلك . وهذا كقولهم : إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى قياس لعدم دلالة النصوص عليها . والكلام السابق الذي في (( **الجواب الصحيح** )) يدل على هذا الكلام .

إذًا الإجماع لا يُقدم على الكتاب والسنة ، بل متى ما ثبت الحكم الشرعي بالكتاب والسنة فهو مُقدّم ، وبالكتاب والسنة دل على أن من لم يعتقد تكفير المشركين فهو كافر ، لو حُكِيَ بعد ذلك إجماعٌ لا يلتفت إليه .

والحاصل لو سلمنا بأن الشيخ سليمان حكى الإجماع القطعي على عدم تكفير من لم يكفر المشركين فهو محجوجٌ بما ذكرناه سابقًا ، أنه نقل ، ثم لم يثبت ذلك عن سابق ، وأن النصوص تدل على خلافه ، وأن هذا الإجماع ليس معه مستندٌ شرعي من نصٍّ ، والإجماع القطعي لا بد من نصٍّ ، ثم هو محجوج بالإجماعين السابقين المتعلق بتكفير المشركين ـ وكذلك بتكفير من لم يكفر المشركين .

وبهذا نكون قد انتهين من الجواب عن دعوى الإجماع المذكور ، وبقي كيف نفهم كلام الشيخ رحمه الله تعالى ، ويأتي بحثه إن شاء الله تعالى .

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .



MAKTABATU ZALZALYA

# الدَّرْسُ الخَامِس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فلا زال الحديث في ما يتعلق بكشف الشبه التي يتعلق بها المخالف في مسألة تكفير من لم يكفر المشركين ، وهي ما يتعلق بإجماع ابن سحمان رحمه الله تعالى الذي ذكره في (( **كشف الأوهام** )) وتعلّق به بعض المخالفين ، وظنوا أن حكى الإجماع القطعي على عدم التكفير . وقد بينا بطلان الاستدلال في ذلك الإجماع من حيث هو إجماع ، وعرفنا أن الجواب من وجهين :

**أولاً** : عدم تسليم صحة الدعوى .

**وثانيًا** : التسليم ثم أبطلنه بالوجوه المعروفة في ما يتعلق بعدم التحقق بإجماع الأصولي الذي ذكره أهل العلم في مظانه ، وبقي معنا حينئذٍ بعد إبطال دعوى الإجماع وحقيقة الإجماع ، بقي معنا كيفية فهم كلام ابن سحمان ، وما مراده ، إذا عرفنا أن الإجماع في قوله : والإجماع في ذلك قطعيٌ . حينئذٍ التوقف الذي عناه إذا توقف أحدٌ في تكفير أحدٍ حينئذٍ لا بد من بيان مراده رحمه الله تعالى ، فكيف نفهم كلام ابن سحمان ، وما مراده بكلامه هو بحثنا إن شاء الله تعالى .

فنقول :

**أولاً** : تحرير مذهب العالم وفهم كلامه ومراده ومقصده لا يكون إلا بجمع كلامه بعضه إلى بعض ، لا يكون أن يتصور في فهم كلام العالم إلا إذا جمعت كلامه بعضه إلى بعض ، وضممت أبحاثه إلى أبحاثه الأخرى ، لاسيما يتأكد هذا الجمع وهذا الضم إذا نُقل قولٌ يخالف أصوله ، وما اشتهر عنه ، أو فُهم من كلامه ما يناقض أصوله أو يناقض الشرع ، لاسيما يتعلق بالمسائل الكبار ، ولاسيما في العلماء المعتبرين ، ولا يتصور أن عالمًا يخالف الشرع هكذا ابتداءً ، فلا بد من نظرٍ حينئذٍ في كلامه وضمّه بعضه إلى بعضٍ ، فيجب التوفيق بين كلامه الذي ظاهره التعارض إن كان ، يعني إن وُجد ، فيحمل حينئذٍ المتشابه كلامه على محكمه ، المتشابه الذي يعتبر محتملاً لوجهين أو أكثر ، وقد يكون صريحًا في بعض المواضع ، لكن الكلام الذي يخالفه يكون أكثر ، حينئذٍ يُهجر هذا الكلام ولا يلتفت إليه ولو كان صريحًا ، يظن بعض الناس أن المتشابه لا بد أن يكون محتملاً ؟ نعم ، هذا كثير ، لكن قد يكون صريحًا ، وإذا كان كذلك حينئذٍ ما العمل ؟ نقول : نقدم ما دلت عليه أصوله ، وكذلك ما كثر كلامه فيه ، فيُحمل متشابه كلامه على محكمه،

وأي فهمٍ يؤخذ من كلامه مما يناقض أصوله فهو مردود على مدَّعيه ، لا شك في ذلك ، هذه قاعدة عامة، ونسبة ذلك إليه يكون كذبًا عليه وافتراءً عليه ، وتقويلاً له ما لم يقله ، وهذه قاعدة أشرنا إليها مرارًا ، وهي مهمة لاسيما في المسائل التي يتعلق بها تكفيره وعدمه .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في (( **الجواب الصحيح** )) الجزء الرابع صفحة أربعة وأربعين : فإنه يجب أن يُفسر كلام المتكلم بعضه ببعضٍ ، ويؤخذ كلامه ها هنا وها هنا ، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به ، وتعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضعٍ آخر ، فإذا عرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يُستعان به على معرفة المراد .

فعندنا دلالتان :

- دلالة اللفظِ .

- ودلالةٌ على مراد المتكلم .

المتكلم واحد ، يتكلم بجملةٍ أو يبحث بحثًا ، حينئذٍ ثم أمران ، أمر يتعلق باللفظِ ، وأمر يتعلق بمراده ومقصده ، ماذا يعني ؟ ماذا يقصد بهذا الكلام ؟

**الأول** : قد يحصل به لبسٌ ، صحيح ؟ بمعنى أنه يقف مع اللفظ فيفهم منه دلالة اللفظ ، وقد يكون مصيبًا ، لكنه لا يكون هو المراد ، ففرق بين الموضعين ، المراد إنما يكون بضم كلامه بعضه إلى بعض ، ودلالة اللفظ باعتبار ما ذكره في ذلك الموضع .

قال رحمه الله تعالى : فإذا عرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده . وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تَجْرِ عادته - أو استعمل لفظه في معنى لم تجرِ عادته - باستعماله فيه - لأنه بشر ، ليس بمعصومٍ - والإجماع في ذلك قطعي .

كما مر معنا مرارًا ، فقد يتكلم بكلام أو يكتب رسالة ولا يستحضر بعض المعاني ، صحيح أو لا ؟ بشر، ولذلك الكلام الذي يذكره العالم في كتابه هذا قد لا يكون أولاً قطعيًّا من حيث إثبات هذه الألفاظ ، قد يكون الكتاب مقطوعًا به من حيث الاسم فيقال (( **درء التعارض** )) لابن تيمية لا ينازع فيه هذا أحد ، لكن هذه الجملة هل هي مقطوع بها ؟ اللفظ الذي قد يكون في ثنايا الكتاب مقطوع به ؟

الجواب : لا .

فهو محتمل يكون ثم حرفٌ زيد ، ثم كلمة أنقصت منه قد تكون سهوًا قد تكون عمدًا .. إلى آخره ، فليس كلما ثبت الكتاب من حيث هو نسبته للعالم يلزم حينئذٍ أن يكون النظر باعتبار المفردات التي تضمنها ذلك الكتاب أن يكون مقطوعًا به ، ولذلك قد يجمع أهل العلم أن هذا كتاب التفسير أو شرح

الحديث لفلان من العلماء ، لكن بعض الألفاظ قد يقع فيها ماذا ؟ اختلاف نسخ لذلك تجد الآن المحققين يذكر لك في النسخة كذا وفي النسخة .. إلى آخره ، هذا اختلاف نسخ أو لا ؟ هذا اختلاف نسخ ، مما يدل على أن اللفظ قد يدخله خلل ، وإذا كان كذلك فثَمّ احتمالٌ حينئذٍ لا نأخذ من هذه اللفظة ونجعلها أصلاً ينبني عليها ، لو كان ما ينبني على اللفظ تخطئة وتغليطٌ للعالم هذا أمرٌ سهل ، لكن قد ينبني عليه ماذا ؟ كفرٌ وتبديع وتضليل ، ولا شك أن هذا خطأ .

قال : وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادتهم باستعماله فيه ، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده لذلك اللفظ ، بجعل كلامه متناقضًا ، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفًا لكلامه .

لو وقف مع هذا النص مع كونه ماذا ؟ هو الذي قد قاله ، ولكن لم يكن ثم ضم لكلامه بعضه إلى بعض، ووقف مع اللفظ وأخذ منه فائدة أو حكمًا شرعيًا ، ونقض كلام بعضه ببعض وحينئذٍ يكون كاذبًا عليه ؛ لأنه لا بد من النظر في مراد والمقصد المتكلم .

قال : كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذبٍ عليه .

انظر ابن تيمية رحمه الله تعالى يقرر لك أصلاً في كيفية التعامل مع أهل العلم ، لاسيما أهل العلم ، ليس كل من هب ودب كتب كتاب حينئذٍ لا بد من النظر في جمع كلامه .. إلى آخره ، وإنما النظر في العلماء المعتبرين الذين لهم كلمة في الإسلام .

وقال في (( **الفتاوى** )) الجزء العاشر الصفحة ثلاث مائة وعشرين : وحمل كلام الإمام - وقال الإمام ليس طالب العلم - وحمل كلام الإمام على ما يُصدّق بعضه بعضًا أولى من حمله على التناقض ، فالجمع ما أمكن هو المتبع ، لاسيما إذا كان القول الآخر مبتدعًا لم يُعرف عن أحدٍ من السلف .

يعني سينبني عليه تبديع ، وأن هذه بدعة حينئذٍ ينسب إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى مثلاً أو إلى من بعده أو إلى ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فثَمَّ كلام متشابه من كلامه ، حينئذٍ لا ينسب إليه قولٌ يكون هذا القول مصادمًا لدلالة النصوص لاسيما ، إذا كان ثَمّ إجماع يتعلق بالكلام .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في (( **المدارج** )) الجزء الثالث الصفحة أربعمائة وواحد وثمانين : والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه .

حينئذٍ ننظر إلى القائل ، الشيخ سليمان رحمه الله تعالى معلوم أنه يكفر المشركين ويكفر من لم يكفر المشركين .. إلى آخره ، هذه أصول ، وإذا كان كذلك فحينئذٍ إذا وُجد لفظٌ من كلامه محتمل أو أنه نصٌّ صريح لكنه خالف ما كان معتبرًا من عادته وسيرته ، حياته كلها رحمه الله تعالى في تقرير أن فاعل الشرك

مشرك ، ومرّ معنا مرارًا ، حينئذٍ لو وُجد في كلامه لفظٌ ولو كان صريحًا ، فحينئذٍ لا نقدم هذا اللفظ على ما عُرف من سيرته ، وهذه كلمة جيدة من ابن القيم رحمه الله تعالى : والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه . حينئذٍ يكون هذا هو الاعتبار في النظر إلى كلام أهل العلم .

وقال ابن تيمية في (( **الفتاوى** )) الجزء السابع والعشرين الصفحة ثلاثمائة وواحد وثمانين : والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد .

ما الفائدة من هذا النص أنه جعلها شرعيّة ، يعني هذا حكم شرعي ، هذا طاعة ، وليس من قبيل ما يظنه بعض الناس أنه تزلفٌ إلى أهل العلم ، لا أهل العلم مكانتهم عظيمة واحترامهم تقديرهم مع إحسان الظن هذا من الواجبات ، لأنه صيانة للشريعة ، إذا أُسقط أهل العلم الكبار حينئذٍ من بقي للناس ؟ صحيح أم لا ؟ إذا قيل : هذا كافر ، وهذا مبتدع بناء على كلامٍ لم يجمع بعضه إلى بعض ، يكون من سوء فهم القارئ ، حينئذٍ نقول : إذا كانت الأدلة الشرعية تدل على وجوب إحسان الظن بالعالم وجب حينئذٍ أن ندفع عنه التضليل والتبديل فضلاً عن التكفير ، هذا هو الذي ينبغي أن تسعى إليه ، العالم الذي عُلِمَت أصوله وأنها صحيحة وأنها موافقة للسلف وكرّس حياته في الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك ونحو ذلك ، فإذا وجد في كلامه ما هو صريح لكن الكثير والغالب ما يخالف ذلك ،فإحسان الظن به وتقديم ما عُرِفَ من سيرته هذا حكمٌ شرعي .

ولذلك قال : والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد .

يعني تضم بعض كلامه إلى بعض ، وهذا من أفضل ما يتقرب به طالب العلم إلى ربه جل وعلا ، الدفاع عن عرض أو أعراض أهل العلم المعتبرين هذا من القرب ، والتسرع في محاولة أن يصب التبديع أو التضليل أو التكفير إلى مجرد ألفاظ محتملة أو صريحة ويكون ما هو أكثر من حياته من مخالفة هذا النص الصريح حينئذٍ نقول : هذا يعتبر من البدع ، وليس من مسلك أهل العلم الكبار ، هذا أولاً .

**ثانيًا** : ما يتعلق ببحثنا لفهم كلام العالم وتحرير مذهبه لا بد من معرفة الأصول التي يعتقدها في مسألتنا، ثَمّ أصول يدور حولها أهل العلم في معرفة ما يتعلق بالشرك ونحو ذلك ، ويحكي عليها الإجماع ، أو يحكي فيه الخلاف ، وما يعنينا هنا في بحثنا في ما يتعلق بفهم الشيخ سليمان رحمه الله تعالى أصلان :

**الأول** : عقيدته في عباد القبور . ماذا يعتقد هذه مما تختلف فيها الأنظار أم لا ؟ من حيث هو اختلف الناس ، صحيح مما تختلف فيه الأنظار أو لا ؟ هناك من يرى أن عباد القبور مشركون ، وهناك من يرى أنهم مسلمون ، ليس هذا حكاية خلاف حقيقي سائغ ، انتبه ، وإنما باعتبار ، واختلف الناس ، فحينئذٍ إذا قيل : مسألة خلافية كما ذكرنا مرارًا وسابقًا هذا قد يحتاج بعض الناس في بعض البلدان التي يحارب

عمليًّا ، ليس محاربة باللسان فقط ، المحاربة عملية في من يقدم تكفير عباد القبور لاسيما في البلدان التي يدخل فيها هذا النوع ، فحكاية الخلاف من هذا الاعتبار ، حينئذٍ عقيدة الشيخ رحمه الله تعالى في عباد القبور .

**ثانيًا** : موقفه في من توقف في تكفير عباد القبور .

لا بد من تحرير مذهبهم في هذين الأصلين ، ومرت جملة مما يتعلق بذلك في الأصل الأول ، مذهب ابن سحمان في فاعل الشرك ، وهذا قد بيّنه هو بنفسه رحمه الله تعالى بنصوص واضحة صريحة لا تحتمل التأويل ، فبيّن حكم من وقع في الشرع وأنه مشرك ، هل يختلف قوله في هذا النوع ؟ الجواب : لا . المتلبس بالشرك الأكبر عند الشيخ سليمان يعتبر ماذا ؟ يعتبر مشركًا ، ثم إذا قامت عليه الحجة فهو مشركٌ كافر بناء على التفرقة عند أئمة الدعوى الساري والجاري بينهم أن ثم فرقٌ بين النوعين ، فهو مشركٌ كافر ، وحكى الإجماع على ذلك ، ولا عذر عنده في الشرك الأكبر لا بجهلٍ ولا بغيره ، طريقته وسيرته في تقرير هذا الأصل العظيم ، وبيّن معنى إقامة الحجة ، وبين كذلك الفرق بين إقامتها ، وبين فهمها ، وما هو المشترط عنده ؟ إقامة الحجة بلوغ القرآن ، هذا المشترط ، وأما الفهم فليس شرطًا ، وأن المشترط هو الأول دون الثاني في المسائل الظاهرة ، وبيّن الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ، ونقل هذا كله عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأنه موافقٌ له بذلك ، حياته وكتبه كلها نثرًا ونظمًا في تقرير هذا الأصل، ولم يُنقل عنه حرفٌ واحد صريح واضح بيّن يخالف ذلك ، ثم بيّن أن هذا هو مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وكذلك مذهب تلميذه ابن القيم ، وبيّن أن الحجة قد قامت منذ أزمانٍ متطاولة ، مر معنا أو لا ؟ أنه منذ أزمان متطاولة قد قامت الحجة ، فإذا قال ماذا ؟ لا يُكفّر حتى يُبيَّن له حينئذٍ نفهم ( ويبين له ) كيف نوجهه على الوجه الذي عُلِمَ من أصوله ، وأنه لا فرق بين أصليٍّ ومنتسب ، أصليٍّ ، يعني كافر أصلي، ومنتسب يعني يقول : ( لا إله إلا الله ) ونشأ بين المسلمين ، هل ثم فرق بين المشرك الأصلي والمشرك المنتسب ؟ بالإجماع لا ، ومن فرّق وخصّص النصوص هذا مرتد عن الإسلام ، يعني هذا يعتبر من النواقض ، ومر معنا أن التفريق بين المشرك الأصلي والمشرك المنتسب هذا تفريقٌ باطل ، ولا فرق بين القول وقائله ولا بين الفعل وفاعله في المعلوم من الدين بالضرورة ، وإنما يصح ذلك عند تكفير المعين في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها ، وكل هذا قد مر معنا في نصوصه الصريحة ، حينئذٍ هذا هو المقدم عنده رحمه الله تعالى ، وأهم شيءٍ في ذلك ما يتعلق بالاسم أن فاعل الشرك يسمى مشركًا ولا نزاع في ذلك .

**الأصل الثاني** : تكفير ابن سحمان من توقف في تكفير عباد القبور .

بيّن أن تكفير المشركين عباد القبور لا خلاف فيه فليست مسألة خلافية ولا اجتهادية ، فمن لم يصب فهو كافر ، لم يصب الحق بمعنى أنه سمى المشركين عباد القبور سماهم مسلمين بمعنى قيام حقيقة الإسلام فهو كافر ، وهذا محل النزاع ، وأما لو سماهم مشركين ونفى عنهم وصف الإسلام ، وأخطأ في مسألة قيام الحجة باعتبار الآخرة هذا يعتبر مبتدعًا إذا كانت الحجة قد قامت ، يعني لا يكفر ، هذا نوع من أنواع العاذر نحن لا نذكره لأن ذكر ما لا نحتاجه فيه لبسٌ وتلبيس باستثناء الذي لا وجود لقائله أو يكون ثم وجودٌ له لكنه قليل ، وإنما البحث مع العاذر باعتبار الشائع ، وهو أنه لا يكفر هؤلاء ويسوون بين التسوية وبين الحكم ، ويحكمون على عباد القبور بأنهم مسلمون ، يعني قام بهم حقيقة الإسلام هذا العاذر الذي نعنيه ، ولن يخرج كذلك الشيخ سليمان عن كلام شيخه الشيخ عبد اللطيف في (( **منهاج التأسيس** )) حيث قال الصفحة ثلاث وسبعين : وعباد القبور ما رأيت أحدًا من أهل العلم الذين يُرْجَع إليهم . هذا قيدٌ مهم جدًّا ، يرجع إليهم ، يعني ليس كل ممن هب ودب ، ليس كل من كتب كتابًا يكون ماذا ؟ يكوون من أهل العلم ، قد لا يكون من طلبة العلم لاسيما في هذا الزمن .

قال : ما رأيت أحدًا من أهل العلم الذين يرجع إليهم توقف في كفرهم ، غاية ما قالوا : لا يقتل حتى يستتاب .

هذا لا يستلزم إثبات الإسلام .

لا يقتل حتى يستتاب ، أو لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة أو نحو هذا الكلام .

لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ، هل معنى هذا الكلام أنه مسلم ؟

الجواب : لا .

هذا كلام الشيخ عبد اللطيف أئمة الدعوة كلهم على هذا الاتجاه بمعنى أن نفي التكفير لا يستلزم إثبات وصف الإسلام ، انتبه لهذا ، وهذا أعظم دليل يقول : عباد القبور ما رأيت أحدًا من أهل العلم الذين يرجع إليهم توقف في كفرهم - باعتبار الوصف فهم كفارٌ وصفًا - وإنما غاية ما قد يقوله بعض أهل العلم أنه يقول ماذا ؟ لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة فهو مشركٌ ولا يحكم عليه بكونه خالدًا مخلدًا في النار حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا نقوله لا إشكال فيه ، وهو كذلك ، لكن ما المراد بقيام الحجة ؟ وهل قامت أو لا ؟ هذه مسألةٌ أخرى ، ولذلك قال ابن سحمان موافقًا لشيخه : وكذلك القبرين لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان .

هذا التكفير العاذر أو لا ؟ هذا تكفير العاذر . رحمه الله تعالى كفر هؤلاء عباد القبور وحكم بكونهم مشركين ، ونفى عنهم وصف الإسلام ، ثم من توقف فيهم ما شم رائحة الإيمان ، لأنه لم يكفر بالطاغوت ولم يحقق معنى أصل الدين .. إلى آخر ما مر معنا .

وقال في (( **كشف الأوهام** )) الصفحة ستة وسبعين : وأما الجهمية عباد القبور فلم يختلف العلماءُ في تكفيرهم - لم يختلف اتفق على أنهم كفار يعبد غير الله تعالى فهو كافر - بل أخرجهم أكثر العلماء من الثلاث والسبعين فرقة ، وقد سئل الإمام عبد الله بن المبارك عن الجهمية فقال : ليسوا من أمة محمدٍ ﷺ . ذكره عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فمن شك في كفر من أجمع العلماء على كفرهم فهو كافر .

من شك في كفر الجهمية فهو كافر ، لكن لا بد أنه يفهم ماذا ؟ معنى الجهمية ، قد تأتي العامي تسأله عن الجهمية يقول : مسلمون عباد لله تعالى أولياء صالحون . يكفر ؟ يكفر أو لا يكفر ؟ لا يكفر . لأنه عامة ما يعرف معنى الجهمية ، لكن لا بد من التبين له معنى الجهمية وأنهم ، وأنهم .. وذكر أصولهم ، حينئذٍ يكفر .

قال : فمن شك في كفر من أجمع العلماءُ على كفرهم فهو كافرٌ إن كان قد علم ذلك - يعني بلغته الحجة وفهم - ثم بعد ذلك أصر وكابر وعاند .

والإصرار أو المكابرة والمعاندة بمعنى الإعراض عن ما دل عليه الإجماع كما ذكرناه سابقًا في من جحد الإجماع القطعي أنه لا يستلزم أنه لا بد أن يعرف أن هذا إجماع ، ومعنى الإجماع ، وما المراد بكونه قطعيًا.. إلى آخره ، بل بمجرد انتشار الحكم الشرعي واشترك في علمه العامة والخاصة فإذا اعتقد خلاف ما اشتهر حينئذٍ صار منكرًا للإجماع ، وهو كذلك في هذا النوع .

ويقصد بقوله : كان قد علم ذلك بلوغ الحجة في من لم يبلغه النص .

مراده الحكم لا الاسم .

بعد بيان هذين الأصلين فيما يتعلق بفاعل الشرك وأنه مشرك وفي حكم من توقف في كفره ، نعود إلى النص إجماع ابن سحمان رحمه الله تعالى ، قد مر ذكره ونعيده .

قال رحمه الله تعالى في (( **كشف الأوهام والالتباس** )) الصفحة سبعين : ثم لو قُدّر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعيٌّ ، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خيرٌ منه كمثل عمر بن الخطابِ فلما نبّهته المرأة رجع في مسألة المهر ، وفي غير ذلك ، وكما غلط غيره من الصحابة ، وقد ذكر شيخ الإسلام في (( **رفع الملامِ عن الأئمة الأعلام** ))

عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه أخطئوا وهم مجتهدون ، وأما تكفيره أعني المخطئ أو الغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل ، فإنه لم يكفر أحدٌ من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحدٍ بسببٍ من الأسباب التي يُعذر بها العالم إذا أخطأ ، ولم يقم عنده دليلٌ على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به ، بل إذا بُيّن له .

ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر ، هذا كلامه رحمه الله تعالى بحرفٍ ، وهنا أمورٌ لا بد من مراعاتها عند قراءة هذا النص :

**أولاً** : لفهم هذا الكلام لا بد من قراءة الفصل من أوله يعني هذا المقطع يعتبر ماذا ؟ يعتبر جزءاً من فصلٍ ، والفصل يعتبر جزءًا من كتاب ، صحيح ؟ حينئذٍ كيف تفهم كلامًا يُنقل عن عالمٍ ولم تقرأ الفصل بكامله أو لم ترجع إلى الكتاب ، ولذلك من نظر أو قرأ في كتاب المراد به (( **كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس** )) من نظر في الكتاب وعلم مراد المصنف رحمه الله تعالى بالتأليف والتصنيف يكفي ردًّا لمن استدل بهذا الكلام على ماذا ؟ على مسألتنا ، لأن من يحتج بهذا الكلام يحتج على ماذا ؟ على عدم تكفير العاذر ، ثم يُبدع من يكفر العاذر ويجعله من أصحاب الفتنة ونحو ذلك .

الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ألّف الكتاب ردًّا على من كفر الجهمية ومن لم يكفر الجهمية ، الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ألّف الكتاب ردًّا على من ؟ [ ها ] من ثم من أنكر هذه بليةٌ كانت في دُبَيّ ونحوها، نوع من الجهمية كفرهم بعض أهل الإسلام ، وكفروا من توقف في كفرهم ، قام بعض الناس فبدعوا هؤلاء وضللوهم ، لأنهم كفروا العاذر ، وكفروا الجهمية المختلف فيهم ، فألف الشيخ رحمه الله تعالى ردًّا عليهم ، حينئذٍ يكون هذا الكتاب من أصله من أوله إلى آخره وما بيّن به كذلك في (( **التمييز** )) بعدد ذلك يكون ردًّا على من استدل بكلام لأهل العلم في عدم تكفير العاذر ، فهو تقرير لتكفير العاذر ، وهذا يكفي ، هذا يكفي في الردّ على هؤلاء ، وحينئذٍ كيف أيها الأحمق كيف تأتي بكلام للشيخ سليمان رحمه الله تعالى وتقتطع بعض كلامه وترد به على من كفر العاذر ، وهو قد ألّف هذا الكتاب في الردّ عليك أنت ، أليست هذه حماقة ؟ لتعلم أن القوم هؤلاء إنما يأخذون من [ الشأن ونحوه ] فقط اضغط وابحث عن الكلمة ، وتستخرج هذه الألفاظ ، وتجعل حينئذٍ ترسل يُصدّ به عن التوحيد وأهله .

قال رحمه الله تعالى الشيخ بن سحمان في (( **كشف الأوهام** )) الصفحة مائة وواحد ، والإجماع المنقول صفحة سبعين ، يعني لو قرأ ، لو أكمل ثلاثين صفحة لعرف ماذا ؟ أن كلامه كلّه لا يوافقه .

قال رحمه الله تعالى في الصفحة مائة وواحد : وإذا كان يعلم - يعني هذا الذي أنكر على من كفر من شك في كفر الجهمية - وإذا كان يعلم أن جهمية دبي وأبي ظبي ونحوهم شرّ فرقةٍ ، وأن الجهمية رَدِيء

المذاهب - يعني أخبث المذاهب ، ولذلك كما مرّ ، حُكِيَ عن عبد الله بن مبارك في إخراجهم من فرق الإسلام ، وأن الجهمية رَدِيء المذاهب ويعلم أن من في هذه البلدتين يعني دبي وأختها من المسلمين عصاة ضاربون لأنفسهم ، ويعلم أن الخوارج من أهل البدع المارقين بنص رسول الله ﷺ ، وأنهم كلابُ النار ، وأنهم دانوا بشر المذاهب ، وأنهم قد جاءوا بأعظم فريةٍ ، فما هذا التحامل ، إذا عرفت أن الجهمية من شر، بل شر الفرق ضلالة ، إذًا عرفت هذا ، هو يُقرّ بهذا .

فما هذا التحامل والتجازف في مسبة من عداهم وأبغضهم ، وحذّر عن مجالستهم وأغلظ في ذلك ، ولأي شيءٍ نصب نفسه غرضًا دونهم ، ويناظر أهل الإسلام المكفرين للجهمية النافين لعلو الله على خلقه .

ثم ذكر شيئًا مما يتعلق بالجهمية ، ثم قال : وهل هذا إلا الكفر والإلحاد الصريح ، ثكلتك أمك ، ومن يشك في كفر هؤلاء أو كفر من يشك في كفرهم - يعني كفر الجهمية وكفر ن لم يكفر الجهمية ، وهو يرد على من بدّع وأغلظ ، على من كفر من لم يكفر الجهمية ، فالكتاب كله لصالح من يُكفّر العاذر ، لكن عند من عنده شيءٍ من العقل وتجرد عن الهوى .

قال : وهل هذا إلا الكفر والإلحاد الصريح ، ومن يشك في كفر هؤلاء - يعني الجهمية - أو كفر من يشك في كفرهم - أو بالعاذر - وهو ممن يفهم ولا يجهل ، وهل شم رائحة الإيمان ، وبخصوص جهمية هذا الساحل فإنهم بين أظهر المسلمين يجادلونهم ويوضحون لهم الأدلة ويُبيِّنُون لهم ما هم عليه من الضلال ، فقد بلغتهم الدعوة ، وقامت عليهم الحجة ، ووضحت لهم الأدلة وانتشرت الأحاديث النبوية ، وظهر الظهور الذي ليس بعده إلا المكابرة والعناد ، ولا يُنكر هذا إلا مباهت في الضروريات ، مكابرٌ في الحسيّات .

يا ويلك ، أتدع مناضلة هؤلاء - يعني بدل من أن تشتغل بتبديع وتضليل والرّدّ على الجهمية أنفسهم تشتغل بمن يكفر الجهمية أو يكفر من لم يكفر الجهمية ؟ عكسوا ماذا ؟ عكسوا القضية .

يا ويلك ، أتدع مناضلة هؤلاء وإظهار معاداتهم وتزعم أنهم مسلمون لأن العلماء اختلف في تكفير الجهمية، وهو زعم كاذب ، وتَشُنّ الغارة على أهل الإسلام المكفّرين لهم ، وتُظهر معاداتهم وتضع القصائد في هجوهم والكذب عليهم ، نعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب .

والعاذر اليوم يفعل هذا ، يترك التحذير من الشرك الأكبر ، وحتى تبديع هؤلاء لا يشتغل به ، ولا يُبيّن ضلالهم ، وحينئذٍ شغله الشاغل بماذا ؟ في التأليف والتصنيف فيمن يكفر المشركين ، انتكاسة في المفاهيم ، قلب للحقائق .

نعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب ، فإذا كان يعلم أن هذا من مذاهب الجهمية فلأي شيءٍ لا يُكفّرهم ، أو يغار لمن شك في كفرهم بالمحاماة والمجادلة دونه - العاذر - وتضيق البلاد به ذرعًا عند سماع

مسبتهم وتكفيرهم وإظهار معاداتهم والتحذير عنهم ، وعن مجالسة من لا يكفرهم ، ويضلل طلبة العلم ، ويزعم أنهم افتتنوا وفتنوا ، ويجادل في الله بغير علمٍ ولا هدىً ولا كتاب منير ، ويزعم أن من كفّرهم أو كفّر من شك في كُفر هؤلاء الجهمية الضلال الزنادقة الذين قد قامت عليهم الحجة أنهم جهال متبعون لأهل الجهل ، وأنهم يضلون الناس عن نهج الهدى .

يعني من كفر الجهمية وكفر من لم يكفر الجهمية ، وهذا هو حال العاذر اليوم .

وأنهم يضلون الناس عن نهج الهدى ويسعون في الأرض بالفساد جهدهم ، وليس معهم دليلٌ على هذه الفضائح كلها ؛ لأن العلماء اختلفوا في تكفير الجهمية بمفهومهم الفاسد ، وليس معهم في ذلك أثارةٌ من علم ، إلا قول بعض العلماء فقد كفرهم جمهور العلماء .

يعني الجهمية ، فهم من الجمهور ماذا ؟ أن هناك من لم يكفر .

أو أكثرهم ، وهذا لا يلزم منه أن الباقين لا يكفرونه كما فهمه هذا الرجل الجاهل .. إلى أن قال : والمقصود هنا بيان جهل هذا المتنطع وأنه ذبذب قبل أن يحصرم ، وتكلم قبل أن يتعلم ، ومن العجب أنه ذكر الخوارج وأنهم من أهل البدع وأنهم دانوا بشر المذاهب ، وأنهم جاء بأعظم فرية ، فإذا قال بعض الإخوان : بكفر إباضية أهل هذا الزمان لأنهم زاد في الشر على مذهب أوائلهم وأسلافهم ، وعلى مذهب الخوارج بانتحال مذهب المعتزلة ، وأنهم على اعتقاد عباد القبور في الذبح لغير الله ودعاء الأولياء والصالحين ونفي الشفاعة وعذاب القبر وغيره ذلك ، جعل يضللهم ويجهلهم ، ويزعم أنهم ساعين بالفساد في الأرض جهدهم ، وأنه يلزمهم تكفير جميع الصحابة لاسيما علي بن أبي طالب لأنه ما كفر الخوارج كما سيأتي في نظمه، ويل أمه ما أجهله ، فإنه لم يكن في الجهمية والإباضية إلا أنه من أهل البدع لما ساغ لهذا الغبي مسبة طلبة العلم .

هذا مبتدع أو لا ؟ أقل الأحوال أنه مبتدع ، حينئذٍ ما ساغ له ماذا ؟ أن يشتغل بمن يُبدعه أو يضلله، ثم يسكت عن العاذر أو عن من فعل الشرك .

لما ساغ لهذا الغبي مسبة طلبة العلم وإيذائهم وإظهار عداوتهم وبغضهم ، كيف وقد حذّر أهل العلم عن مجالسة أهل البدع كما في كتاب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات حيث قال فيه : وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخٌ أو جليسٌ أو صاحبٌ ، فإنه جاء في الأثر من جالس صاحب بدعةٍ نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعةٍ مشى في هدم الإسلام ، وجاء ما من إلهٍ يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى ، وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع ، وأن الله لا يقبل منهم صرفًا ولا عدلاً ولا فريضة ولا تطوعًا ، وكل ما ازداد اجتهادًا أو صومًا وصلاةً ازداد من الله

بعدًا ، فارفض مجالسهم وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى ، وقد ذكرت بتمامه في (( **الكشف الشبهتين** )) . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

هذا يدل على ماذا ؟ على أنه إنما ألَّف هذا الكتاب في الدفاع عن من كفّر الجهمية وكفّر من لم يكفر الجهمية ، فهو حينئذٍ يكون ليس ذمًا في من كفر العاذر ، بل العكس ، فانتبه لهذا .

إذًا لفهم كلامه رحمه الله تعالى لا بد من معرفة ما قبل الكلام وما بعده ، بل لا بد من معرفة الكتاب في أي شيءٍ صنّفه رحمه الله تعالى ، وأشبه ما يكون اختصارًا لهذا الفصل الذي ذكره رحمه الله تعالى وذكر الجزء الذي يحتج به هؤلاء ما قاله في (( **تمييز الصدق من المين** )) الصفحة مائة وواحد وثلاثين . قال : وأما قوله : أفيجوز تكفير من لم يكفرهم من العلماء المذكورين أو غيرهم مع ذلك .

توهم أن ابن القيم رحمه الله تعالى نقل تكفيرهم عن خمسمائة عالم ، والأمة ليست محصورة في هذا العدد، إذًا من لم يذكر دليل على أنه لم يكفرهم ، إذًا الجهمية فيهم خلاف ، هكذا الترتيب عندهم ، أن ابن القيم رحمه الله تعالى نسب ذلك إلى أكثر أهل العلم ، وقال عن خمسمائة ، نقل القول عن هؤلاء الذين ذكره اللالكائي ، إذًا ما عدا هؤلاء سكتوا أو لا ؟ سكتوا . فاستنبط من سكوتهم وعدم النقل عنهم أنهم لم يكفروا الجهمية ، إذًا الجهمية فيهم قولان ، فلا يكفر حينئذٍ من لم يكفر الجهمية ، هذا استدلالهم .

قال : فيقال :

**أولاً** : دعوى أنه لم يكفر الجهمية بعض العلماء دعوى مجردة ، ليس معها دليل ، لم يذكر من قال به من العلماء إلا المفهوم من قول بعض العلماء ، وقد كفرهم جمهور العلماء أو أكثرهم ، وقول ابن القيم : ولقد تقلد كفرهم .. إلى آخره ، فظن بمفهومه أن من عدا هؤلاء المذكورين لا يكفرون الجهمية ، ظن بمفهومه أن من عدا هؤلاء المذكورين لا يكفر الجهمية ، وهذا ليس بلازمٍ ، ولا شرطٌ ، وذلك أنه إذا نقل بعض أهل العلم عن عددٍ منهم نحو خمسمائة إمامٍ أو أقل أو أكثر لا يلزم من ذلك أن الباقين لا يكفرونهم ، ثم إن قد ذكرنا من نقل تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر ، الإجماع محكي ، يعني القول بأن أكثر العلماء قد يُقال في غير هذه المسألة نعم ، تعليق على الحكم بالأكثر أو الأغلب أو الجمهور يُفهم منه أن ثم شيئًا من الخلاف ، لكن في مسألتنا هذه ما يتعلق بالجهمية الإجماع محكيٌ عن عامة السلف في تكفير الجهمية لاسيما يتعلق بنقل العلو والصفات ونحو ذلك ، قد ارتكبوا نواقض ، هذه النواقض مجمعٌ عليها ، ولذلك أجمع السلف على أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قد قالوا بذلك . وعلى أن من قال : بأن الله في كل مكان ونفى الاستواء أنه كافر ، إذًا هذه نواقض كلها مجمع عليها ، فلا خلاف فيه عند السلف البتة .

ثم إنَّا قد ذكرنا من نقل تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر كما ذكره شيخنا الشيخ عبد اللطيف عن أهل السنة فبطل هذا المفهوم .

رد هذا المفهوم ، أنه لا ينقل حرفٌ واحدٌ عن عالمٍ معتبرٍ لم يكفر الجهمية ، هذا أولاً ، فأبطل هذه الدعوى .

ثم قال : ويقال ثانيًا : فلو قُدِّر أن أحدًا من العلماء لم يكفرهم لسببٍ من الأسباب المانعة لهم من تكفيرهم.

إذًا رجع إلى التنزل العقلي ، وهذا إنما ذكره في مناظرةٍ ، الأول قال : نمنع أنه يوجد أحد من أهل العلم لم يكفر الجهمية لاسيما السلف ، ثم لو نُقل فثَمَّ اعتذارات ، لسببٍ من الأسباب المانعة له من تكفيرهم أمكن أن نعتذر عنه ، ولا نكفره ، بل نقول " إنه مخطئ مغالطٌ لعدم عصمته من الخطأ والغلط ، والإجماع في ذلك قطعيٌ . هكذا قال .

وربما كان له عذرٌ من الأعذار والأسباب المانعة من تكفيره كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في (( **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** )) ، وكما ذكره الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله تعالى في رسالته التي كتبها بعد دخول مكة المشرفة لما سئل عن ذلك في مسائل معروفة .

فتقرير كلامه ظاهرٌ أنه في كفر من لم يكفر الجهمية فهو يقرر تكفير العاذر ، فبيّن أولاً أن هذا الكلام الذي قاله لو قُدّر أن ثم أحد من أهل العلم توقف إذًا هو من قبل التنزل .

**ثانيًا** : هذا تعليق بـ ( لو ) على معدومٍ لم يوجد فهو من باب التنزل مع الخصم وبيّن كما في النقول السابقة أنه لا يمكن النقل عن واحد من العلماء عدم تكفير عباد القبور ، وإن كان كلامه في التميز عن الجهمية ، وفي الكشف جمع بين الجهمية وعباد القبور .

**ثالثًا** : قوله : لو قدر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحدٍ - يعني لم يجعله أصلاً مطردًا - قوله : أحد ، وأحد . دليل على أنه لم يجعله أصلاً مطردًا ، وبحثه كذلك في التنزيل لا في التأصيل ، بحث ابن سحمان في التنزيل لا في التأصيل ، وفي الحكم لا في الاسم ، عرفنا سابقًا ماذا ؟ أنه يسمى فاعل الشرك يسميه مشركًا ، وإذا قامت عليه الحجة وقد قامت عليه الحجة منذ أزمانٍ فهو مشركٌ كافرٌ ، إذًا ماذا يعني ؟ سيأتي بيانه .

بخلاف العاذر اليوم ، فهو يؤصل ويدلل على أنه مسلم ولو فعلُ الشرك الأكبر ، فكل من فعل الشرك جاهلاً فهو معذور ولا يخرج بذلك عن الإسلام ، هذه عقيدتهم .

عقيدتهم أو لا ؟ [ ها ] هذه عقيدتهم أن فاعل الشرك يعتبر ماذا ؟ يعتبر مسلمًا ولم يخرج بشركه عن دائرة الإسلام ، وهذا النوع هذا العاذر لا يدخل في كلام ابن سحمان قطعًا وليس مقصودًا له ، الاستثناء

إذا توقف أحدٌ في أحد أراد به ما لم يجعله أصلاً مطردًا ، ولم يكن ثَمّ عنده تقريرٌ فيما يتعلق بالتأصيل والتدليل أن هذا الفاعل للشرك أنه باقٍ في دائرة الإسلام ، هذا لا يمكن أن يقال بأن ابن سحمان رحمه الله تعالى أراده ، ولذلك سبق معنا في الدرس الأول نقل كلامه رحمه الله تعالى في بيان معنى الخطأ عندهم ، أن نقول ماذا ؟ أنه مخطئ غالط ، أخطأ في ماذا ؟ في عدم تكفير المشركين ؟ الجواب : لا . وإنما أخطأ في مسائل [ ها ] مخصوصة ، قد يخفى دليلها ونحو ذلك .

قال رحمه الله تعالى في (( **التميز** )) : وقد نقلناه سابقًا ولا بد من إعادة شيء منه الصفحة مائة وخمسة وأربعين مبينًا لكلامه قوله : أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئٌ معذورٌ ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ.

وكذلك قوله : وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل .

[ هل ] سؤال هل كلامه هذا يشمل كل خطأ وغلط ، أم أنه مقيد بنوع معين ؟

لا شك أنه مقيد بنوعٍ معين ، فلا يدخل العاذر اليوم قطعًا في كلامه ، العاذر اليوم أخطأ خطأً لا يُعتبر مغتفرًا عند الشيخ رحمه الله تعالى ، لماذا ؟

لكونه قد حكم بإسلام عباد القبور ، وهذا يعتبر من المسائل الظاهرة المجمع عليها عند ابن سحمان رحمه الله تعالى ، والبحث في كلامه .

مرّ معنا قوله : فيه (( **تمييز الصدق من المين** )) في محاورة الرجلين الصفحة مائة وخمسة وأربعين : فإنه ليس الكلام والنزاع في أهل الأهواء والبدع ، إنما الكلام في الجهمية وعُباد القبور .

فرق بين النوعين ، ومن يعذر اليوم لا يفرق بين النوعين ، يلزمك أنك إذا لم تكفر فيما يتعلق بالمسائل الخفية وهي نواقض كذلك في غيرها ، الكفر واحد ، صحيح أو لا ؟ فإذا قبلت الاعتذار أو فإذا اعتذرت هنا لزمك أن تعتذر هناك ، ولا فرق بين البابين ، والشيخ رحمه الله تعالى يفرق بين البابين أو لا ؟

يفرق بين البابين .

ولذلك الباحث إذا كان لا يفرق بين الاسم والحكم لا يجوز له أن يستدل بكلام الشيخ رحمه الله تعالى أو كلام أئمة الدعوة ، إذا كان لا يفرق ، وهم يفرقون بين النوعين ، فحينئذٍ تسأله هل أنت تفرق بين الشرك والكفر ، أو بين الاسم والحكم ؟

إن كان يسوِّي بين البابين فحينئذٍ لا يصلح أن يأخذ من كلام أئمة الدعوة ، لماذا ؟

لأن سائر كلامهم فيما يتعلق في هذه المسألة تكفير المشركين مبنيٌ على التفرقة بين المسائل ، وأنت تقول باب التكفير واحد ، والسلف لم يفرقوا ، حينئذٍ كيف تستدل بكلام أو كيف تفهم كلامهم على وفق هواك، هذا من أعظم ما يتعمده بعض الجهلة والحمقى في هذا الزمان يتعمدون ويعلمون أن الشيخ رحمه الله تعالى

الشيخ محمد ومن بعده إنما يفرقون بين الشرك والكفر ، وكذلك يفرقون بين الاسم والحكم ، حينئذٍ يُنظر في كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى ومن يستدل به ، نقول : هل أنت تفرق بين النوعين أو لا ؟ فالشيخ يفرق بين أهل البدع ولو كانت البدعة مكفرة لكنها خفية فلا يكفرهم حتى تقوم عليه الحجة ، وأنت تجعل هذا منقولاً في المسائل الظاهرة التي لا يُنازع فيه أحد من أهل العلم بالتكفير .

قال : فإنه ليس الكلامُ والنزاع في أهل الأهواء والبدع إنما الكلام في الجهمية وعباد القبور ، وأما الجهل والخطأ في غير ما عُلم بالضرورة من دين الإسلام .

إذا ما علم من الدين ، الضرورة ، تكفير المشركين داخل في هذا النوع أو لا ؟

داخلٌ في هذا النوع . إذًا كلامه : ثم لو قُدّر .. إلى آخره لا يمكن أن يستدل به أحدٌ على عدم تكفير من لم يكفر المشركين ، فليس داخلاً فيه ، لماذا ؟ لكون هذه من المسائل المعلوم من الدين بالضرورة ، وهو إنما عنى الخطأ في ما يمكن أن يكون ثَمَّ خطأ فيه كما سيأتي .

قال : وأما الجهل والخطأ في غير ما علم من بالضرورة من دين الإسلام فكلام شيخ الإسلام في ذلك معروف مشهور ، ومن تأمل كلام شيخ الإسلام وجده يصله بما يفصل النزاع ويبين المراد بأنه لم تقم عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة ، وفاسقًا أخرى ، أو يكون ذلك في الأمور التي قد يخفى دليلها على بعض الناس .

وهل تكفير المشركين يخفى ؟

الجواب : لا .

ولذلك يذكر هذا الكلام على بدع أهل الأهواء التي لم تخرجهم بدعتهم من الملة كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم ، أو كالذي نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهدٍ بالإسلام ، وكالذي أمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويذروه في البحر ، فإن هذا وإن كان قد شك في قدرة الله فإنه كان موحدًا ، ليس من أهل الشرك قد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : لم يعمل خيرًا قطُ إلا التوحيد . فمن كان مؤمنًا بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا لكنه اجتهد في طلب الحق فأخطأ أو غلط أو جهل أو تأوَّل فإن الله تعالى يغفر له خطأه كائنًا من كان ، سواء كان في المسائل النظرية والعملية ، ومنشأ الغلط - هنا جاء بيان - ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمعوا كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطئ والمتأول ظنوا أن هذا يعم كل خطأ وجهلٍ واجتهادٍ وتأويل .

إذًا التعميم خطأ أم لا ؟

التعميم خطأ .

فقوله في هذا النص المنقول الذي يُستدل به على عدم تكفير العاذر لا يدخل فيه من أخطأ ، فحكم على عباد القبور بأنه مسلمون ، لماذا ؟

لكون هذا الخطأ الذي عُفيَ عنه في كلامه ولا يحكم بكفره إلا بعد بيان أو قيام الحجة هذا مقيدٌ بمسائل قد تخفى ، وعلمنا في ما سبق أن الشيخ ابن سحمان رحمه الله تعالى يرى تكفير المشركين [ ها ] من المسائل الظاهرة ، بل من ضروريات الإسلام ، بل تكفير من شك في كفرهم يعتبر من الأصول الكبار التي لا يُعذر أحدٌ بجهلها .

قال : ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمع كلام الشيخ في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطأ والمتأول ظنوا أن هذا يعم كل خطأ وجهلٍ واجتهادٍ وتأويل ، وأجملوا ولم يفصلوا ، وهذا خطأ محضٌ، فإنه ليس كل اجتهادٍ وجهلٍ وخطإٍ وتأويلٍ يُغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك ، فإن ما عُلم بالضرورة من دين الإسلام كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به لا يُعذر أحدٌ بالجهل بذلك .

وليس بالجهل فقط ، بل بالجهل والخطأ والتقليد والتأويل ونحو ذلك لا عذر له البتة .

فلا عذر لمن سمى عباد القبور سماهم مسلمين ليس له عذر حينئذٍ لا يدخل في كلامه العاذر الذي لا يكفر المشركين في هذا الزمان .

.. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يُوجب كفره من الأمور التي هي معلومةٌ بالضرورة مثل عبادة غير الله سبحانه مثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله ردٌّ على من كفر معطلة الذات - يعني عن السلف - وأجمعوا على ذلك ، ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية ، والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ، ومن قال بالأصلين النور والظلمة فإنما من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى .. إلى أن قال : فليس كل اجتهادٍ وخطإٍ وجهلٍ مغفور لا يُكفّر ولا يُؤَثّم فاعله . انتهى كلامه رحمه الله تعالى وأعدناه لأنه مناسب في هذا المقام .

إذًا الاستدلال بكلامه في أن العاذر اليوم الذي لا يُكفر المشركين أنه قد أخطأ ولا يمكن تكفيره استدلالٌ في غير محله ، وتحميل لكلامه ما لا يحتمل ، بل هو كذبٌ وافتراءٌ عليه لماذا ؟ لأنه إنما عنى الخطأ والغلط في مسائل مخصوصة ، وأما المسائل الظاهرة فهذه ليست داخلة في كلامه .

**رابعًا** : قد فسر ابن سحمان مراده . بيّن رحمه الله تعالى ما مراده بهذا التوقف هنا ، في قوله : لو قُدّر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد . أحد أحد يعني واحد توقف فيكفر واحد ولم يجعله أصل مطردًا ويؤصل له ويدلل .. إلى آخره من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية - وصفهم بكونهم جهالاً - والجاهل عنده كغيره من أئمة الدعوة لا يدخل فيه المعاند ولا المعذر ، الجاهل عنده من لم تقم عليه الحجة هذا المراد بالجاهل عند أئمة الدعوة ، جاهل معناه ما سمع بالقرآن ، فيوصف بكونه جاهلاً ، وأما من سمع وأمكن العلم فحينئذٍ هذا لا يُوصف بكونه جاهلاً ، وإنما يوصف بكونه مُعْرِضًا ، وإذا سمع فترك أو عاند ، يسمى ماذا ؟ يسمى معاندًا .

إذًا هم يفرقون بين هذا الاصطلاحات أو لا ؟ نعم يفرقون . فحينئذٍ بفهم كلامه لا بد من معرفة اصطلاحهم .

قال : بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية - المقلدين يعني ليسوا علماء - أو الجهال المقلدين لعباد القبور .

هذا لا يعني الإطلاق لا يعني أنه في كل جهمي وفي كل عابدٍ للقبر .

وقد فسر كلامه بنفسه وكشف عن مراده فلا يحل له العدول عن ذلك البتة .

قال ابن سحمان رحمه الله تعالى في (( **تميز صدق من المين** )) الصفحة مائة وثلاثين قال رحمه الله تعالى: وقد كان من المعلوم أن العلماء لم يختلفوا في تكفير الجهمية .

من المعلوم المستقر المقطوع به من العلماء لم يختلفوا في تكفير الجهمية ، فالجهمية كفارٌ أم لا ؟ الجهمية كفار .

وأنهم ضلالٌ زنادقةٌ . بل قد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأدب - يعني نقل الإجماع - كما هو مذكور في جواب الشيخ عبد اللطيف رحمه الله . وقد ذكرنا .

يقول الشيخ هذا في (( **التمييز** )) . (( **التمييز** )) كذلك تتمة (( **للكشف** )) .

وقد ذكرنا ذلك في (( **بيان كشف الأوهام والالتباس** )) وأن الخلاف في نوعٍ من جهال المقلدين لهم لا في جميعهم .

نصٌّ أو لا ؟ نصٌّ ليس على إطلاقه ، يعني حتى الخطأ الذي لا يكون ظاهرًا وكذلك الغلط الذي لا يكون ظاهرًا ، وأخطأ وغلط هذا ليس على إطلاقه ، ثم هو في نوعٍ من جهال المقلدين لا في جميعهم .

وأن الخلاف في نوعٍ من جهال المقلدين لهم لا في جميعهم ، وهؤلاء الجهال .

من هم ؟ الذين قد يقع النزاع في تكفيرهم أو عدم تكفيرهم ومن كفرهم لا يكفر من لم يكفرهم .

قال : ليس بالجهمية الصرف .

يعني الخلص عندنا الجهمية محض خلص يعني بنوا أصولهم على ماذا على اعتقاد [ ها ] دين الجهم ، كمن يقول : أنا أشعريٌّ . هذا صرّح ، صحيح أو لا ؟

وفرقٌ بين أن تكون أصوله أصول أهل السنة ثم تدخل عليه بعض أقوال الأشاعرة ، فرقٌ أو لا ؟ فرقٌ قطعًا بين النوعين، فالجهمية الخلص الصرف لا خلاف فيهم ، من كانت أصوله مخالفة لأصول الجهمية ودخل عليه بعض أقوال الجهمية ، ولو كانت مكفرة ، حينئذٍ بحثه في هذا النوع ليس على إطلاقه ، إذًا ليس بالجهمية ، وإنما في من قلّد الجهمية في بعض أقوالهم ، ولذلك قال فيما سبق : المقلدين .

قال رحمه الله تعالى : وهؤلاء الجهال ليس بالجهمية الصرف الذين أجمع العلماء على كفرهم ، بل هم أناسٌ من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من طوائف أهل البدع والأهواء الذين أحسنوا الظن بمن قلدوهم مع تمكنهم من الهدى والعلم ومعرفة الحق فأعرضوا عنه . يعني عندهم أهلية ، لكنهم أعرضوا عنهم وأحسنوا الظن بمن قلدوه ممن نزع من أئمتهم إلى مذهب الجهمية ، وأما الجهمية الصرف فلا خلاف فيه .

إذًا خلاف المحكي في الجهمية ليس في الجهمية الخلص ، وإنما في من كانت أصوله مخالفة لأصول الجهمية ودخلت عليه بعض الأقوال ، لذلك قد ينازع أحيانًا في ما يتعلق بابن حجر رحمه الله تعالى والنووي كذلك.

وأما قوله ، وأما من اختلفوا فيه فلا يقال فيمن لم يكفره ذلك - هذا كلامه - فيقال : هذا فرضه وتقديره في أهل الأهواء والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم من الإسلام كالخوارج الأول وغيرهم من أهل البدع .

الشيخ سليمان رحمه الله تعالى في مواضع عديدة إذا جاء الخوارج قيّده بالأُوَل ، وفرق بين النوعين ، الخوارج الأُوَل والخوارج المتأخرون .

قال : كالخوارج الأُول وغيرهم من أهل البدع ، وأما عباد القبور والجهمية فهؤلاء غير داخلين فيهم ، بل قد أجمع العلماء على تكفيرهم .

إذًا بيّن رحمه الله تعالى أنه إنما أراد ما ذكره في إعذار من لم يكفر بعض المقلدين الجهال من الجهمية أو عباد القبور أراد به بعض المسائل التي قد دخلت على من أصوله مخالفة لأصول الجهمية .

وقال في (( **التمييز** )) كذلك الصفحة مائة وسبعة وثلاثين : فإذا فهمت هذا فاعلم أن هذا الصنف من جهال المقلدين غير من ذكر ابن القيم أن العلماء فيهم قولين ، والذين ذكر فيهم القولين هم المتمكنون من الهدى والعلم والمعرفة الحق بالأسباب المتيسرة ، ثم تأمل ما ذكره عن بعض أهل الكلام - يعني ابن القيم رحمه الله تعالى - أنه جعلهم بمنزلة من لم تبلغهم الدعوة وهؤلاء صنف من الجهمية وغيرهم من عباد القبور كالجهمية دبي وأبي ظبي قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة ، فإن حجة الله على خلقه القرآن فمن بلغه القرآن فقد

بلغته الحجة وقامت عليه ، قال تعالى : ﴿ **لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾ [ الأنعام : 19] ، وقال تعالى ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [ النساء : 16] ، وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه - حكى الإجماع - وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخبارهم بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه .

وهذا يدلك على أن معنى قيام الحجة عند الشيخ رحمه الله تعالى كغيره يختلف عن معنى قيام الحجة عند المعاصرين ، فإنما أراد به بلوغ القرآن ، متى ما بلغ القرآن فقد قامت عليهم الحجة .

وقال في (( **الكشف** )) الصفحة ثلاثة وثلاثين : وقيل ثانيًا : إنما الخلاف الواقع بين العلماء في نوعٍ من جهال المقلدين لهم ، لا في الجهال المقلدين لهم مطلقًا ، هذا تقييد . قال : إنما الخلاف الواقع بين العلماء في نوعٍ من جهال المقلدين لهم .

لو قرأ الكتاب من أوله ، ذاك النقل في صفحة سبعين ، وهذا في صفحة ثلاثة وثلاثين ، إذًا حكى أن الجهمية بعض أنواع الجهمية فيهم خلاف ، وهذا الذي ذكره ابن القيم في الطبقة السابعة عشر - وسيأتي - فأراد به كذلك ما يتعلق بالحكم في الآخرة ليس في الدنيا الاسم ثابت كما هو ، ولذلك إذا قلّد عُباد القبور فاسمه مشرك لا إشكال فيه ولا ينازع في هذا ، وإنما يُنازع في حكمه في الآخرة .

قال رحمه الله تعالى : إنما الخلاف الواقع بين العلماء في نوعٍ من جهال المقلدين لهم لا في الجهال المقلدين لهم مطلقًا كما زعمه هذا الرجل في قصيدته ، وأما في سؤاله فأطلق وأجمل ولم يفصل ، ولم يستثنِ ابن القيم رحمه الله تعالى إلا العاجزة كما سيأتي بيانه ، فتبيّن من هذا أنه لا خلاف بين العلماء في الجهمية مطلقًا ، بل قد ذكر شيخ الإسلام في بعض أجوبته تكفير الإمام أحمد للجهمية - وهو كذلك الإمام أحمد كفر الجهمية - وذكر كلام - تكفيرًا عينيًا يعني بأنواعه - وذكر - يعني ابن تيمية - وذكر كلام السلف في تكفيرهم وإخراجهم من الثلاث والسبعين فرقة ، وغلّظ القول فيهم وذكر الروايتين في تكفير من لم يكفرهم ، وذكر شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى أن هؤلاء الذين شبهوا بكلام شيخ الإسلام لم يفهموه وإنما كلامه في طوائف مخصوصة ، وأن الجهمية وعباد القبور وأهل الكتاب غير داخلين فيهم .

يعني مسألة الخطأ والعذر وإقامة الحجة .. إلى آخره ، فشيخ الإسلام رحمه الله تعالى لم يقصد الجهمية الصرف الخلص ، ولم يقصد به كذلك أهل الكتاب ولا عباد القبور .

قال رحمه الله تعالى في (( **كشف الأوهام** )) الصفحة سبعة وأربعين : وقد فصّل وبيّن - هذا فصل طويل لكنه بين مراده رحمه الله تعالى ونحن نقرأه لأنه أتى بكلام قيم رحمه الله تعالى الطبقة السابعة عشر ،

والتي حكا فيها الخلاف ابن القيم بين مقلدٍ راغبٍ ومقلدٍ غير راغب ، هذا الخلاف هو الذي عناه لو قدر أن أحدًا توقف في أحدٍ فهو أشار إلى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى وليس على إطلاقه .

قال : وقد فصّل وبيّن حكم هذا المسألة ووضَّحها في الطبقات - وسيأتي بيانه - وأنه لم يستثنِ إلا العاجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له ، وليس كلامه في خصوص الجهمية النفاة المعطلين أهل العناد وأتباعهم المعرضين عن طلب الحق ، بل صريح كلامه - ابن القيم - في الجهال المقلدين لهم من المتكلمين وغيرهم - يعني كالآمدي والغزالي ونحو ذلك - ممن دخل عليه شيء من كلام الجهمية من أهل مذاهب الأربعة وغيرهم من طوائف أهل البدع الذين أحسنوا الظن بمن قلدوه ممن نزع إلى مذهب الجهمية ، فأعرضوا عن طلب الحق واستسهلوا التقليد ، وردوا قول الرسول وطعنوا في دينه لظنهم أن ما قالته أشياخهم هو الحق - وسيأتي تفصيل في هؤلاء - وأما من صدر عنهم ما يُوجب كفرهم من الأمور التي هي معلومةٌ من ضروريات الدين .

وهذا لا يشك في كفره ، يعني هذا النوع من المتكلمين إن وقع منهم ما هو ناقض ومجمع عليه فهو كافرٌ ، وليس الاعتذار عنه بماذا ؟ بهذا الكلام الذي ذكره الشيخ عن ابن القيم ليس مُنَزّلاً على هذه الحال ، فإذا وقع في كفرٍ ظاهرٍ فهو لا إشكال فيه ، وإنما قد يقع في بعض المسائل التي قد تتخفى ، أو يكون فيه شيء من الاشتباه أو لم تقم عليه الحجة .

قال : وأما من صدر عنه مال يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات الدين مثل عبادة الله سبحانه وتعالى وإثبات علوه على عرشه وإثبات أسمائه وصفاته ، فمن أشرك بالله تعالى وجحد علو الله على خلقه واستواؤه على عرشه ، ونفى صفاته كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله ردٌّ على من كفر معطلة الذات معطلة الربوبية معطلة الأسماء والصفات ، ومعطلة إفراد الله تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية - كفار - ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ، ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى قد صرح في غير موضع أن الخطأ والجهل قد يُغفرا لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة .

أما هذه المذكورات التي ذكرها فلو وقع فيه بعض المتكلمين فهو كافرٌ مرتد عن الإسلام ، لكن بعض المسائل التي تكون مخصوصة وقد يخفى دليلها أو لم تقم عليه الحجة حينئذٍ إذا اتقى الله تعالى ما استطاع واجتهد بحسب طاقته فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة .

قال : وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموت والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله ، كيف والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت ، ونصوص السنة النبوية مجموعةٌ مدونةٌ معلومة الصحة والثبوت ، وقد بيّن ابن القيم رحمه الله تعالى في (( **الطبقات** )) تنويع الجهال المقلدين لأهل الكفر من الجهمية وعباد القبور وغيرهم .

يعني هذا دخولٌ في تخصيص النوع المستثنى عندهم ، ما الذي عناه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، عنى ما حكاه ابن القيم رحمه الله تعالى في الطبقة السابعة عشر ، في أي كتاب ؟ في (( **طريق الهجرتين** )).

قال : وقد بيّن ابن القيم رحمه الله تعالى . نقف على هذا ، والله تعالى أعلم .

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



MAKTABATU ZALZALYA

# الدَّرْسُ السَّادِس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فلا زال الحديث فيما يتعلق ببيان الرد والجواب عن الشبهة التي يستدل بها المخالف في مسألة تكفير من لم يكفر المشركين ، وهي الاحتجاج بإجماع ابن سحمان رحمه الله تعالى .

وقد وقف بنا الموضع في مناقشة كلامه رحمه الله تعالى ، وقرأناه في الدرس الماضي ، قبل ذلك أُنبّه على تنبيهين :

**الأول :** سبق في الدرس الثالث فيما يتعلق بتعارض القطعيين ، وإذا تعارض قطعيان ، وجاء في ثنايا الكلام تقرير كلام أهل العلم أن القطعيين لا يتعارضان ، استشكل البعض كيف نقول : تعارض القطعيان، والقطعيان لا يتعارضان ؟ المراد بالتعارض ابتداءً التقابل في المعنى الأعم ، لأنه لن يثبت التعارض المعنى الأخص إلا بعد جريان معنى كل من الدليلين في الذهن ، فيتصور الدليل الأول ، ثم يتصور الدليل الثاني، فيتعارضان يتقابلان ، حينئذٍ تحكم بكون الأول قطعيًّا والثاني كذلك في منزلة الأول وتنفي ، فلا إشكال في إثبات التعارض بالمعنى الأعمّ الذي هو المعنى اللغوي ، ثم بعد ذلك ننفي التعارض بالمعنى الأخص ، فنقول : الدليلان القطعيان لا يتعارضان ، ففرق بين التعارض بالمعنى الأعم والتعارض بالمعنى الأخص ، فالأعم ثابت ، والأخص منفي .

**ثانيًا :** ذكرت عند كلام المرداوي مثالاً لما يتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أوردنا كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى فيما يتعلق بجاحد الزكاة إن كان يعيش بين المسلمين . قال : فهو مرتد ، وتجري عليه أحكام المرتدين ، وأما إن كان في بلدٍ نائية أو حديث عهد بإسلام عُرِّف فإن أصر حينئذٍ ارتد .

هذا التفصيل ، وبيَّن رحمه الله تعالى في وجه كونه يرتد إذا كان يعيش بين المسلمين قال : لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة والإجماع .

قلت تعليقًا على ذلك : من باب أولى ما يتعلق بالشرك .

ففهم البعض أن المراد التفصيل ، عُرِّف ولم يُعَرَّف ، وليس هذا المراد ، ولذلك قلنا : لا بد من الجمع بين كلام المتكلم .

يعني نحن لا نقول فيما يتعلق بفاعل الشرك أن ثَمَّ تفصيلاً باعتبار التسمية ، سواء كان يعيش بين المسلمين أو كان حديث عهد مطلقًا ، متى ما فعل الشرك ولو كان قبل البعثة فالاسم ثابت ، وإنما أردت من باب أولى الظهور ، حينئذٍ إذا كان الذي يعيش بين المسلمين وجحد الزكاة فهو مرتد مباشرة دون أن نقيم عليه الحجة ، فإذا كان جحود الزكاة يعتبر ناقضًا ، والشرك يعتبر ناقضًا أو لا ؟ يعتبر ناقضًا . إذًا إذا كان قد تلبس بالشرك وهو يعيش بين المسلمين فمن بابٍ أولى لأن أدلة الشرك أظهر من أدلة وجوب الزكاة ، فالشرك عرفنا أن قبحه ثابت بالفطرة وبالعقل وبالشرع ، بخلاف وجوب الزكاة فليس ثابت إلا بالشرع ، فلا يُفهم من كلامي أنه من باب أولى أن يقال في الشرك أن ثَمَّ تفصيلاً باعتبار الاسم وإقامة الحجة ، وإنما المراد به الظهور .

ونرجع إلى كلامنا ، وإلى التعليق على كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى ، وقلنا بعد إيراده ثَمَّ أمور لا بد من مراعاتها عند قراءة كلامه رحمه الله تعالى .

**أولاً :** قلنا : لا بد من قراءة ما قبله وما بعده ، هذه قاعدة عامة ، ولذلك قلت لك مرارًا كلما استدل أحد بكلام لأهل العلم فيما يتعلق بفاعل الشرك وأنه يسمى مسلمًا حينئذٍ لا بد من الرجوع إلى كلامه السابق واللاحق ، بل فيما يتعلق بمسألتنا ما هو أعظم من ذلك ، وهو النظر في سبب تأليف هذا الكتاب، فالشيخ سليمان رحمه الله تعالى كما قرأنا ذلك نصًّا من كلامه إنما ألّف (( **كشف الأوهام** )) ردًّا على من أنكر على من كفر العاذر ، ثَمَّ طائفة كفرت من أهل الإسلام من الموحدين كفروا الجهمية وكفروا من شك في كفر الجهمية ، فأنكر عليهم بعضهم كما يُنكر بعض الناس في هذا الزمان فيمن يكفر المشركين ويكفّر من لم يكفّر المشركين ، فرد عليه بهذا الكتاب ، حينئذٍ هو حجة لنا باعتبار ماذا ؟ الكتاب كله ، فكيف تأتي بجملة من الكتاب تستدل بها على نقض مقصد الشيخ رحمه الله تعالى من التأليف ؟! هل هذا تحقيق وبحث ؟!

قطعًا لا ، الشيخ رحمه الله تعالى وأوردنا كلامه كاملاً في الدرس الماضي ، إنما ألّف الكتاب من أجل هذه العلة ، فلا بد من الرجوع والذي يفسر كلامه رحمه الله تعالى الذي ذكر فيه أنه لو قُدِّر أن أحدًا من العلماء توقف في كفر أحد . إنما ذكره على سبيل التنزل ، يعني في مقابلة المناظرة ، المناظرة قد تكون مشافهة ، وقد تكون بالكتابة ، أليس كذلك ؟ قد يناظر شخصًا يرد عليه ، وتأتي المنع أولاً ، ثم يأتي التسليم ، فمن أنكر على من كفّر الجهمية وكفّر من لم يكفّر الجهمية استدل بأن الجهمية فيهم خلاف ، وأن بعض أهل العلم توقفوا في كفرهم ، ومعلومٌ أن المختلف في تكفيره لا يكفَّر من توقف في كفره ، هذا مُسلّمٌ أو لا ؟ مُسلّمٌ ، فليس كل من توقف في كافرٍ قلنا ماذا ؟ هو كافر ، وإنما الكافر المجمع عليه الذي لا خلاف

فيه كالمشركين ونحوهم ، وأما إذا كان ثَمّ خلاف حينئذٍ لا يستدل بالناقض الثالث على تكفيره ، وهذا لا نزاع فيه ، ومن يكفر العاذر اليوم يقول بهذا : أن المختلف فيه لا يُكفّر ، وإنما البحث في المجمع عليه ، فهذا ظن أن الجهمية قد اختلف أهل العلم في تكفيرهم ، وقد أخطأ في ذلك ، فقال له أولاً - الشيخ رحمه الله تعالى - : دعوى أنه لم يكفر الجهمية بعض العلماء دعوى مجردة ، لم يذكر من قال به من العلماء ، ثم إنّا قد ذكرنا من نقل تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر ، معلومٌ هذا الجهمية الخلّص مجمعٌ على تكفيرهم بأعيانهم لا نقول : وقعوا في الكفر ولم يقع الكفر عليهم ، بل بأعيانهم - انتبه لهذا - وهذا مذهب السلف على هذا، من جاء بعد الإمام أحمد ومن في طبقة الإمام أحمد إذا خالف قوله قولَ من سبق حينئذٍ مذهب السلف مقدم ، فتكفير الجهمية الخلص بأعيانهم تكفير عينيّ ، وهذا له أمثلةٌ كثيرة عند من كتب في هذه المسألة، ثم بعد أن نفى ورد هذه الدعوى .

قال : ويقال ثانيًا : فلو قدر أن أحدًا من العلماء لم يكفرهم لسببٍ من الأسباب المانعة لهم من تكفيره .. إلى آخر كلامه فذكره ماذا ؟ تنزلاً . ولذلك قلنا : الوجه الثاني أنه ذكر هذا الكلام مصدرًا بلو تعليق على معدوم . الجهمية الخلّص لا نزاع عند السلف في تكفيرهم ، لم يُنقل حرفٌ واحدٌ عن عالمٍ معتبر أنهم مسلمون باقون على إسلامهم . فإن ثبت - لو ، إذًا هذا أمرٌ ذهني أو لا ؟ هذا أمرٌ ذهني كما قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [ الأنبياء : 22] . لا يلزم من ذلك أنه يتصور عقلاً وجود إله ثاني ، كذلك هنا لا يُتصور أن يوجد عالم يقول بأن الجهمية هؤلاء الذين نقل هو بنفسه رحمه الله تعالى - ومرّ معنا النواقض التي وقعوا فيها - ولذلك قلنا : موازنة لهذا اللفظ أنه لا يُتصور كذلك أن يوجد عالمٌ معتبر ليس كل من هب ودب ، يوجد عالم معتبر - يعني من أئمة الدين - أن يحكم بأن من جعل مع الله تعالى إلهًا آخر وذبح وسجد واستغاث وادَّعى فيه التصرف في الكون ثم يكون هذا مسلم ، هذا لا يصور عقلاً أن يوجد أحدٌ من أهل الإسلام يقول بهذا القول ، وأن يحكم عليهم بالإسلام ، فيثبت أنهم مشركون ، نعم يقع نزاع في ماذا ؟ فيما إذا لم تقم عليه الحجة هل يمتحن في الآخرة أو لا يمتحن ؟ يعني ما يتعلق بالآخرة أمره أخف ، وإن ثبت قيام الحجة عليه وتوقف في الآخرة حينئذٍ نحكم بكونه مبتدع ، وقع في بدعةٍ ، لا نكفره ، يعني العاذر للمشرك باعتبار الآخرة هذا يعتبر مبتدعًا إن قامت الحجة على المشرك ، وإن لم تقم حينئذٍ حكمه حكم القول الذي ذكره بعض أهل العلم ونُسب إلى الجمهور فيما يتعلق بأهل الفترات .

قال هنا : تعليقٌ بـ ( لو ) على معدومٍ لم يوجد فهو من باب التنزل مع الخصم ، وبيَّن كما في النقول السابقة ، ومرّ معنا أنه لا يمكن النقل عن واحدٍ من العلماء عدم تكفير عُباد القبور ، وهذا مجمعٌ عليه ، بل

من الضروريات ، من تصور دعوة الأنبياء والمرسلين علم أن من قام به هذا الوصف وهو الشرك أنه لا يمكن أن يُسمّى مسلمًا .

ثالثًا : قوله : لو قُدّر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحدٍ - أحد ، أحد ، عالم توقف في شخصٍ معين - يحتمل ثَمّ شبهة ، يحتمل أنه جاهلٌ بحاله أن ما وقع فِيه فيه شيءٍ من التردد يحتاج إلى نظر ، وأنت كفّرته ، لا يلزم من ذلك ماذا ؟ تكفيره ، كما ذكرنا سابقًا في ما اختلف فيه ، فما اختلف فيه نظيره من توقف عن تكفير من جهل حاله باعتباره هو ، لأننا قلنا سابقًا أن المقولة المكفرة من حيث هي ، ولو كانت خفية ، المقولة المكفرة قد يُكفّر زيدٌ عمرًا بمجرد قولها ، ويأتي آخر لا يُكفّره ، يختلفان أو لا ؟ يختلفان، حينئذٍ من لم يكفر ثَمّ مانع عنده ، ومن كفر انتفى عنده المانع ، فبعض مسائل التكفير قد يقع فيها خلاف، سواء كان باعتبار التأصيل - لا في المعلوم من الدين بالضرورة ولا المسائل الظاهرة - وكذلك باعتبار التنزيل ، قد نختلف في التأصيل ، وقد نختلف في التنزيل ، في التأصيل بعض المسائل كالصلاة مثلاً تارك الصلاة ، يختلفون أو لا يختلفون ؟ هذا اختلافٌ في التأصيل أو في التنزيل ؟ في التأصيل ، بحث المسائل في الأدلة النظر في الأدلة كتاب وسنة ، هذا المراد بالتأصيل ، يعني البحث مجردًا عن التنزيل ، ثم قد يتفقان في التأصيل لكن يختلفان في ماذا ؟ في التنزيل ، وفرقٌ بين النوعين .

الشيخ رحمه الله تعالى هنا قوله : لو قُدّر أن أحدًا توقف في عن القول بكفر أحد ، بمعنى أنه لم يجعله أصلاً مطردًا ، صحيح أو لا ؟ فإذا جعله أصلاً مطردًا حينئذٍ خرج عن كلامه رحمه الله تعالى ، ولذلك قلنا : اليوم العاذر الذي نحكم وندين الله تعالى بكفره الذي يحكم بإسلام عباد القبور . قلنا : هذا كافر مرتدٌ عن الإسلام والإجماع قطعي في ذلك ، حينئذٍ هؤلاء جعلوه أصلاً مطردًا أو كفّروا المشركين واختلفوا في زيدٍ أو عَمْرٍو من الناس ؟ لا شك أنه الأول ، فيكف حينئذٍ يُؤتى بكلام الشيخ رحمه الله تعالى على هذه الطائفة ، هذا النوع أصلاً ليس داخلاً في كلامه ، والآن يحتجون بكلامه على ماذا ؟ على عدم تكفير هذا العاذر ، يُؤلف كتابًا ويُؤصّل فيه أن الأدلة الكتاب والسنة وقد يحكي إجماعًا بكون فاعل الشرك ليس مشركًا ، بل هو مسلمٌ باقٍ على إسلامه ، وأن هذا لا يناقض أصل الدين وليس داخلاً في مفهوم الكفر بالطاغوت ، ثم من كفّره قد يتهم بأنه خارجي أو تكفيري أو نحو ذلك ، ويجعل هذا مما يدين الله تعالى به. هذا لا شك في كفره ، صحيح أو لا ؟ وفرق بين هذا النوع توقف أحد في أحد ، يأتيك بعض المغفلين يدافع عن هؤلاء ، ثم يحكي كلام الشيخ رحمه الله تعالى . قل : لا ، الشيخ ماذا قال انتبه ؟ . قال : لو قُدّر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد . وهذا توقف عن الكفر . كفر من ؟ كل أحد ، صحيح أو لا ؟ توقف عن كفر كل أحد جميع ، حينئذٍ حكم بإسلام جميع المشركين ، وعرفنا فيما سبق أن

هؤلاء المشركين في هذا الزمان - أعني المتأخرين - قد وقعوا في عدة نواقض ، لو وُجِدَ شخص لم يتلبس بالشرك الأكبر لم يصرف العبادة لغير الله تعالى ، ولكنه ادَّعى أن زيدًا من الناس يعلم الغيب ، ما حكمه ؟ هذا الشخص الْمُدَّعِي كافر ، وهذا علم أنه يقول : هذا يعلم ما في الأرحام [ **ها** ] كافر أو لا ؟ كافر ، ومن شكّ في كفره فهو كافر . عُبّاد القبور ماذا يعتقدون ؟ يعتقدون في الموتى أنهم يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون .. إلى آخره . هذا يدل على أن ثَمّ نواقض قد اجتمعت ، لو كانت هذه مُفردة بعضها عن بعضٍ لكفى أن يقال : بأن من لم يكفر فهو كافر .

إذًا كلامه رحمه الله تعالى فيمن لم يجعله أصلاً مطردًا ، وبحثه في التنزيل كذلك لا في التأصيل .

قال هنا : بخلاف العاذر اليوم فهو يؤصّل ويدلّل على أنهم مسلمون ولو فعلوا الشرك الأكبر فكل من فعل الشرك جاهلاً فهو معذور ولا يخرج بذلك عن الإسلام . هذه عقيدتهم ، وهذا النوع لا يدخل في كلام ابن سحمان قطعًا ، نقطع بهذا ، لا احتمالاً ولاظنًّا ، بل نقطع بأنه ماذا ؟ لا يدخل فيه البتة ، لأنه نص على : أحد ، أحد ، ثم هو رحمه الله تعالى قد قرر - ومر معنا - وعرفنا أن الأصلين الذين لا بد من اصطحابهما في فهم كلامه عقيدته في عباد القبور ، وأنه لا يسميهم مسلمين البتة ، وحكى الإجماع القطعي على ذلك .

ثانيًا : فيما يتعلق بتكفير من لم يكفر المشركين . هذا واضحٌ بيّن يدل على ما ذكرناه .

رابعًا : قد فسر كلامه رحمه الله تعالى هو في مواضع ، المراد ما المراد به ؟ مع كونه اتضح بما سبق .

قوله : لو قُدّر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحدٍ من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية .

عرفنا أولاً أن قوله : الجهال . احترازًا عن المعرضين . نعم ، عنده وعند غيره حتى عند ابن تيمية رحمه الله تعالى ومر معنا ، أن من كان متمكنًا من العلم هذا ليس بمعذور ، هذا يُسمّى ماذا ؟ يُسمى مُعْرِضًا . قال في مواضع : بل هذا لا بد أن يمسى مغرورًا . بمعنى أن ثَم فرقًا بين كفر الجهل وكفر الإعراض ، كفر الجهل وكفر الإعراض ، هذا ثابت وهذا ثابت .

قال : الجهال . معناه ليسوا معرضين ، يعني ما سمعوا بالقرآن مطلقًا .

ثانيًا : ليسوا معاندين . فعندنا كافر معرض وعندنا كافرٌ معاند وعندنا كافر جاهل . كفار ؟ كلهم كفار .

إذًا عندما يستدل بهذا الكلام على عدم تكفير المعرض ، صحيح أو لا ؟ الاستدلال في محله أو لا ؟ هذا ليس في محله ، وإنما عنى الشيخ رحمه الله تعالى الجهال الذين لم تبلغهم الحجة ، وقد عرفنا أن مذهبه رحمه الله تعالى في مسألة إقامة الحجة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية . فإذا عرفت أصول العالم استطعت أن تفهم كلامه على وجهه .

قال : بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور .

وذكر رحمه الله تعالى كما نقلنا عنه ونختصره في (( **تمييز الصدق من المين** )) . قال : وقد ذكرنا ذلك في بيان (( **كشف الأوهام والالتباس** )) وأن الخلاف في نوع من جهال المقلدين لهم لا في الجميع .

نص أن كلامه ليس على إطلاقه ، وهذا أهم شيء ، أن تفهم أن كلامه ( لو قُدّر أن توقف في كفر أحد ) ليس على إطلاقه ، وأن قوله في ما يتعلق بهؤلاء الجهال المقلدين للجهمية ليس مطلقًا ، بمعنى أنه لم يعنِ الجهمية الخلص ، وإنما أراد به بعض من صحت أصوله في الجملة ووقع في شيءٍ مما وقع فيه الجهمية . قال : وقد ذكرنا ذلك في بيان (( **كشف الأوهام والالتباس** )) وأن الخلاف في نوعٍ من جهال المقلدين لهم لا في جميعهم ، وهؤلاء الجهال ليسوا بالجهمية الصرف الذين أجمع العلماء على كفرهم ، بل هم أناسٌ من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من طوائف أهل البدع والأهواء الذين أحسنوا الظن بمن قلدوه مع تمكنهم من الهدى والعلم ومعرفة الحق ، فأعرضوا عنهم وأحسنوا الظن بمن قلدوه ممن نزع من أئمتهم إلى مذهب الجهمية، وأما الجهمية الصرف فلا خلاف فيهم .

يعني من كانت أصولهم أصول الجهمية لا خلاف في كفره ، فإذا كان كذلك فمن توقف في كفرهم فهو كافر ليس مرادًا به .

وقال كذلك في (( **التمييز** )) في موضعٍ آخر : فاعلم أن هذا الصنف من جهال المقلدين غير من ذكر ابن القيم أن للعلماء فيهم قولين ، والذين ذكر فيهم القولين هم المتمكنون من الهدى والعلم ومعرفة الحق من أسباب متيسرة .. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

قال في (( **الكشف** )) الصفحة ثلاثة وثلاثين : وقيل ثانيًا .

وهذا مما يبين كلامه رحمه الله تعالى الإجماع مر معنا أنه ذكره في صفحة كم ؟ الصفحة سبعين ، وهذا القول في صفحة ثلاثة وثلاثين ، لو قرأ الكتاب من أوله لعرف أنه لم يستدل بكلام الشيخ في محله ، فإنما لبّس ودلّس وحرّف .

قال : وقيل ثانيًا : إنما الخلاف الواقع بين العلماء في نوعٍ من جهال المقلدين لهم لا في الجهال المقلدين لهم مطلقًا .

نص واضح بين يدل على التفصيل في نفس الكتاب لا في كتاب آخر ، قد يقول وقف على ((**الكشف**)) ولم يقف على (( **التمييز** )) ، ممكن لا إشكال فيه ، لكن في الكتاب نفسه يُبين أنه إنما أراد ما يتعلق بالبعض، وفسر هذا البعض دون الإطلاق ، فهذا لا يقبل من الناقل البتة .

قال : لا في الجهال المقلدين لهم مطلقًا كما زعمه هذا الرجل في قصيدته ، وأما في سؤاله فأطلق وأجمل ولم يفصل ، ولم يستثنِ ابن القيم رحمه الله تعالى إلا العاجز -كما سيأتي بيانه - فتبين من هذا أنه لا خلاف بين العلماء في الجهمية مطلقًا .

الجهمية من حيث هم ، في الجهمية لا خلاف فيهم ، وإنما الخلاف في غير الجهمي إذا تلبّس ببعض أقوال الجهم ، واضح ؟ فرق بين النوعين ، وهذا يمر بك في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قد يُفرق بين غلاة الجهمية والجهمية ، كما يفرق بين غلاة الرافضة والرافضة ، فرق بين النوعين ، فينقل ابن القيم رحمه الله تعالى ، وكذلك ابن تيمية في مواضع كُفر الغلاة مطلقًا ، كفر الغلاة يعني غلاة الرافضة وغلاة القدرية والمعتزلة ونحوهم ، هؤلاء كفار ، وأما من وصفهم بالوصف ذاته فهؤلاء دخلت عليه بعض ما عند أولئك، طبعًا في غير المعلوم من الدين بالضرورة كما مر معنا .

قال : بل قد ذكر شيخ الإسلام في بعض أجوبته تكفير الإمام أحمد للجهمية ، وذكر كلام السلف في تكفيرهم وإخراجهم من الثلاث وسبعين فرقة ، وغلّظ القول فيهم ، وذكر الروايتين في تكفير من لم يكفرهم، هذا بناء على ما ثبت عنده رحمه الله تعالى أن ثم رواية عن الإمام أحمد لم يكفر المأمون .

قال : وذكر شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى أن هؤلاء الذين شبّهوا بكلام شيخ الإسلام لم يفهموه ، وإنما كلامه في طوائف مخصوصة ، وأن الجهمية وعُباد القبور وأهل الكتاب غير داخلين فيه ، يعني لا يدخلون في كلامه رحمه الله تعالى .

وقال في (( **كشف الأوهام** )) الصفحة سبعة وأربعين ، وقد فصل وبين حكم هذه المسألة ووضحها بالطبقات وسيأتي بيانهم وأنه لم يستثن إلا العاجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له . وأراد أن يُبين رحمه الله تعالى في كلامه الطويل الآتي إنما عنى في الاستثناء لو قُدّر أن أحدًا توقف في أحدٍ أو في كفر أحدٍ ، هو ما نقله ابن القيم رحمه الله تعالى من خلافٍ في طائفةٍ معينة ، ذكرها في الطبقة السابعة عشر فقط ، وما عداهم ليس هو مرادًا لكلامه ، فإذا أردت أن تفهم كلام ابن سحمان رحمه الله تعالى تضبط ما ذكره ابن القيم في الطبقة السابعة عشر ، وكلام ابن القيم رحمه الله تعالى ليس في الاسم ، وإنما هو في الحكم ، ولذلك لما ذكر ما يتعلق بهذه الطائفة قال : هذا حكمهم في الدار الآخرة ، أما في الدنيا يعني الخلاف من حيث إقامة الحجة وعدمها يعذبون أو لا يعذبون ، أما في الدنيا فتجري على ظاهرها ، فأطفال ومجانين الكفار ، فهم كفار يلحقون بظاهرهم ، يعني من أظهر الكفر ، والبحث في الطبقة السابعة عشر ، البحث كله في ما يتعلق بالكفار فاسمه كافر ، لكن هل يحكم عليه في الآخرة بكونه من أهل النار أو لا ؟ هذه المسألة تردد فيها ابن القيم رحمه الله تعالى ، وفرّق بين عاجزٍ طالب وعاجزٍ غير طالب ، وليس البحث

في ماذا ؟ في الأسماء ، فكل من سمّى المشرك - هنا الشاهد - فكل من سمى المشرك بالإسلام ليس داخلاً في هذا . بمعنى أنه أثبت وصف الإسلامِ حقيقة ، يعني ظاهرًا وباطنًا لمن عبد غير الله تعالى ، هذا الإجماع لا يمسه لا من قريبٍ ولا من بعيد ، بل نحكم بكفره ، فلو توقف علم أن هذا عبد غير الله ، لو تردد أو كان في هذا المكفر فيه شيء من الاشتباه فجهل حاله فأراد أن ينتظر حتى يتثبت هذه مسألةٌ أخرى ، بمعنى أنه لو رأه ساجدًا جهة قبرٍ ، قال : لا ، هذا لم يسجد للقبر ، ما أراد القبر ، والآخر قال : لا ، هو أراد القبر فكفّره ، حينئذٍ المتوقف هذا توقف لأي شيء [ ها ] ما هي الشبهة ؟ جهله بالحال ، لو ثبت عنده أنه سجد للقبر فلم يُكفّره فهو كافر ، ولو توقف في واحدٍ ، لكن لو التبس عليه هل سجد لقبرٍ أو لا ، أو هذا الطواف من أجل الميت أو أنه باعتبار البدعة عند بعض المتأخرين حينئذٍ هذا يُنظر في حاله ، يعني يُتوقف في تكفيره . أما إذا تيقن أن هذا الفاعل قد فعل الشرك الأكبر ثم قال : هذا لا ينافيه والإسلام باقٍ على حاله . ولو في واحدٍ هذا نكفّره ، يعتبر كافرًا ، واضح هذا ؟

إذًا ثَمَّ فرق في ما يتعلق بأمر الدنيا من حيث الاسم والأحكام الجارية عليه ، وكذلك باعتبار الآخرة ، فرق بين النوعين .

فبحث الشيخ ابن سحمان رحمه الله تعالى في هذه الجزئية ثم لو قُدّر إلى آخره في الطائفة التي استثناها ابن القيم رحمه الله تعالى ، والاستثناء باعتبار الآخرة لا باعتبار الدنيا ، فيسميهم كفارًا مشركين ، وأما في الآخرة قد يقال بأنهم يمتحنون .. إلى آخره ، وكل ما سيأتي في هذه المسألة .

قال رحمه الله تعالى : وأنه لم يستثنِ إلا العاجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له ، وليس كلامه في خصوص الجهمية النفاة المعطلين أهل العناد وأتباعهم المعرضين عن طلب الحق ، بل صريحُ كلامه في الجهال المقلدين لهم من المتكلمين وغيرهم ، ممن دخل عليهم شيء من كلام الجهمية .

واضح أو لا ؟

إذًا ليس في الجهمية الخلص ، لو وُجِدَ شخص يتبنى أصول الجهمية كلها هذا لا خلاف فيه ، لو توقف في كفر واحدٍ فهو كافر ليس مما استثني من هذه المسألة ، هذه المسألة متعلقة بمن تبرأ من الجهمية من أصول الجهمية لكن دخل عليه ، لأن بعض الناس قد يدخل عليه طائفة من أقوال الطوائف ولا يشعر بها، سواء كان من الأشعرية أو الجهمية أو بعض حتى أمور الدعوى بالحزبيات ونحوها .

قال : من المتكلمين وغيرهم ممن دخل عليه شيء من كلام الجهمية من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من طوائف أهل البدع .

أهل البدع يعني الأشاعرة والقدرية والمرجئة حتى مرجئة الفقهاء أهل البدع قد يدخل عليهم بعض أقوال الجهم ، لذلك الأشاعرة في باب الإيمان جهمية ، وفي باب التكفير جهمية ، كثير من المتأخرين لا يكفرونهم بناء على ماذا ؟ على أنهم لم يتبنوا أصول الجهم بن صفوان ، بل يكفرون الجهم ، الأشاعرة يكفرون الجهم، ومع ذلك دخلت عليهم بعض أقوال الجهم بن صفوان .

قال : من طوائف أهل البدع الذين أحسنوا الظن بمن قلدوه ممن نزع إلى مذهب الجهمية ، فأعرضوا عن طلب الحق واستسهلوا التقليد ، وردوا قول الرسول وطعنوا في دينه لظنهم أن ما قالته أشياخهم هو الحق ، وسيأتي تفصيله - يعني ابن القيم في هؤلاء - وأما من صدر عن ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومةٌ من ضروريات الدين مثل عبادة الله سبحانه وتعالى وإثبات علوه على عرشه ، وإثبات أسمائه وصفاته ، فمن أشرك بالله تعالى وجحد علو الله على خلقه واستواءه على عرشه ونفى صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله ردٌّ على من كفر معطلة الذات .

يعني ردٌّ على السلف ، قد أجمعوا على تكفيرهم ، فإذا كان كذلك فليته لم يذكر الاستثناء من أصله ، يعني إذا كان في مثل هذه المسائل يعني ليته لم يذكر الاستثناء من أصله ؛ لأن كثيرًا من المتأخرين يعتقدون هذا الذي ذكر أنه لو صدر منه فهو كافر ، صحيح أو لا ؟

يعني قوله رحمه الله تعالى : أما من صدر عنه - إذًا هذا استثناء - من صدر عنه ما يُوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات الدين .

ومثّل بما يتعلق بالعلو ونحوه ، ولا شك أن الأشاعرة لاسيما من تأخر منهم يعتقدون ماذا ؟ نفي العلو، والله تعالى في كل مكان ، إذًا على كلام الأشاعرة ماذا ؟ كفار ، قد ورد كلام له في موضعٍ آخر ، فهذا الاستثناء لا يكاد أن يكون له عملٌ إلا في مسائل معدودة ، يعني لا يُعتبر أصلاً ، إنما يعتبر جهلاً بحالٍ قد يظهر هذا الحل غيره فقط ، هذا قد يمكن إعماله هذا الاستثناء ، ولذلك بعض الاستثناءات الأولى عدم ذكرها ؛ لأن هذا الاستثناء قد يترتب عليه لبسٌ في ما يتعلق بفهم الأصل ، بأن يقال كل من أثبت إسلام من عبد غير الله فهو مشرك ، هذا الأصل ، إن وُجد من اشتبه فهذا قليل جدًّا ، حينئذٍ إذا سأل يُجاب عنه ، لكن عند التأصيل فلا تذكر إلا الأصول العامة التي يدخل تحتها ما لا حصر من الناس .

فقوله : وأما من صدر عنه ما يوجب كفره .

فهذا أشبه ما يكون بالنقض لكلامه السابق ، أو أنه يحمل كلامه السابق على أفراد معينة ليس بأصلٍ.

.. إلى أن قال : ردٌّ على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراد الله تعالى بالإلهية ، والقائلين بأن الله لا يعلمُ الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ، ومن قال : بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ، ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى .

يعني عذرهم في هذه ، حينئذٍ يكون أكفر من اليهود والنصارى ، وليس المراد أنه لا بد أن يجمع هذه كلها حتى يكون أكفر من اليهود والنصارى ؟ لا ، لو قال واحدة منها .

قال : وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى قد صرّحا في غير موضعٍ أن الخطأ والجهل قد يُغفرا لمن لم يبلغه الشرع ، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة .

إذًا لم يبلغه الشرع ، وإذا لم يبلغه الشرع ، ما قامت عليه الحجة ، لازمٌ أو لا ؟ لازم ، إذا لم يبلغه الشرع ما قامت عليه الحجة ، مطلقًا حتى في الشرك الأكبر ؟ لا ، وإنما هو في مسائل مخصوصة .

قال : إذا اتقى الله ما استطاع ، واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى ؟ وأين الاجتهاد الذي يدّعيه عُباد القبور ؟

إذًا عُباد القبور ليسوا داخلين في هذا النوع .

والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ، ونفي أسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله ، كيف والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت ، ونصوص السنة النبوية مجموعةٌ مدونةٌ معلومة الصحة والثبوت .

إذًا هذا يعتبر رجوعًا إلى الاستثناء ، وفيه شيء من التهذيب لئلا يفهم منه العموم ، وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى في (( **الطبقات** )) تنويع الجهال المقلدين لأهل الكفر من الجهمية وعباد القبور وغيرهم ، وفصل النزاع ، وأزال الإشكال ، فقال رحمه الله تعالى : الطبقة السابعة عشر - أوردها باختصارٍ فلا بد من قراءته - طبقة المقلدين والجهال الكفرة .

إذًا ابن القيم رحمه الله تعالى يثبتُ كفر الجهل ، صحيح أو لا ؟ واليوم قد جعلوا الجهل ماذا ؟ مانعًا من الكفر ، إذًا هذا تعارض مع كلام ابن القيم رحمه الله تعالى ، فكيف يستدل بكلامه على أصلٍ اعتقدوا نفيه ، وهو أن الجهل يعتبر مانعًا من التكفير ، وابن القيم رحمه الله تعالى يقول جملة الكفار ، والكفار الجهالة.

قال : والجهال الكفرةِ وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعٌ يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ، هؤلاء مقلدون ، ولنا أسوةٌ بهم ، ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم ، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله .

يعني فرق بين مقلدٍ لا يسعى في الدعوة إلى ما هو عليه ، وبين مقلدٍ يسعى ، فرق بين النوعين .

لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته ، بل هم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفارٌ -كفار أو لا ؟ جهال وهم كفار ، ونقل ماذا ؟ نقل الاتفاق ، والعبرة هنا بماذا ؟ بالوصف لا بكونهم أصليين أو منتسبين ، فكلام ابن القيم رحمه الله تعالى يعتبر عامًا في كل من انتفى ، ولذلك عرّف الإسلام كما سيأتي ، فإذا وُجد هذا المعنى وهذا الوصف حكمنا بكونه ماذا ؟ بكونه مسلمًا ، فإذا انتفى عنه هذا الوصف والذي هو الإسلام حكمنا بكونه كفارًا ، ولا عبرة في الحكم بكونه أصليًا أو منتسبًا ، هذا يعتبر من البدع ، التفصيل بين المنتسب والأصلي يعتبر من البدع .

قال : وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفارٌ ، وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يُحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار .

هذا جعله من أقوالِ أهل البدع ، وهؤلاء قد قامت عليهم الحجة ، فحينئذٍ يحكم عليه في الآخرة بالنار.

وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ، لا الصحابة ، ولا التابعون ، ولا من بعدهم ، وإنما يُعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ، .. إلى أن قال - والاختصار للشيخ سليمان - : والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسوله وإتباعه فيما جاء به ، فما لم يأتِ العبد بهذا فليس بمسلمٍ .

فما لم يأتِ العبد بهذا يعني لم يعبد الله تعالى وحده فليس بمسلم ، إذا عبد الله تعالى وحده فهو مسلم ، إذا انتفى هذا الوصفُ فليس بمسلمٍ ، إذًا مُعلّل أو لا ؟ معلل . فاسم الإسلام في الأصل مُعلّل .

فليس بمسلمٍ ، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل .

أثبت الجهل مع الكفر ، وأثبت الكفر مع الجهل .

فغاية هذه الطبقة أنهم كفارٌ جهالٌ غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا .

انظر يفصل ابن القيم رحمه الله تعالى وتجد بعض الملبسين المدلسين ينقل كلامه ويستدل به على ماذا؟ على أن الجهل مانع من التكفير ، وهذا من العجب ، الآن يفصل ليست كلمة واحدة مشتبهة ممكن يقال فيها اشتباه احتمال ، هذا نص واضح بيّن ، عرّف الإسلام وبيّن أنه حقيقة ، فما لم يأتِ العبد بهذا فليس

بمسلمٍ ، ثم بيّن أن غاية هذه الطبقة ماذا ؟ أنهم كفار جهال غير معاندين ، وهذا دل على أنه يجمع بين الوصفين .

وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا ، فإن الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذّب رسوله ، إما عنادًا ، وإما جهلاً وتقليدًا لأهل العناد ، فهذا وإن كان غايته أنه غير معاندٍ فهو متبع لأهل العناد ، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضعٍ بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار ، وأن الأتباع مع متبوعيهم ، فإنهم يتحاجون في النار ، وأن الأتباع يقولون ﴿ **رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ** ﴾ [ الأعراف : 38 ] ، وذكر آياتٍ نحو هذه .

ثم قال الشيخ سليمان معلقًا : فانظر أيها المنصف كلام شمس الدين ابن القيم وتكفيره لهؤلاء الجهال المقلدين للمعاندين .

كفرهم أو لا ؟ كفرهم ، إذًا جاهلٌ غير معاند وكفره ابن القيم رحمه الله تعالى .

وهذا الرجل الذي أعمى الله قلب يقول : إن بعض أهل السنة والجماعة لا يكفرون الجهمية ، أفيجوز تكفير من لم يكفرهم من العلماء المذكورين ؟

كما مر معنا في الحجة السابقة أن الجهمية فيهم خلاف وبعض أهل السنة لم يكفرهم حينئذٍ من توقف في كفر الجهمية إتباعًا لبعض أهل السنة الذين لم يكفروا الجهمية لا يُكفّر ، هكذا فهمه هذا الرجل .

قال : أفيجوز تكفير من لم يكفرهم من العلماء المذكورين ؟ وأما جمهور العلماء فهم يكفرونه - هذا قول المخالف - ومراده بذلك الرد على من قال من العلماء بتكفير من لم يكفر الكافر .

الرد على العلماء الذين قالوا بتكفير من لم يكفر الكافر ، يعني بتكفير العاذر اختصارًا ، إذًا يُثبت تكفير العاذر أو لا الشيخ سليمان ؟ يُثبت تكفير العاذر ، وهذا الذي رد عليه الشيخ سليمان أراد الرّدّ على العلماء الذين كفروا العاذر ، وهو قد رد عليه ، إذًا انتصر لتكفير العاذر أو لا ؟ انتصر لتكفير العاذر .

قال رحمه الله تعالى : ومراده بذلك الرد على من قال من العلماء بتكفير من لم يكفر الكافر ، والعلماء لم يختلفوا في تكفير الجهمية النفاة المعطلين للذات والأسماء والصفات ، بل قد اتفقت الأمة على تكفير الأتباع الجهال المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم الذين هم تبعٌ لهم .

يعني الجهمية نوعان :

- جهمية معاندون .
- وجهميةٌ مقلدون .

وكلا النوعين كافرٌ ، بخلاف من لم يكن من الجهمية ودخل عليه شيء من أقوال الجهمية ، فرقٌ ؟ نعم، قل : ثَمّ فرق بين النوعين .

قال رحمه الله تعالى : بل قد اتفقت الأمة على تكفير الأتباع الجهال المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم الذين هم تبع لهم ، وإنما ذكر ابن القيم رحمه الله القولين للعلماء في الجهال المقلدين الذي أحسنوا الظن بمن قلدوه ، وأعرضوا عن قبول الحق تقليدًا لأشياخهم الذين تمكنوا من العلم والمعرفة ، وقد فصّل النزاع ( أو فَصَل النزاع ) وبيَّن أنواع هؤلاء بقولهم ، نعم لا بد في هذا المقام من تفصيلٍ به يزول الإشكال .

وهو الفرق بين مقلدٍ تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلدٍ لم يتمكن ، مقلد ومقلد ، وكلاهما ماذا ؟ كلاهما كافر . إذًا البحث ليس في الأسماء ، وإنما البحث في الحكم في ما يتعلق بالآخرة ، وهذا الذي عناه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى .

وهو الفرق بين مقلدٍ تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك ، والقسمان واقعان في الوجود ، فالمتمكن المعرض تاركٌ للواجب لا عذر له عند الله - نفى عنه العذر - وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجهٍ فهم قسمان :

- مريدٌ محبٌ .
- وغيرُ مريد .

أحدهما مريدٌ للهدى مؤثر له محب له غير قادرٍ عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، هذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغهم الدعوة .

في الاسم ؟ [ ها ] في الاسم والحكم ، يعني يسمى في الدنيا كافرًا ويسمى مشركًا ، وإنما النظر باعتبار الآخر يمتحن أو لا ؟ لا يمتحن .

قال الشيخ سليمان معلقًا على كلام ابن القيم قلت : وعلى هذا فجهمية دبي وأبي ظبي الذين وقع الخلافُ فيهم خارجون عن هذا القسم .

ولو وُجد هذا القسم في زمن ابن القيم لا يلزم من ذلك طرده إلى آخر الزمن ، لماذا ؟ لأن الحكم يدور مع قيام الحجة ، قد يكون في زمن ابن القيم الحجة لم تكن ثابتة كالأزمان المتأخرة ، حينئذٍ إذا ثبت أن ابن القيم عنى بعض أهل زمانه لا يلزم من ذلك أن يكون مطردًا ، ثم إذا ثبت قيام الحجة على طائفةٍ ولو كان مقلدين للجهمية حكمهم أنهم كفار ، ونحكم عليهم بالكفر ظاهرًا وباطنًا ، حتى من استثناه الشيخ في النص السابق قال : إذا بُيّن له وعاند وأصر فهو كافر ، ولذلك في المسائل الخفية قلنا ماذا ؟ يُعذر حتى تقوم عليه الحجة ، فإن أقيمة الحجة حينئذٍ نحكم بكفرهم ، فليس على إطلاقه .

قال : قلت : وعلى هذا فجهمية دبي وأبي ظبي الذين وقع الخلاف فيهم خارجون عن هذا القسم ، ولا يقول مسلم أنهم غير متمكنين من العلم ومعرفة الحق ، ولا هم كذلك عاجزون عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم وطلب الهدى بل ، هم قادرون على طلبه ، والمرشدون لهذا الدين والداعون إله موجودون غير معدومين .

فرق بين وجود من يدعو إلى الدين الصحيح والتوحيد الصحيح وبين عدمه ، قد يوجد في بعض الأزمان لا وجود لأحدٍ مطلقًا ، لا يُعرف التوحيد مطلقًا ، حينئذٍ هذا أشبه ما يكون بأهل الفترات ، يُحكم في الدنيا بأنهم مشركون ، لكن في الآخرة أمرهم إلى الله ، لكن إذا وُجد سواء وجدت كتب تدل على ذلك أو وُجد من يرشد ، حينئذٍ قامت الحجة .

قال : بل هم قادرون على طلبهم ، والمرشدون لهذا الدين والداعون إليه موجودون غير معدومين ، وهم مع ذلك بين أظهر المسلمين قد بلغتهم الدعوة ، وقامت عليهم الحجة ، كما تقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ، لكنهم غير مريدين للهدى ولا مؤثرين له ولا محبين له ، بل معرضين عنه رأسًا ، راضين بما هم عليه ، ويُكفِّرون أهل الإسلام - العكس يكفرون أهل الإسلام - وهم معادون لهم مبغضون لهم محاربون لهم غير مسالمين لهم ، ناصبين أنفسهم للسعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته ، فلا يكون حكمهم حكم أرباب الفترات .

يعني نسوي بين الاسم والحكم ، بل نحكم عليهم بكونهم كفارًا ظاهرًا وباطنًا ، وأما أهل الفترات فهم كفار ظاهرًا لا باطنًا ، والمراد بالباطن ما يتعلق بالآخرة .

قال رحمه الله تعالى : فلا يكون حكمهم حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة ، ولا يقول ذلك إلا من أعمى الله قلبه ، مع أنهم قد انتصب أناس جُهال في الذّب عنهم وأنهم مسلمون .

إذًا أثبت ماذا ؟ وصف الإسلام على دعوى قول طوائف من أهل السنة والجماعة الذين لم يُكفروا الجهمية فهو قول لا دليل عليه ، ويستدل بقوله ﷺ : « **من كفر مسلمًا فقد كفر** » .

ثم قال ابن القيم رحمه الله : الثاني معرضٌ لا إرادة له ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

إذًا لو جاء من يستدل بكلامه رحمه الله تعالى على عدم تكفير من لم يكفر المشركين في هذا الزمان مع قيام الحجة ، القرآن موجود ويتلى ، وكتب أهل العلم .. إلى آخره ، وهناك من يقيم الحجة عليهم ، ومع ذلك يعادونهم ، نقول : قد قامت عليهم الحجة ، ولذلك قلنا في الجواب السابق : أن الشيخ رحمه الله تعالى لا يرى وجود عاذر ، صحيح أو لا ؟ لا يوجد من توقف في عُباد القبور ، ثم لو سُلّم بوجود عاذرٍ فقد قامت عليه الحجة ، وهو كذلك ، وهنا في هذا الزمان كل من لم يكفر المشركين فقد قامت عليه الحجة

، لو قال بأنه لا بد من قيام الحجة ، ثم يستدل بكلام أئمة الدعوة في بعض المواضع التقييد ، قلنا : هذه من المسائل الظاهرة أو الخفيّة ، عنده من المسائل الظاهرة ، إذًا ما معنى قيام الحجة عند أئمة الدعوة ، والشيخ سليمان مر معنا كلامه ، ما معنى قيام الحجة في المسائل الظاهرة ، المراد بها بلوغ القرآن ، وقد بلغهم القرآن فقد قامت عليهم الحجة ، فكل موضعٍ قُيِّد أنه لا يُكفّر من توقف في كفر عباد القبور إلا بعد قيام الحجة فالمراد به هذا النوع ، هذا كتأصيلٍ .

قال رحمه الله تعالى : ثم قال ابن القيم : الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه ، فالأول يقول يا ربِّ لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر إلا عليه ، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي ، والثاني راضٍ بما هو عليه لا يُؤْثر غيره ، ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عندهم بين حال عجزه وقدرته - وكلاهما عاجز ، هذا عاجز وهذا عاجز ، لكن هذا محب للهدى وهذا غير محب للهدى - وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق .

فالأول كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به - وقع في الشرك وطلب الدين - فعدل عنه بعد استفراغه الوسعى في طلبه عجزًا أو جهلاً .

والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه ، وإن كان لو طلبه لعجز عنه .

ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض .

وكلاهما إذا وقع في الشرك فهو مشرك ، وإنما الفرق بينهما باعتبار الآخرة .

فتأمل هذا الموضع والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله وحكمته ، ولا يعذب إلا من قامت عليه الحجة بالرسل ، فهو مقطوعٌ به في جملة الخلق ، وأما كون زيدٍ بعينه وعمرو قد قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فذلك مما لا يمكن الدخول بين اللهِ وعباده فيه .

يعني زيد من الناس وقد يكون بعيدًا عنه وقريب منك قد تعرف ماذا ؟ أو الذي يعيش في بلدك ونحو ذلك قد تعرف قامت عليه الحجة أو لا ، لكن الذي يكون بعيدًا ظاهره الكفر تُكفّره ، لكن هل قامت عليه الحجة فيدخل النار ، فلا تحم عليه حتى تعلم ماذا ؟ قيام الحجة ، هذا الذي عناه ابن القيم رحمه الله تعالى .

فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر .

هذا الذي يجب أن يعتقده كل مسلم ، أن من دان بغير دين الإسلام فهو ماذا ؟ فهو كافر .

وأن الله سبحانه لا يُعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسل .

هذا ثابتٌ أو لا ؟ هذا ثابتٌ ، إذًا هذا أصلٌ ، والثابت كذلك أصلٌ ، من دان أظهر اليهودية أو النصرانية أو عبد غير الله من الوثنين ، حينئذٍ نحكم عليه بماذا ؟ في ظاهره بالكفر ، نحكم عليه بالظاهره بالكفر ، هل يدخل النار أو لا ؟ هذا يكون مبنيًا على ماذا ؟ هل بلغته الحجة ؟ ففرقٌ بين الحكمين في الدنيا وفي الآخرة ، وفرق بين الاسم والحكم كما بيناه مرارًا .

قال : هذا في الجملة كالتأصيل والتعيينُ موكولٌ إلى علم الله تعالى وحكمه .

وهو كذلك .

قال رحمه الله تعالى : والتعيين موكولٌ إلى علم الله تعالى وحكمه ، هذا في أحكام الثواب والعقاب - يعني الجنة النار - وأما في أحكام الدنيا فهي جاريةٌ على ظاهر الأمرِ ، فأطفال الكفارِ ومجانينهم كفارٌ في أحكام الدنيا ، لهم حكم أوليائهم .

إذًا تفصيل ابن القيم رحمه الله تعالى وما يتعلق بحكمه في الآخرة أو في الدنيا إنما بحثه في ما يتعلق بالآخرة فقط ، التسوية بين حكم الدنيا والآخرة هذا تَقَوّلٌ على ابن القيم رحمه الله تعالى ، فمراد ابن القيم إنما هو ما يتعلق بقيام الحجة في الآخرة ، من قامت عليه الحجة فهو كافرٌ ظاهرًا أو باطلاً ، وهو خالد مخلد في النار ، ومن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله ، وأما في الدنيا فنحكم عليه بما أظهره .

إذًا كيف يحتج بكلام ابن سحمان على إثبات اسم الإسلام لمن عبد غير الله تعالى ، هذا ليس مرادًا له ، وإنما عنى ما استثناه ابن القيم رحمه الله تعالى من شأن العاجز .

قال : وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة .. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى ، والاختصار من الشيخ سليمان .

قال : والذي ندين الله - علق عليه الشيخ سليمان ما تركه - والذي ندين الله به أن من نفى علو الله على خلقه واستوائه على عرشه ، وجحد صفات كماله ونعوت جلاله ، وأن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا نزل منه شيءٌ ولا يصعد إليه شيءٌ ، إلى غير ذلك من صفات كماله ، أنه قد دان بدينٍ غير دين الإسلام .

إذًا لماذا تقول لو قُدّر .. إلى آخره ، ولو تركه من أصله لكن أولى ، ولذلك لا يكاد أن يُعمل هذا الاستثناء أو التنزل إلا في عددٍ مخصوص .

قال : قد دان بدينٍ غير دين الإسلام .

قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في ردّه على داوود العراقي لما ذكر كلام ابن القيم المتقدم ذكره قال : فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع ، فإنه رحمه الله تعالى لم يستثنِ إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه .

استثناه ماذا ؟ باعتبار الآخرة ، لا باعتبار الدنيا ، هذا إذا توقف فيه أحدٌ باعتبار الآخرة حينئذٍ لا يُكفّر ، هذا الذي عناه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى ، هذا إذا توقف في أحد لم يكفّره ، حينئذٍ وقع فيه النزاع ، هل نحكم بكفره أو لا ؟

هنا حكم بكفره ، وفي موضعٍ آخر قال : لا يثبت له وصف الإسلام ولا الإيمان .

قال : إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له فهذا الصنفُ هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين .

يعني في نفي الكفر عنهم ، هذا الصنف هو المراد بنفي ماذا ؟ التكفير .

وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبّهوا - يعني لبسوا على الناس أن الشيخ ابن تيمية لا يُكفِّر الجاهل ، أن الشيخ ابن تيمية لا يكفر كل جاهل ، وهذا باطل لا وجود له - وأنه يقول : هو معذور . وأجملوا القول ولم يفصّلوا ، وجعلوا هذه الشبهة تُرسل يدفعون بها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وصاحوا على عبادة الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين ، وإلى الله المصير ، وهو الحاكم بعلمه بين عباده في ما كانوا فيه يختلفون . انتهى .

قال الشيخ سليمان بعد ذلك : وهذا الرجل وأضرابه من الجهال سلكوا مسلك داود بإلقاء الشبه ، وزعموا أن أهل العلم لا يُكفّرون الجاهل ، بل الجهمية مطلقًا لا يكفرون الجهمية ، وأجملوا ولم يفصِّلوا .. إلى أن قال : والخلافُ إنما هو في القسم الثاني من جُهالهم المقلدين المتمكنين من الهدى والعلم المعرضين عن طلبهم ، وقد قطع النزاع وأزال الإشكال ولم يستثنِ إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه له وإرادته له ، وهؤلاء العاجزون عن بلوغ الحق ضربان :

**فالضرب الأول** : من قَلّد أشياخ الضلال الذين سلكوا على طريقة الجهمية - يعني ليسوا جهمية - وَقَفَوْا آثارهم فقلدهم هؤلاء وأحسنوا بهم الظن لأجل دياناتهم في الناس ، ولم يجدوا سوى أقوالهم - يعني ليس ثم قائل بالحق لا في الكتاب ولا باللسان مطلقًا فهو منفيٌ - فقنعوا بها ورضوا بها ، ولو يقدرون على الهدى وسلوك الصراط المستقيم الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم لم يرتضوا بسواه ، ولم يستبدلوا به أقوال من صدف عن الحق ونكب عنه .

وقال في (( البهتان )) : فهؤلاء معذورون .

فهؤلاء بهذه الصفة - لم يتمكنوا أن يقفوا على قول الحق لا في الكتاب ولا في غيره .

فهؤلاء معذورون إن لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان .

يعني تعدوا على أهل السنة فكفروهم ، لا ، مسألةٌ تختلف في ما يتعلق بالطعن .

**الضرب الثاني** : من طلب الحق وبحث وصنّف وقصده التوصل إلى معرفة الحق ، لكن طلبه للحق ليس هو من بابه ، بل سلك طرقًا تفضي به إلى غير الحق ودرك اليقين وحقائق الإيمان ، فلم يتبين له الحق من الباطل ، بل اشتبهت عليه الأمور وموارد الطرق التي تورده إلى الصراط المستقيم ، وإلى ما كان عليه السلف الصالح فوقف مُتحيِّرًا لا يدري أين طريق الحق الذي ينجيه من طريق الباطل الذي يُرْدِيه ، مع حسن قصده وعدم شكه في الله ودينه وكتابه ورسوله ولقائه ، فهذا الضرب بين الذنب والأجرين أو أحدهما ، أو مغفرة الله ، وهذا بخلاف العاجز المعرض الذي لم يرفع رأسًا لدين الإسلام ، بل هو راضٍ بما هو عليه لا يُؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه ، ولا طلب الحق ولا أحبّه ولا أراده ، وهؤلاء الأقسام كلهم مجتمعون في البدعة .

يعني لو قلنا بأنه قد يكون معذورًا لكنه ماذا ؟ لكنه مبتدعٌ .

وإن اختلفت أحكامهم ، وإذا كانوا أهل بدعةٍ وضلالة فما المسوغ للذب عنهم والمجادلة دونهم بالباطل .

لماذا تدافع عنهم ؟ يعني هؤلاء عُباد القبور لو قلت ماذا ؟ أنا لا أكفرهم أعذرهم بالجهل ، هل هم مبتدعون أو لا ؟ هم مبتدعون قطعًا إلا إذا كان على مذهب داوود فهم أهل السنة والجماعة هذه مسألة أخرى .

قال : ومعاداة من عاداهم وأظهر الشناعة عليهم لو لا متابعة الهوى وحمية الجاهلية ، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا ، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له منه .

ثم قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى بعد أن أورد هذا الفصل فيه شيء من الاشتباه كذلك والإشكال، لكنه أردفه بفصلٍ قدم بمقدمةٍ تزيل الاشتباه مطلقًا .

قال : فصلٌ ونزيد هذا المقام إيضاحًا وبيانًا بما ذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في (( **الجيوش الإسلامية** )) لئلا يتوهم - انتبه - لئلا يتوهم من لا معرفة لديه بمدارك الأحكام ولا تمييز له بما عليه أئمة الإسلام أن هذا الكلام السابق إنما هو في عموم الكفار ممن أشرك بالله في عبادته .

نص أو لا ؟ أنه لا يشمل من وقع في الشرك الأكبر ، إنما يتعلق بطائفة مخصوصة على التفصيل السابق.

لئلا يتوهم من لا معرفة لديه بمدار ك الأحكام ولا تمييز له بما عليه أئمة الإسلام أن هذا الكلام إنما هو في عموم الكفار ممن أشرك بالله في عبادته وعدل به سواه في توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية .

إذًا المشرك ليس بداخل في هذا الإجماع مطلقًا ، من وقع في الشرك وقطعنا انه قد وقع في الشرك وسميناه مشركًا ليس بداخلٍ ، فمن عذره لا يدخل في هذا الإجماع مطلقًا ، بطل أو لا ؟ بطل الاستدلال من أصله .

وأما الجهمية نفاة الذات والصفات فليس هذا الكلام فيهم - أيضًا الجهمية الخلص ، وإنما كما ذكر سابقًا من كان من المتكلمين ودخلت عليه بعض البدع أو شبه الجهمية .

لأن العلماء قد اختلفوا في تكفيرهم فلهم فيهم قولان كما قد توهمه هذا الغبي وأضرابه .. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

إذًا بهذا الكلام كله فيما يتعلق بماذا في كتاب (( **كشف الأوهام** )) ، يعني في نفس الموضع الذي حكى فيه الإجماع .

خامسًا : قوله ولا بِدَع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه - يعني في كلام ابن سحمان السابق الذي حكى فيه الإجماع - ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه كمثل عمر بن الخطاب فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك وكما غلط غيره من الصحابة .

هذا التمثيل لا يستوي مع الغلط في الوقوع في الشرك الأكبر ، وإنما هذه المسألة محتملة أو لا ؟ هذه المسألة محتملة ، فإذا كان ثم بدعة مكفرة محتملة للعلم بها أو عدمها قد يقال بالعذر ونحو ذلك ، وأما فيما يتعلق بالشرك الأكبر ونفي الصفات ونحو ذلك فهذا بعيد .

وكما غلط غيره من الصحابة ، وقد ذكر شيخ الإسلام في (( **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** )) عشرة أسباب في العذر لهم في ما غلطوا فيه وأخطئوا وهم مجتهدون - يعني أهل العلم - وأما تكفيره - يقول ابن سحمان - أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل ، فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحدٍ لسبب من الأسباب التي يُعذر بها العالمُ إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف .

هذا يصدق على الشرك الأكبر ؟

الجواب : لا .

ولم يقم عنده دليلٌ على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به .

إذ في المسائل التي قد تخفى أو المسائل التي يُعبر عنها بالجهل بحال الفاعل ، مع أنه لم يقف عليه .

هذا كله دليلٌ على ما تقدم ذكره أنه في نوع لا مطلقًا ، ومما قد يقع في الغلط والخطأ ، ولذلك ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مسألة المهر ، وكذلك ما قد يقع من التأويل ولذلك ذكر قصة

قدامة كما سيأتي ، ولذلك أشار إلى كلام ابن تيمية في رسالته المشهورة (( **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ))، وهذه إنما عنى بها ابن تيمية رحمه الله تعالى في أصل المسألة فيما يسوغ فيه الخلاف ويقع فيه الاجتهاد.

إذًا الرسالة من أولها إلى آخرها في ما يتعلق بالخلاف السائغ ، وهل الوقوع في الشرك الأكبر إذا اجتهد المجتهد هذا خلاف سائغ ؟

الجواب : لا .

وهل نفي الشرك عنه وعدم تسميته بكونه مشركًا هذا من خلاف سائغ ؟

الجواب لا .

إذًا الرسالة وكلام الشيخ رحمه الله تعالى والاستدلال بكلام ابن تيمية وكتابه دليل على أنه ما أراد به هذه المسائل .

قال ابن تيمية في (( **رفع الملام** )) في أول بحثه وبعد بعد المقدمة : وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدي بها في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، إذ كل أمةٍ قبل مبعث نبينا محمدٍ ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وليعلم - قول ابن تيمية هذه فائدة جيدة ، وليعلم ، ورسالته كلها طيبة مفيدة - وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ .

هذا قيدٌ مفيد جدًّا في بحثك للمسائل ، يقول : ليُعلم أنه ليس أحدًا من الأئمة ، ثم قيّد ، ليس كل من هب ودب ، ليس كل من ألّف رسالة أو كتابًا صار من طلبة العلم ؟ لا ، من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سنته دقيقٍ ولا جليل .

يعني لا بد من حمايته ، فإذا وُجد كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول ماذا ؟ أن هذا كلامٌ صريح باعتبار سيلزمك تكفيره كما يقول بعض السفهاء ، يعني وصل بهم الحالة يقول : يلزمك تكفير ابن تيمية رحمه الله تعالى ، إذًا ابن تيمية داخل في هذا الكلام أو لا ؟

فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب إتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بد له من عُذرٍ في تركه .

لا بد له من ماذا ؟ لا بد من الاعتذار ، لا بد من الالتماس العذر لأهل العلم ، من وُجِد له قبول عند الأمة في أي عصرٍ كان ، حينئذٍ إذا وُجد من كلامه ما هو مشتبه لا بد من تقديم الكلام المحكم عليه ، بل لو وُجد من كلامه ما هو صريح وكان كلامه الأكثر صريح مخالف لهذا الصريح قليل ، لا بد من تقديمه .

قال : وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

**أحدها** : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قد قاله .

**ثانيًا** : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

**والثالث** : اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .. إلى آخر كلامه ، وجميعها لا علاقة لها بالشرك ، وإثبات إثمًا ولا حكمًا .

وإنما هي في مسائل تتعلق بما يسوغه في الخلاف ، وهذا يدلك على أن مراد ابن سحمان بكلامه ، توقف أو توقف ؟؟ إلى آخره ، إنما أراد به مسائل مخصوصة قد تقبل النزاع أو باعتبار الجهل بحال الشخص ، ذكره لرسالة ابن تيمية دليلٌ على ذلك ، وتمثيله بعمر رضي الله تعالى عنه ، وكذلك ما سيأتي في قدامة هذا واضحٌ بيّن .

**سادسًا** : ذكر في كلامه أنه إذا بُيّن له وعاند كَفَرَ . يعني ليس مطلقًا توقف أحدٌ في تكفير أحدٍ يكون مسلمًا ؟ لا ، ليس على إطلاقه ، بل لا بد من إقامة الحجة ، ثم إذا أُقيمت الحجة نكفره حتى هذا الذي توقف في أحدٍ ، صحيح أو لا ؟ هذا كلامه رحمه الله تعالى ، حينئذٍ نستدل به على تكفير من قامت عليه الحجة ولو توقّف في واحدٍ .

قال : فإنه لم يُكفّر أحدٌ من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحدٍ بسببٍ من الأسباب .. إلى أن قال : بل إذا بُيّن له ثم بعد ذلك عاند وكابر أصر .

حينئذٍ نكفره أو لا ؟ نكفره ، لأن الحجة قد قامت ، ونفهم معنى قوله هذا بما سبق ، قوله : وهؤلاء الصنف من الجهمية وغيرهم من عباد القبور كجهمية دبي وأبي ظبي قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة، فإن حجة الله على خلقه القرآنُ .

عنده ، وافقته ، لم توافق - أنا أعني المخالف - وافقت أو لم توافق ، هذه مسألةٌ أخرى ، لكن تحتج بكلامه وما نقله من إجماع ثم قيّده بإقامة الحجة ، تفسر الحجة بما أصلّه هو ، لا بما تؤصّله أنت ، فرق بين النوعين ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة وقامت عليه ، قال الله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾

[ الأنعام : 19] ، وقال تعالى : ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [ النساء : 165] ، وقد أجمع على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمةٌ عليه ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهما الإنسان فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وقاد لأمره ، يعني ما يسمى اليوم بماذا ؟ إزالة الشبهة ، وبعضهم يقول حتى يقتنع ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه .

إذًا قيّد كلامه بأنه إذا توقف ولم يَنْفِ الكفر مطلقًا ، بل قيده بماذا ؟ بإقامة الحجة .

**سابعًا** : قوله : ولهذا لما استحل طائفةٌ من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لم عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعليّ وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصرّوا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جلدوا .

إذًا هو متأول ، ومع ذلك أقيم عليه الحد ، فليس كل متأولٍ يُنفى عنه الحد ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل شبهةٍ التي عرضت لهم حتى يُبيّن لهم الحق ، فإذا أصروا على الجحود كافروا ، كذلك إذًا ليس على إطلاقه ، وهذا يؤكد ما سبق تقريره أنه لا يعني الشرك الأكبر .

**ثامنًا** : قوله : ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور والقول بغير حجةٍ ولا دليلٍ بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة ، وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع ، فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة ، وما هكذا يا سعد تورد الإبل .

يعني لما كفَّر الجهمية ، هو عنده ماذا ؟ أن بعض العلماء من أهل السنة لم يُكفّروا الجهمية ، وأنت قد كفرت من لم يكفر الجهمية ، يلزمك أن تكفر بعض أئمة السنة ، صحيح أو لا ؟

هو عنده ماذا ؟ أن بعض أئمة السنة لم يكفروا الجهمية ، أنت كفرت المتوقف في كفر الجهمية ، إذًا يلزمك تكفير بعض أئمة السنة هكذا ، هذا الإلزامات إلى يومنا هذا ، يلزمك ويلزمك .

قال في (( **الكشف** )) الصفحة مائة وسبعة : وقد حكى شيخ الإسلام في (( **الفتاوى** )) في تكفير الخوارج ونحوهم عن مالكٍ قولين ، وعن الشافعي كذلك ، وعن أحمد أيضًا روايتين ، وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم قولان في تكفير الخوارج ، والخلاف فيه مشهورٌ ، فعلى قول هذا الجاهل أنه يلزم من كفرهم على الرواية الثانية عن أحمد وعلى القول الثاني عن مالكٍ وعن الشافعي تكفير أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم ما كفروا الخوارج ، وهذا مر معنا كذلك عثمان بن منصور أنه ألزم الشيخ محمد تكفير أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فأهل البدعة هذه ساريةٌ فيهم وعندهم .

قال : لأنهم ما كفروا الخوارج ، وعلى القول الأول يلزم من لم يكفرهم تضليل من كفرهم - والعكس كذلك - من العلماء أو تكفيرهم ، لأنه ورد في الحديث « **من كفر مسلمًا فقد كفر** » . وهذا كله إلزام بالباطل ، الإلزامات هذه كلها باطلة ، قد يذكر بعض أهل العلم ما يتعلق بالإلزام لإثبات شيء من التناقض، أما لا بد من التنزيل ، هذا ما يُعرف إلا في هذا العصر ، ومن الغريب أنه يُلزمك بقوله ، يقول: لا بد من تكفير فلان . طيب هو عندي لا يعذر بالجهل كيف أكفره ؟ عنده يعذر بالجهل كما يقول بعضهم الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله تعالى يلزمك تكفيره الشيخ عبد الرحمن بن السعدي ، لماذا ؟ قال : لأنه يعذر بالجهل .

هو يعذر عندك لا عندي ، حينئذٍ البحث يكون في ماذا ؟ هل الشيخ عبد الرحمن يعذر أو لا يعذر ؟ ليس في تكفيره وعدمه ، انتبه لهذا .

قال : وهذا كله إلزام بالباطل ، وقد بيَّنّا فيما تقدم أن هذا ليس بلازمٍ ، ولو لزم فلازم المذهب ليس بمذهبٍ ، فإذا علمت هذا فمن كفّر بعض فرق الطوائف المبتدعة كالخوارج المتقدمين يحتج بالنصوص المكفرة لهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كقوله : « **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودن فيه** » . يعني ظاهر النصوص ماذا ؟ تكفير الخوارج ، ظاهر النصوص هكذا ، !يمرقون من الدين ، ثم لا يعودن ، دل ذلك على أنه ماذا ؟ خرج من الملة ، وغير ذلك من النصوص التي يحتج بها من كفرهم ، ولا يلزم من هذا تكفير من لم يكفرهم أو شك في كفرهم ، لأنه غير اللازم ، لاحتمال مانعٍ يمنع من ذلك عندهم ، ولو كان لازمًا لقال به العلماءُ ووضحوه ، ومن لم ير تكفيرهم ، وهو الصحيح فحجته أن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته مناقضٍ لأصله ، لأن العمدة استصحاب الأصل . الأصل وجودًا وعدمًا ، ولقول علي رضي الله عنه لما سئل عنهم أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فروا . ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة ، ولا يلزم من هذا تضليل من كفرهم أو تكفيره ، لأنه ورد في الحديث « **من كفر مسلماً فقد كفر** » فإنه غير لازمٍ لما ذكرنا .

والمقصود بيان غلط هذا الجاهل المتعلم المتعيقل في إلزام من كفر خوارج بتكفير الصحابة لأنهم ما كفروا الخوارج ، فكيف بإباضية أهل هذا الزمان ، بل هذا القول وهذا الإلزام من أقوال أهل الكلام المحدث في الإسلام ، يعني هو بدعة في نفسه ، إذا ألزمك حينئذٍ يكون ماذا ؟ يكون مبتدعًا ، ثم لو استدل بكلام ابن تيمية يلزم ويلزم في بعض المواضع إنما أراد به إبطال القول لا للتنزيل ، هم يُريدون ماذا ؟ التنزيل أن تحكم بكونه كافرًا ، فإذا ما كفرته تناقضت . قال : حيث ألزموا به السلف في إثبات العلو وإثبات الصفات، وزعموا أن من قال بهذا فهو مجسمٌ .. إلى غير ذلك من إلزاماتهم الباطلة .

فباب الإلزام لاسيما في ما يتعلق بالتنزيل كله محدث لا يعرف إلا عن أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، ليس من كفّر العاذر هو من المعتزلة ، بل الذي يُلزم هذه الإلزامات هو على ملة المعتزلة .

وبهذا نكون قد أجبنا عن كلام الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في ما يتعلق بالإجماع المزعوم، فهو قطعًا لم يرد به الإجماع على عدم تكفير العاذر ، وإنما حكى الإجماع على عدم عصمة أحدٍ من العلماء ، ثم لو سُلّم بأنه إجماعٌ أجبنا عليه بما مضى ، والله تعالى أعلم .

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

الحمد لله